الرقية الشرعية

حقيقتها ـ وضوابطها ـ ومخالفاتها

دكتور/ عبود بن علي بن درع
الأستاذ المشارك بقسم الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونثني عليه الخير كله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له: معيد النعم، ومبيد النقم، وبارئ النسم، وخالق الخلق من عدم، وشافي الأمراض والسقم.

وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، المبعوث إلى العرب والعجم، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، أولي الفضل والكرم، والتابعين ومن تبعهم بإحسان ما تعاقبت الأنوار والظلم، وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فإن معيار صحة الإيمان، وميزان صدق اليقين، ثلاثة معالم وبراهين، الشكر على النعماء والرضى بالقضاء، والصبر على البلاء، فالمؤمن الحق، خُلُقهُ: الشكر والصبر والرضى، لا تبطره النعم فيطغى، ولا تُضجره البلوى فيتصرف تصرف الحمقى. لا يستولي عليه بأس، ولا يخيم عليه قنوط،ولا يعرف الفشل والإحباط إلى نفسه سبيلاً، ولا يجد الوهم والقلق، والاكتئاب والأرق، إلى حياته طريقاً، لا تُقعده أحزان وهموم، ولا تُسيطر عليه أتراح وغُموم.

إن المؤمن حقاً من يكون إيمانه درعاً واقياً له عند تعرضه للأزمات، ومن تكون عقيدته بربه، وقضائه وقدره، حصناً حصيناً عندما تحل به الابتلاءات، يشق طريقه في الحياة بكل جد وتفاؤل، وطمأنينة وسعادة، وراحة وقناعة. فالمؤمن الحق يعتقد يقيناً، أن المصائب كلها بإذن الله: { **مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ** } [التغابن: ١١].

وإذا كنا نعيش اليوم في عصر تفشي الأمراض المستعصية ــ الجسدية والنفسية ــ فإن الحصانة تكمن في الرقية الشرعية، تُربى عليها النفوس،وتعمر بها البيوت، ويُحصن بهما الأولاد. وما انتشر القلق والاضطراب والأرق والاكتئاب، وكثر المس والسحر والعين إلا لما غفل كثير من الناس عن الله، وأهملوا أنفسهم عن الحصانة الشرعية.

وإذا كان التداوي مشروعاً، فيجب الحذر كل الحذر من الذهاب إلى المشعوذين والسحرة والدجالين، والكهنة والعرافين، الذين كثروا في هذا الزمان ــ لا كثرهم الله ــ طلاسم وخرافات، وحروز وخزعبلات يكذبون بها على الناس، ويوهمون أن فيها شفاء وهي والله الداء.

- ونظراً لأهمية هذا الأمر في حياة الناس وتعلق الكثيرين بالبحث عن الدواء اخترت الكتابة في موضوع: **الرقية الشرعية ــ حقيقتها ــ وضوابطها، ومخالفاتها**، راجياً من الله العلي القدير الهدى والسداد، والتوفيق والرشاد.

أسباب اختيار الموضوع:

١ــ أهمية الكتابة في هذا الموضوع في هذا العصر بالتحديد لكثرة المبتلين بالأمراض النفسية، وكثرة من يدعي الرقية الشرعية في سائر بلاد المسلمين.

٢ــ اختلاط المفاهيم الشرعية على كثير ممن يرقون أو يسترقون بسبب الجهل بهذه الأمور، والوقوع في المحظور فكان الحاجة ماسة للبحث والدراسة والتأصيل.

٣ــ حاجة المختصين وطلبة العلم إلى بحث مسائل الرقية، وخاصة المسائل المعاصرة التي تستخدم في كل فترة بحسب استخدام الرقاة للرقية، مع بيان الحكم الشرعي في هذه الممارسات بالحجة والبرهان. ليستفيد منه كل مسلم، ويستفيد منه كل طالب علم ومختص في الرقية الشرعية بعيداً عن الخطأ والانحراف.

٤ــ تفرق مسائله مما يجعل الحاجة داعية إلى جمع تلك المسائل وتحريرها، مما يسهل الوصول إليها، والإفادة منها.

٥ــ إن التأليف في الرقية الشرعية شابها الكثير من البدع والخرافات والتجارب، والخلطات العشبية، مما حدا بالبعض إلى النفرة أو التقليل من أهميتها، وهذا يؤكد الحاجة إلى ضبط الموضوع والعناية به بالمنهج العلمي السليم.

ولقد سرت في بحث هذا الموضوع ضمن الخطة التالية والتي اشتملت على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتحدثت فيها عن الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، إضافة إلى بيان خطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: حقيقة الرقية ومشروعيتها

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الرقية في اللغة والشرع.

المطلب الثاني: حكم التداوي من الأمراض.

المطلب الثالث: حكم الرقية ومشروعيتها.

المطلب الرابع: هل الرقية تنافي التوكل ؟

المطلب الخامس: هل الرقية على التوقيف ؟

المبحث الثاني: ضوابط الرقية الشرعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية العامة للرقية.

أولاً: سلامة الاعتقاد، وتصحيح الأعمال القلبية

ثانياً: إخلاص النية وسلامة المقصد

ثالثاً: صدق التوكل على الله، والاعتماد عليه

رابعاً: اعتقاد طالب الرقية أن النفع والضر بيد الله

خامساً: الاقبال على الله، مع التوبة النصوح

سادساً: الدعاء وأثره العظيم في الرقية

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للراقي

أولاً: أن يكون الراقي مسلماً

ثانياً: أن يكون الراقي عدلاً في دينه

ثالثاً: أن يعتقد الراقي أن الله هو الشافي

رابعاً: أن يكون الراقي عالماً بطرق المعالجة بالرقية الشرعية

الفرع الأول: علاج العين

الفرع الثاني: علاج الصرع

الفرع الثالث: علاج السحر

الفرع الرابع: حكم النشرة بالسحر

الفرع الخامس: حكم أخذ الأجرة على القرآن والرقية الشرعية

ـ حكم التفرغ للرقية الشرعية وفتح عيادات خاصة بها

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للمرقي

أولاً: أن يعتقد المرقي أن الشافي هو الله

ثانياً: أن يتعاطى المرقي الرقية للعلاج لا للوقاية

ثالثاً: صيانة المرقي للرقية عن الإهانة

رابعاً: أن يبتعد المرقي عن المعاصي

خامساً: على المرقي الإيمان بالقضاء والقدر والصبر والاحتساب

المبحث الثالث: البدع والمخالفات المتعلقة بالرقى وحال الرقاة

أولاً: بلع مكتوب القرآن

ثانياً: كتابة الآيات على جسم المريض

رابعاً: توسد الرقية من القرآن

خامساً: اعتقاد مشروعية الرقية بتجربتها

سادساً: تعليق التمائم

سابعاً: امتهان القرآن الكريم في الرقية

ثامناً: تحريف القرآن الكريم في الرقية

تاسعاً: تعليق الآيات القرآنية على الجدر للرقية

عاشراً: الوقوع في المحرمات الشرعية عند الرقية

الحادي عشر: تعلق المرضى والمحتاجين بالرقاة

الثاني عشر: اليأس والقنوط من رحمة الله

الثالث عشر: فتح باب الشعوذة والدجل

الرابع عشر: مما شاع واشتهر من حال الرقاة

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

منهج البحث:

لقد سرت في بحث هذا الموضوع على المنهج التالي:

ــ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، من كتب الأئمة الفقهية الأربعة، وقد أضيف إليها المذهب الظاهر ي إذا اقتضت طبيعة دراسة المسألة ذلك.

ــ ذكر الأقوال في المسألة، مع توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

ــ استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

ــ الترجيح مع بيان سببه.

ـــ ترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث مع العناية ببيان درجة الحديث من كتب التخريج المعتمدة.

ـــ الخاتمة عبارة عن ملخص لأبرز النتائج.

ـــ فهارس للمراجع والموضوعات.

ـــ وبعد فأرجو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث للصواب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

المبحث الأول: حقيقة الرقية ومشروعيتها

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الرقية في اللغة والشرع

الرقية في اللغة:

قيل: هو العُوذة.

قال الأزهري: " رقى الراقي رقية ورقياً، إذا عوذ ونفث في عوذته " [١].

وقال ابن الأثير: الرقية بالضم " العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة ؛ كالحمى والصرع، وغير ذلك من الآفات" [٢].

فالرقية هنا فسرت بالعوذة، والعوذة بالرقية.

وقيل: إن الرقية هي العزيمة.

قال الجوهري: " العزائم هي الرقى " [٣].

وقال ابن فارس: " عزمت على الجني: وذلك أن تقرأ عليه من عزائم القرآن، وهي الآيات التي يرجى بها قطع الآفة عن الموؤوف " [٤] ؛ أي: المريض.

وقال ابن منظور: " العزائم هي الرقى، وعزم الراقي كأنه أقسم على الداء "[٥].

وقال الفيروز أبادي: العزائم ؛ أي الرقى. وهي آيات من القرآن تقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء"[٦].

الرقية شرعاً:

لا يختلف معنى الرقية في الشرع عن المعنى اللغوي ؛ إذ الرقية هي العوذة في اللغة ؛ أي: الملتجأ [٧] فالمرقي يلتجئ إلى الرقية لكي يُشفى مما أصابه، وسواءً تلك الرقية كانت مشروعة أو ممنوعة هذا في اللغة.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٩ / ٢٩٣.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٣٧٢). وينظر: لسان العرب لابن منظور ٣٣٣/١٤ (رقى).

(٣) ينظر: الصحاح ١٩٨٥/٥ (عزم).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣٠٨/٤ ــ ٣٠٩.

(٥) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٤٠٠ .

(٦) ينظر: القاموس المحيط (ص ١١٣٧) (عزم).

(٧) ز:" القاموس المحيط " (ص: ٤٢٨) .

أما في الشرع فالمراد بالرقية المشروعة: هي ما كان من الأدعية المشروعة أو الآيات القرآنية[١].

ومن تعاريفها عند العلماء:

قال بعضهم: الرقية في الشرع: هي العُوذة ــ بضم العين ــ أي: ما يُرقى به من الدعاء لطلب الشفاء [٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الرقى بمعنى التعويذ، والاسترقاء طلب الرقية، وهو من أنواع الدعاء "[٣].

والرقى في الحقيقة دعاء وتوسل يطلب فيها من الله شفاء المريض وذهاب العلة من بدنه[٤].

المطلب الثاني: حكم التداوي من الأمراض:

اتفق الفقهاء على إباحة التداوي في الجملة [٥] إلا ما كان من بعض غلاة الصوفية[٦] الذين حرموا التداوي بحجج واهية أبرزها أن في التداوي محاولة لدفع قدر الله وقدر الله لا يرد، وقد اعترض على أدلة هؤلاء بحديث أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يارسول الله ألا نتداوى ؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً إلا داءً واحداً..الهرم "[٧].

قال العيني: " فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع[٨] أ. هـ.

---

(١) " أحكام الرقى والتمائم "، (ص: ٢٩).

(٢) " حاشية العدوي " (٤٥٢/٢) و "عون المعبود " (٣٧٠/١٠).

(٣) " مجموع الفتاوى " (٣٢٨/١، ١٨٢)، (١٩٥/١٠).

(٤) " صراع بين الحق والباطل " لسعد محمد صادق (ص:١٤٧).بواسطة " أحكام الرقى والتمائم " (ص:٣٠). للدكتور فهد السحيمي وفقه الله.

(٥) انظر: البداية، ١٥١١/٤، الاستذكار ٤١٤/٨. مغني المحتاج ٤٥/٢. كشاف القناع، ٦٩٣/٢.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث ٢٢٠٤.

(٧) رواه الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث ٢٠٣٨، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في مسنده حديث ١٨٤٥٥، ورواه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق برقم ٢٩١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٩٠/١ رقم ٢٤٤.

(٨) عون المعبود ٣٣٥/١٠.

كما اعترض عليهم بأن العلماء احتجوا بالأحاديث الصحيحة التي تدل على جواز التطبب، وهم يعتقدون بأن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولابد من وقوع المقدرات(١).

ثم إن العلماء بعد ذلك اختلفوا في حكم التداوي بالتفصيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب التداوي، وهو مذهب الشافعية (٢)، وبه قال القاضي أبو يعلى وابن عقيل، وابن الجوزي من الحنابلة(٣). وذكر النووي أنه مذهب جمهور السلف وعامة الخلف(٤).

القول الثاني: وجوب التداوي، قال به بعض الحنابلة (٥)، في حين قيده الحنفية بما إن كان يخشى الموت بتركه (٦)، وكذا المالكية إن خاف هلاك أو شديد أذى(٧)، والشافعية بما إذا كان به نحو جرح يظن فيه التلف لو ترك معالجته(٨).

القول الثالث:جواز التداوي، وهو على قسمين: الأول: إباحته مطلقاً، وهو قول الحنفية والمالكية:

قال في تبيين الحقائق: " لا جناح على من تداوى إذا كان يرى أن الشافي هو الله دون الدواء، وأن الدواء جعله سبباً لذلك، والمعافي في الحقيقة هو الله تعالى عند ذلك"(٩).

وقال في الهداية: " ولا بأس بالحقنة ــ يريد به التداوي ــ لأن التداوي مباح بالإجماع"(١٠).

---

(١) شرح مسلم، للنووي، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث ٢٢٠٤.

(٢) انظر: المهذب والمجموع، ٩٧/٥ .

(٣) الفروع، ٢٣٩/٣، المبدع، ٢١٧/٢، الإنصاف، ١٠/٦، كشاف القناع، ٦٩٣/٢.

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث ٢٢٠٤.

(٥) الرعاية الصغرى، ١٣٤/١، وزاد بعضهم: إن ظن نفع الدواء، انظر: الفروع، ٢٣٩/٣، المبدع، ٢١٧/٢.

(٦) الفتاوى الهندية، ٤٣٥/٥.

(٧) مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي، تعليق طاهر أحمد الزاوي، ٧٥.

(٨) تحفة المحتاج، ٤٢٦/١، حاشيتا القليوبي وعميرة، ٥١٥/١.

(٩) تبيين الحقائق، ٧٢/٧، تكملة البحر الرائق، ٣٨٢/٨، مجمع الأنهر، ٢٢٤/٤، الفتاوى الهندية ٤٣٤/٥.

(١٠) البداية، ١٥١١/٤.

وقال في المنتقى: " ويجوز التداوي ــ سواءً كان التداوي في ظاهر الجسد كوضع دواء على جرح، وباطناً كسفوف وشربة لوجع البطن" [١].

والثاني: جوازه إلا أن تركه أفضل اتكالاً على الله [٢]، وهو المنصوص عن أحمد [٣] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وذكر ابن جزي أن أكثر الصوفية عليه[٥].

أدلة الفريق الأول: (استحباب التداوي): وردت أحاديث كثيرة تعضد قولهم، منها:

١) حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لكل داء دواء،، فإذا أصيب دواءِ الداء برأ بإذن الله عز وجل "[٦].

٢) حديث جابر كذلك عن النبي ﷺ: " إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار ــ قال النبي ﷺ: وما أحب أن أكتوي"[٧].

٣) حديث أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال: " نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء إلا داءً واحداً.. الهرم "[٨].

٤) حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: " في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام[٩]، وفي رواية الترمذي: " عليكم بهذه الحبة السوداء "[١٠].

---

(١) المنتقى، ٣٨٥/٩، الاستذكار، برقم ١٧٥٦، ٤١٤/٨.

(٢) الإقناع، ٣٢٧/١، كشاف القناع، ٦٩٣/٢.

(٣) الفروع، ٢٣٩/٣، المبدع، ٢١٧/٢، كشاف القناع، ٦٩٣/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٦٣/٢١.

(٥) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص ٢٩٥.

(٦) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث ٢٢٠٤.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، حديث ٥٦٨٣، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث ٢٢٠٥.

(٨) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ح (٢٠٣٨) وقال حسن صحيح.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الطب الحبة السوداء، حديث ٥٦٨٨، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالحب السوداء، حديث ٢٢١٥.

(١٠) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الحبة السوداء، حديث ٢٠٤١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان، كتاب الطب، باب التداوي برقم ٦٠٧١، وقال المحقق:إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني وقال: هو على شرط الشيخين، انظر السلسلة الصحيحة ٥٢٠/٢ برقم ٨٦٣.

٥) سئل سهل بن سعد ﷺ بأي شيء دووي جرح النبي ﷺ فقال: ما بقي أحد اعلم به مني، كان عليّ يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، فأخذُ حصير فأحرق فحشى به جرحه[١]. قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرماد كله كذلك، لأن الرماد من شانه القبض، ولهذا ترجم البخاري لهذا الحديث " التداوي بالرماد" [٢].

٦) حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة ﷺ من الشوكة[٣][٤]، وكوى النبي ﷺ أبياً، لما رمي يوم الأحزاب[٥]، كما كوى سعد بن معاذ لما رمي في أكحله[٦].

٧) حديث أم قيس بنت محصن عن النبي ﷺ: " عليكن بهذا العود الهندي[٧]، إن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب[٨].، يسعط من العذرة[١].

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، حديث ٢٤٣، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، حديث ١٧٩٠ .

(٢) فتح الباري، كتاب الطب، باب حرق الحصر ليسد به الدم، حديث ٥٧٢٢.

(٣) هي حمرة تعلو الوجه والجسد، انظر النهاية في غريب الحديث، مادة شوك، ص ٤٩٥.

(٤) جامع الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في رخصة التداوي بالكي، حديث ٢٠٥٠، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه الحاكم ٢٢٤/٣ برقم ٤٩٢٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو في صحيح ابن حبان كتاب الطب، باب ذكر العلة التي من أجلها أمر سعد بالاكتواء ٤٤٣/١٣، برقم ٦٠٨٠، وقال محققه شعيب الأرنؤوط / إسناده صحيح على شرط البخاري، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران بن ميسرة فمن رجال البخاري، وصححه الألباني في التعليقات الحسان برقم ٦٠٤٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، حديث ٢٢٠٧.

(٦) قال النووي: " الأكحل عرق معروف وقيل: هو عرق واحد يقال له في اليد الأكحل، وفي الفخذ النساء، وفي الظهر الأبهر " المنهاج شرح صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، حديث ٢٢٠٨.

(٧) العود الهندي هو القسط، وقد يسمى الكست وهو قطع خشبية من جذور نبات القسط الذي يعيش في شبه القارة الهندية، وهو أنواع كثيرة منها الهندي والبحري والعربي، انظر الطب النبوي في العلم الحديث، د. محمود ناظم النسيمي، ٢٦٦/٣، وكتاب الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب الأندلسي بشرح وتعليق الدكتور محمد علي البار، ص ١٢٤.

(٨) ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع وقال في النهاية في غريب الحديث ص ١٦٨، مادة جنب: " ذات الجنب: الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها "، وقال الدكتور محمد علي البار في شرحه لكتاب الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب الأندلسي، ص ١٢٤: " ذات الجنب

ويلد من ذات الجنب[٢].

قال النووي: قال القاضي: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علوم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم"[٣].

٨) أن في قول النبي ﷺ لكل داء دواء، تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية النفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت المرض ودفعته، وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه"[٤].

وقد اعترض على هذا القول بأنه مناف للتوكل، وأن النبي ﷺ إنما فعله ليسن لغيره، وإلا فحال الضعفاء ودرجة الأقوياء توجب التوكل بترك الدواء[٥].

فيجاب عن ذلك: بأنه يلزم أن نقول إن ترك الحية أو العقرب لتلدغ الإنسان من التوكل كذلك، إذ لا فرق بين ترك الدم بلوغ الباطن دون حجامة أو فصد تداويها وبين ترك الحية أو العقرب تلدغ الظاهر، كما يلزم أن نقول أن لا يزال لدغ العطش بالماء، ولا لدغ الجوع بالخبز ولدغ البرد بلبس الجبة، وهذا لا قائل به، إذ كل ذلك

يطلق على التهاب البلورا والالتهاب الرئوي والدبيلة، Empyema ويطلق أحياناً على الألم الموجود في الجنب، وقد يكون سببه آلام روماتيزمية أو القوباء المنطقية..إلخ، وكل ألم في الجنب كان يطلق عليه ذات الجنب " ؟

(١) العذرة: وجع في الخلق يعتري الصبيان غالباً " فتح الباري، كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي، حديث ٥٦٩٢، وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة " انظر:النهاية في غريب الحديث ص ٦٠٠، مادة عذر، وقال الدكتور محمد علي البار في المصدر= =السابق:" ويبدو أن العذرة هي التهاب اللوزتين " صحيح مسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست، حديث٢٢١٤، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، حديث ٥٦٩٢، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست، حديث ٢٢١٤، واللفظ لمسلم.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث ٢٢٠٤.

(٤) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ١٧/٤، وانظر التمهيد ٣٧٢/١٥.

(٥) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٤٤٥/٤.

مسببات رتبها سبحانه وتعالى وأجرى بها سنته [١]، فاستحب للمرء الأخذ بهذه المسببات ولا ينافي ذلك التوكل في شيء.

قال ابن القيم رحمه الله: في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً،وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع[٢].

أدلة الفريق الثاني (وجوب التداوي):

١ــ قوله تعالى ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [٣]، وقوله ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [٤]، فهاتان الآيتان نهى الله تعالى فيهما عن قتل النفس أو الإلقاء بها إلى الهلكة، والتداوي إن عُلم أن فيه شفاء للمرض فإن تركه يُعد قتلاً للنفس وإهلاكاً لها، فيكون منهياً عنه، وإذا كان حفظ النفس واجباً، فإن التداوي الذي يحصل به حفظ النفس المريضة يكون واجباً كذلك[٥].

واعترض على هذا الدليل بأن هاتين الآيتين ليس فيهما حجة لهم إلا إذا كان في ترك التداوي إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وليس كل مرض يترتب على ترك التداوي منه ذلك[٦].

٢) حديث أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال: نعم ياعباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع فيه له شفاء إلا داء واحداً.. الهرم [٧]،

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) زاد المعاد، ١٥/٤

(٣) سورة البقرة، من آية ١٩٥.

(٤) سورة النساء: من آية ٢٩

(٥) انظر حكم التداوي بالمحرمات، ص ١٧ ــ ١٨.

(٦) حكم التداوي بالمحرمات، د. عبد الفتاح إدريس، ص ٢٨.

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ح ٢٠٣٨ وقال حديث حسن صحيح وهو في السلسلة الصحيحة ٤٩٠/١ رقم ٢٤٤ .

فالنبي ﷺ أمر في الحديث بالتداوي، والأمر المطلق يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف.

واعترض بما ورد عن أكابر الصحابة من تركهم للتداوي مع حاجتهم إليه كأبي بكر وأبي الدرداء وأبي ذر[١]، ولو كان التداوي واجباً ما وسع هؤلاء الصحابة الأفاضل تركه.

كما يعترض عليهم بقصة المرأة السوداء التي كانت تصرع وتتكشف فطلبت من النبي ﷺ أن يدعو لها، فقال: " إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله يعافيك، فصبرت [٢] ، قال ابن حجر في الفتح: " فيه دليل على جواز ترك التداوي "[٣].

٣ــ أن الدواء إذا كان مقطوعاً بنفعه فإنه بمثابة أكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر[٤] ، واعترض بأن قياس التداوي على أكل المضطر للميتة أو شرب الغص باللقمة للخمر هو قياس مع الفارق، وذلك لأن فائدة أكل الميتة للمضطر وشرب الخمر لإزالة الغصة مقطوع بنفعهما، بخلاف التداوي فإنه قد يفيد وقد لا يفيد فلا يقطع بنفعه فيه[٥].

كما يعترض على هذا القول:

- بحديث ابن عباس في المرأة السوداء الآنف الذكر، ووجه الدلالة أن المرأة خيرت، فاختارت البلاء والجنة، ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع، وليس ذلك مثل الأكل من الميتة ؛ فهو عند الضرورة واجب، فإذا اضطر إلى الميتة ولم يأكل منها فمات دخل النار فلا مجال للتخيير هنا [٦] .
- إن كثيراً من المرضى يشفون بلا تداوٍ لاسيما في أهل الوبر والقرى، والساكنين في نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض وفيما يسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة

---

(١) انظر الترتيب الفقهي للتمهيد، كتاب العين، باب أجر المريض، لابن عبد البر ٣٧٥/١٥.

(٢) البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث ٥٦٥٢، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث ٢٥٧٤.

(٣) فتح الباري ٢٠٥/١٠. .

(٤) انظر مغني المحتاج، كتاب الجنائز، ٤٥/٢.

(٥) تحفة المحتاج كتاب الجنائز، ٤٢٦/١، انظر مغني المحتاج، كتاب الجنائز، ٤٥/٢.

(٦) انظر مجموع الفتاوى، ٥٦٣/٢١.

مستجابة، أو رقية نافعة أو قوة للقلب وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل لمات، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء[١].

- أنه قد كان من خيار هذه الأمة وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء، فلم يعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي، وهذا لا نعلم أحداً قاله، ولكان أهل البادية والمواضع النائية عن الأطباء قد دخل عليهم النقص في دينهم لتركهم ذلك، وإنما التداوي ــ والله أعلم ــ إباحة لميل النفوس إليه وسكونها نحوه، لا أنه سنة، ولا أنه واجب، ولا أن العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف، بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر[٢].

أدلة الفريق الثالث (جواز التداوي):

فأما القسم الأول وهو القائل بجواز التداوي مطلقاً، فاستدلوا بما يلي:

١ــ حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل "[٣] .

٢ــ حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ:" في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام"[٤].

٣ــ عن علي بن عبيد الله عن جدته سلمى وكانت تخدم النبي ﷺ قالت ما يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة إلا أمرني النبي ﷺ أن أضع عليها الحناء "[٥].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الترتيب الفقهي للتمهيد، كتاب العين، باب ما جاء في أجر المريض، ٣٨٢/١٥.

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، حديث ٥٦٨٨، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، حديث ٢٢١٥.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في التداوي بالحناء، حديث ٢٠٥٤، ووراه ابن ماجه في كتاب الطب، باب الحناء حديث ٣٥٠٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث قائد". وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٩٣/٥ في معرض كلامه عن حديث رقم ٢٠٥٩، وقال: الحديث حسن كما قال الترمذي لأن مداره على فائد..

٤ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي "(١).

٥ــ عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً.. الهرم"(٢).

وغير هذه الأحاديث الدالة على جواز التداوي " قال في فتح الودود: الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة، وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال في حديث أسامة بن شريك كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنه لا بيان للإباحة "(٣). وقال الخطاني: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس"(٤).

وقال ابن عبد البر:" ذهب بعض أهل العلم إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوي، وقالوا: إن من سنة المسلمين التي يجب عليهم لزومها لروايتهم لها عن النبي ﷺ الفزع إلى الله عند الأمر يعرض لهم، وعند نزول البلاء بهم في التعوذ بالله من كل شر، وإلى الاسترقاء، وقراءة القرآن والذكر والدعاء "(٥).

وأما القسم الثاني القائل بأن تركه أفضل فقد استدلوا بما يلي:

١ــ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب: " هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون "(٦).

ويجاب عن حديث ابن عباس بما قال **الخطابي:** " قد رقى النبي ﷺ وأمر بها، فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة، وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب"(٧). فإنه ربما كان كفراً أو قولاً يدخله الشرك، قال: ويحتمل أن يكون

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، حديث ٥٦٨٠ .

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) عود المعبود في شرح سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، برقم ٣٨٥٥.

(٤) معالم السنن، أول كتاب الطب، ٣٤٦/٥ .

(٥) الترتيب الفقهي للتمهيد، كتاب العين، باب أجر المريض، ٣٧٧/١٥.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، حديث ٥٧٠٥ مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، حديث ٢٢٠.

(٧) هذا إذا كان الراقي غير معروف بالعقيدة الصحيحة، وإلا فلا بأس به.

الذي كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن ومعونتهم"[١]، **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:** هذه الزيادة وهم من الراوي، لم يقل النبي ﷺ "ولا يرقون " وقد قال النبي ﷺ " من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه "[٢] "[٣]، كما يقال إن ما جاء في بعض الروايات أنهم: " الذين لا يرقون "غلط ؛ وهو لفظ شاذ، لأن الراقي محسن إلى غيره[٤]، وأما ما جاء في الاسترقاء وهو طلب الرقية فكراهيته" لأن الناس في شأن الرقية تتعلق قلوبهم بها جداً أكثر من تعلقهم بالطب ونحوه، فالعرب في الجاهلية ــ وهكذا هو حال أكثر الناس ــ لهم تعلق بالرقية، فالقلب يتعلق بالراقي ويتعلق بالرقية ؛ وهذا ينافي كمال التوكل على الله تعالى [٥].

قال الداودي: المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة، فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم [٦] ويستعمل الرقى، وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز[٧]،

٢ــ ما ورد عن أكابر الصحابة من تركهم التداوي مع حاجتهم إليه كأبي بكر وأبي الدرداء وأبي ذر[٨].

أجيب: أن ما استدلوا به من آثار الصحابة لا حجة فيها، وذلك لأنها معارضة بمثلها، وإذا تعارضت الآثار المروية عنهم تساقطت فلا يحتج ببعضها دون البعض

---

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين، حديث ٢٢٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين، حديث ٢٢٠.

(٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ص ١٢١

(٤) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ص ٣٩.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينبغي التنبه إلى أن تعليق التمائم لدفع الضر والاعتقاد إذا علقها معتقداً أنه مؤثرة بنفسها من دون الله فهو مشرك شركاً أكبر في توحيد الربوبية لأنه اعتقد أن مع الله خالقاً غيره، وإن اعتقد أنها سبب لكنه ليس مؤثراً بنفسه فهو مشرك شركاً أصغر لأنه اعتقد ما ليس سبباً سبباً، انظر القول المفيد شرح كتاب التوحيد لشيخنا العلامة محمد العثيمين ١٠٣/١، أما إن علقها للزينة فهو محرم لأجل مشابهته من يشرك الشرك الأصغر، وأما التمائم إن كانت من القرآن ففي جوازها اختلاف بين السلف، وإذا اختلف السلف في مسألة وجب الرجوع فيها إلى الدليل والدليل قد دل على أن كل أنواع التمائم منهي عنها كما في قول النبي ﷺ: " إن الرقى والتمائم والتولة شرك ". رواه أحمد في المسند ١١٠/٦ .

(٧) شرح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين، حديث ٢١٨.

(٨) انظر الترتيب الفقهي للتمهيد، كتاب العين، باب أجر المريض، لابن عبد البر ٣٧٥/١٥ .

الآخر [١]، وقد ورد أن النبي ﷺ كانت مولاته سلمى تداويه بالحناء، وأنه ﷺ داوى جرحه في أحد بحصير محروق، وأن بعض الصحابة اكتووا، منهم أسعد بن زرارة وأبي بن كعب وسعد بن معاذ، إضافة إلى الآثار الواردة عن النبي ﷺ والتي أمر فيها بالتداوي.

كما قد يقال أنه يحتمل أن هؤلاء الصحابة قد جربوا التداوي فلم يفدهم، لذا لم يرغبوا به كما في أثر أبي الدرداء لما سئل عن الطبيب، قال: هو أضجعني [٢].

٣ــ حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل[٣]. **ويجاب عن ذلك:** أن النهي عن الكي فهو أن يكتوي طلباً للشفاء، وكانوا يعتقدون أنه متى لم يكتو هلك، فنهاهم عنه لأجل هذه النية[٤]، والاكتواء قد كرهه النبي ﷺ لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: آخر الدواء الكي[٥]، والعرب تعتقد أن الكي يحدث المقصود دائماً فلهذا تتعلق قلوبهم بالكي، ومعلوم أن الكي يؤثر بإذن الله عز وجل إذا اجتمعت الأسباب وانتفت الموانع، فكان النهي عن الكي لأجل أن في الكي خصوصية ما يتعلق به الناس من أجله [٦] ؛ فكان تركه تحقيقاً للتوحيد، وكمال توكل على الله تعالى وإلا فقد كوى النبي ﷺ أسعد ابن زرارة [٧].

وأما الاسترقاء وهو طلب الرقية فكراهيته " لأن الناس في شأن الرقية تتعلق قلوبهم جداً، أكثر من تعلقهم بالطب ونحوه، فالعرب في الجاهلية ــ وهكذا هو حال أكثر الناس ــ لهم تعلق بالرقية، فالقلب يتعلق بالراقي ويتعلق بالرقية ؛ وهذا ينافي كمال التوكل على الله تعالى[٨].

---

(١) حكم التداوي بالمحرمات، ص ٣٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، باب من كره الطب ولم يره، ٣١/٥ برقم ٢٣٤٢٠٠ .

(٣) جامع الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية، حديث ٢٠٥٥، وقال الترمذي حديث حسن صحيح،ورواه أحمد في مسند المغيرة بن شعبة ١١٦/٣٠ برقم ١٨١٨٠

(٤) زاد المعاد، ٦٥/٤.

(٥) فتح المجيد شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، حديث ٥٦٨١ .

(٦) انظر التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ص ٣٩.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ص ٣٩.

٤ــ أن كثيراً من المرضى يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض وفيما يسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة أو قوة للقلب وحسن التوكل، وأما الأكل فهو ضروري فلو لم يأكل الإنسان لمات، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء[١] .

ويجاب عن ذلك: كل ذلك أسباب رتبها سبحانه وتعالى وأجرى بها سننه [٢]، فاستحب للمرء الأخذ بهذه الأسباب ولا ينافي ذلك التوكل في شيء كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب.

ويستدل لذلك بقصة عمر بن الخطاب ﷺ لما اتجه وجماعة من أصحابه إلى بلاد الشام حتى إذا وصلوا إلى سرغ [٣] لقيه أمراء الأجناد فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام فاستشار عمر أصحابه، فاختلفوا، فأشار بعضهم بالمضي وعدم الرجوع، وأشار الآخرون بالتوقف لئلا يورد أصحاب النبي ﷺ الوباء، فلما أخذ برأي الآخرين أنكر عليه بعض الصحابة: فراراً من قدر الله ؟ فقال عمر: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم إن عبد الرحمن بن عوف ــ رضي الله عن الجميع ــ أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " [٤] .

ــ الترجيح:

١ ــ إن ما عُلم، أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب، لأنه إذا كان حفظ النفس واجباً، فإن التداوي الذي يحصل به حفظ النفس المريضة يكون واجباً كذلك[٥]، كما هو الحال في بتر العضو المصاب بالغرغرينا في المراحل المتأخرة منه حيث يغلب على الظن الانتفاع بهذا البتر وأنه لو لم يفعل لأدت إلى هلاك المريض.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٥٦٣/٢١ باختصار.

(٢) إحياء علوم الدين، ٤٤٥/٤ .

(٣) قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز في وادي تبوك من منازل الحج الشامي، وهو المدورة اليوم، مركز الحدود بين الأردن والسعودية من طريق حالة عمار، انظر أطلس الحديث النبوي للدكتور شوقي أبو خليل، ص ٢١٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث ٥٧٢٨، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، حديث ٢٢١٨.

(٥) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ص ٣٩.

٢ــ إن ما غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فالتداوي أفضل للأدلة المذكورة، ولحرص النبي ﷺ على المداواة مما يصيبه من الأعراض حتى آخر عمره، ووصفه ﷺ لكثير من الأدوية الناجعة في علاج الأمراض كما قال في الحجامة: " إن فيه شفاء" [١]، وكوى النبي ﷺ أبي بن كعب لما رمي يوم الأحزاب[٢] ، كما كوى سعد بن معاذ لما رمي في أكحله [٣] ووصف الإبراد بالماء لمن كان به حمى[٤]، ووصف العود النهدي لأن فيه سبعة أشفية[٥]، وغير ذلك من الأحاديث.

٣ــ إن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل ؛ لئلا يلقي بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر[٦].

ولو قال قائل بأن التداوي ليس له حكم واحد، بل له أحكام بحسب الأشخاص والأحوال: فتارة يكون واجباً، وتارة يكون مستحباً، وتارة يكون مباحاً، وتارة يكون مكروهاً، وتارة يكون محرماً [٧] ؛ لكان أولى بالصواب وبيانه على النحو الآتي:

يكون واجباً: إذا كان في ترك التداوي إلحاق ضرر بالمريض ؛ كذهاب نفسه، أو تلف عضو فيه، أو إلحاق ضرر بغيره من الأمراض المعدية ونحو ذلك، بحيث يغلب على الظن زوال الضرر بالتداوي.

ويكون مستحباً: إذا لم يترتب على تركه ضرر عليه ولا على غيره، وإنما يترتب على تركه بعض المفاسد، أو تفويت بعض المصالح، ويغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح.

ويكون مباحاً: إذا لم يترتب على ترك الدواء أو تناوله وقوع ضرر أو مفاسد، أو تفويت مصالح، أو كان المرض مضراً إلا أن التداوي غير مرجو النفع، وليس في تناوله ضرر أو مضاعفات كأمراض الشيخوخة، أو الحالات الميؤوس منها.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث ٢٢٠٥ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء حديث ٢٢١٠.

(٥) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء حديث ٢٢١٤ .

(٦) الشرح الممتع على زاد المستنقع ٣٠١/٥.

(٧) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ١٢/١٨، واختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ع٧ ج٣ ص ٧٣١.

ويكون محرماً: إذا كان بما نهى عنه الشرع ؛ كالخمر، والرقية الشركية، وأصوات الموسيقى، والنظر إلى الحرام، وكشف العورة من غير حاجة، أو غلب على الظن أن تعاطي الدواء ضرره أكثر من نفعه، والضرر بالغ ؛ كهلاك النفس، أو تلف العضو، ونحو ذلك[١].

ويكون التداوي مكروهاً: إذا كانت مفاسدة أكثر من مصالحه، ولم تبلغ هذه المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس أو العضو.

ومن أمثلته: التساهل في تناول بعض المسكنات والمهدئات التي تسبب المضاعفات، أو كان في تعاطيها بذل أموال المريض أو أهله دون فائدة [٢].

المطلب الثالث: حكم الرقية ومشروعيتها

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الرقية، وأن النهي عنها قد نسخ. وممن صرح به: الطحاوي [٣]، والحازمي[٤]، وأبو حامد الرازي [٥]، وأبو إسحاق الجعبري[٦].

دليل من قال بالنسخ:

أولاً: عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الرقى والتمائم والتولة[٧]، شرك " قالت: قلت: لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان، كان ينخسها[٨] بيده، فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك

(١) كشف القناع: ٧٦/٢.

(٢) انظر تفصيل هذه الأحكام في الأبحاث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي في الجزء الثالث من العدد السابع، وبحث (أحكام نقل أعضاء الإنسان) ــ رسالة الدكتوراه للشيخ يوسف الأحمد، ص ١٤٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٢٦/٤، ٣٢٨.

(٤) هو صرح بالنسخ، ونقله عن بعض أهل العلم، ثم تعقبه باحتمال أن النهي كان عن الرقية التي فيها الشرك. انظر: الاعتبار ص ٥٨٣.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص ١٠٤.

(٦) انظر: رسوخ الأحبار، ص ٥٣٤.

(٧) التولة بكسر التاء وفتح الواو، وهي: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٩٩/١.

(٨) ينخسها، من النخس، وهو الدفع والحركة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٢٢/٢.

أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: "أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سَقَماً "[١].

ثانياً: عن جابر رضي الله عنه قال: كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقي من العقرب، فقال: " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل " [٢].

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: نهي رسول الله عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم، إلى رسول الله فقالوا: يا رسول الله إنه كانت رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: " ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه "[٣].

ثالثاً: عن جابر رضي الله عنه يقول: (أرخص النبي ﷺ في رقية الحية لبني عمرو) [٤].

رابعاً: عن عائشة رضي الله عنها ــ قالت: (رخص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة [٥]) [٦].

خامساً: عن أنس رضي الله عنه قال: (رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحُمة[٧]، والنملة [١]،)[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص٥٨٤، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، ح (٣٨٨٣) وابن ماجة في سننه ص ٥٨٩،كتاب الطب، باب تعليق التمائم، ح (٣٥٣٠)، وأحمد في المسند ١١٠/٦، والحاكم في المستدرك ٤٦٣/٤، قال الحاكم: (صحيح الإسناد على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وصححه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠١/٧، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح (٢١٩٩) (٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠١/٧، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح (٢١٩٩) (٦٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠١/٧، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح (٢١٩٩) (٦١).

(٥) الحمة، السم، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ؛ لأن السم منها يخرج. النهاية في غريب الحديث، ٤٣٨/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٩٨/٧، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح(٢١٩٣) (٥٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٩٨/٧، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح(٢١٩٣) (٥٢).

(١) النملة: قروح تخرج في الجنب. النهاية في غريب الحديث ٢/٧٩٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/٣٠٠، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ح (٢١٩٦) (٥٨).

سادساً: عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان، مسحة بيمينه، ثم قال: " أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً"(١).

وفي رواية عنها ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أُتي به إليه، قال عليه الصلاة والسلام: " أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً "(٢).

سابعاً: عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال: " أعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك "(٣).

ويستدل منها على النسخ: بأن حديث ابن مسعود ﷺ فيه أن الرقية شرك، فهو يدل على النهي عن الرقية، وحديث جابر ﷺ صريح في أن النبي ﷺ كان نهى عن الرقية. والأحاديث الباقية تدل على أن النبي ﷺ رقى، وأمر بالرقية، وقال: (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)، فدل ذلك على جواز الرقية. فتكون الأحاديث الدالة على جواز الرقية ناسخة للأحاديث الناهية عنها ؛ لتأخر ما يدل على الجواز على ما يدل على النهي ؛ حيث جاء في حديث عائشة، وأنس، وجابر ــ رضي الله عنهم ــ أن النبي ﷺ رخص في الرقية، والرخصة تكون بعد النهي. كما أن في بعض أحاديث جابر ﷺ الإذن بالرقية بعد النهي عنها. فثبت بذلك تأخر أحاديث الجواز على الناهية، والمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم(٤).

واعترض عليه: بأن نهي النبي ﷺ عن الرقية يحتمل أنه كان عن الرقية التي فيها شرك، ولم يكن عن مطلق الرقية، فعن الزهري قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يرقون رقى يخالطها الشرك، فنهى عن الرقى، فلُدغ رجل من أصحابه لدغته حية،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٣٣، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ ح (٥٧٤٣)، ومسلم في صحيحه ــ واللفظ له ــ ٢٩٥/٧، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، ح(٢١٩١) (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٢١، كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض، ح(٥٦٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٢/٧، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، ح (٢٢٠٠) (٦٤).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٣٢٦/٤، ٣٢٨؛ الاعتبار ص ٥٣٨ ؛ الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ص١٠٤، رسوخ الأحبار، ص٥٤٠.

فقال النبي ﷺ: " هل من راقٍ برقية؟ فقال رجل: إني كنت أرقي برقية فلما نهيت عن الرقى تركتها: قال: " فأعرضها عليّ " فعرضها عليه فلم ير بها بأساً، فأمره فرقاه "(١).

وفي رواية عنه قال: بلغني عن رجل من أهل العلم أن النبي ﷺ نهى عن الرقى حين قدم المدينة، وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك، فانتهى الناس، فبينا هم على ذلك لدغت رجلاً من الأنصار حية، فقال: (التمسوا راقيها) فقيل له: إنه كان آل حزم يرقون منها، حتى نهيت عنها، فقال: " ادعوا لي عمارة بن حزم (٢) "، فقال: " اعرض عليّ رقيتك " فعرض عليه فلم ير بها بأساً، فأذن لهم وقال: " من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل "(٣).

وإذا كان النهي عن الرقية التي فيها شرك فقط، فلا يكون في المسألة نسخ ؛ لأن النهي عنه باق تحمل الأحاديث الناهية عن الرقية على التي فيها شرك، وما يدل على جوازها على الرقية التي ليس فيها شرك"(٤).

وأجيب عنه: بأن ما روي عن الزهري ليس فيه أن النهي كان عن الرقية التي كان فيها الشرك فقط، بل يدل كذلك على أن النهي كان عن مطلق الرقية ؛ إذ لو كان النهي عن الرقية الشركية فقط لم يكن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ينتهون عنها مطلقاً.

هذا كان قول من قال بالنسخ، ودليله.

هذا وقد ذهب جمهور: أهل العلم ومنهم أهل المذاهب الأربعة، إلى جواز الرقية ما لم يكن فيها شرك، ولم يعتقد أنها تؤثر بذاتها، وكانت بكلام معروف(٥).

---

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٥٤٠.

(٢) هو عمارة بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو، الأنصاري، شهد العقبة، والمشاهد كلها وكانت معه راية بني مالك بنالنجار يوم الفتح واستشهد يوم اليمامة. انظر الإصابة ١٣٠٢/٢.

(٣) أخرجه الحازمي في الاعتبار، ص٥٤٠ . وقال ابن حجر في الإصابة ١٣٠٢/٢: (روى البخاري في التاريخ الصغير بإسناد جيد، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال لعمارة بن حزم: " اعرض عليّ رقيتك " فلم ير بها بأساً فهم يرقون بها إلى اليوم وهذا مرسل).

(٤) انظر الاعتبار، ص ٥٤ .

(٥) انظر الموطأ لمحمد ص ٣١٢، كتاب الآثار ٨٤٩/٣، شرح معاني الآثار ٣٢٦/٤ــــ٣٢٩؛ المعونة ١٧٣٠/٣؛ التمهيد٣٦٥/١٥، ٣٦٦؛ الاستذكار ٤١٨/٧"، الاعتبار ص٥٣٨ــ ٥٤١ ؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٥٧/٢، ٢٩٧/٧؛ رسوخ الأحبار ص ٥٣٠ــ٥٣٤؛ فتح الباري ٢٢٧/١٠، ٢٤٦ " ؛ الشرح الكبير ٣٨٣/١٤ ؛ الفروع١٥٢/٧؛ الإنصاف ٣٨٣/١٤ ؛ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ١١٩، ٨٧.

وذلك لأحاديث كثيرة صحيحة، قولية وفعلية، تدل على جوازها، وقد سبق بعضها في دليل القول بالنسخ [١]. ويضاف إليها ما يلي:

١ــ قوله تعالى ﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا** ﴾ [٢].

وجه الدلالة:

القرآن الكريم شفاء للإنسان من جهتين: من جهة القلب فهو يشفيه من الجهل والريب والضلال، لما فيه من العلم اليقيني والحكمة، ومن جهة البدن فهو يشفيه من الأمراض التي تصيبه لما فيه من البركة [٣].

والأدلة على جواز الرقية الخالية من الشرك كثيرة، ومن ذلك:

١ــ ما جاء من نفث النبي ﷺ على نفسه وعلى غيره بالمعوذات وسورة الإخلاص.

فعن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفذ على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي ﷺ عنه"[٤].

ولقد كان ﷺ يفعل ذلك أيضاً إذا آوى إلى فراشه كل ليلة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه ؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدي [٥].

---

(١) انظر: الموطأ لمحمد ص ٣١٢، شرح معاني الآثار ٣٢٦/٤ــ ٣٢٩ ؛ المعونة ١٧٣٠/٣، التمهيد ٣٦٥/١٥، ٣٦٦ ؛ الاعتبار ص ٥٣٨ــ ٥٤١ ؛ المنهاج شرح صحيح مسلم ٢٩٧/٧؛ فتح الباري ٢٢٧/١٠، ٢٤٦ ؛ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ١١٩، ٧٨ .

(٢) سورة الإسراء، الآية (٨٢).

(٣) بتصرف من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٦/١٠، تفسير الماوردي ٤٥٣/٢، زاد المسير لابن الجوزي ٧٩/٥.

(٤) رواه البخاري في المغازي ــ باب مرض النبي ﷺ ووفاته ــ رقم ٤٤٣٩، ومسلم في السلام ــ باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ــ رقم ٢١٩٢.

(٥) رواه البخاري في فضائل القرآن ــ باب فضل المعوذات ــ رقم ٥٠٨١ورواه مسلم في السلام ــ باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ــ رقم ٢١٩٢.

٢ــ ما روته أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سعفة، فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة "(١).

٣ــ ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً، أو أُتي به قال " أذهب البأس رب الناس اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً) (٢).

وفي رواية قالت: كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: " اللهم رب الناس أذهب البأس اشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً "(٣).

وفي رواية قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال: " اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً). فلما مرض رسول الله ﷺ وثقل، أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع، فانتزع يده من يدي ثم قال (اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى). قالت فذهبت انظر، فإذا هو قد قضى) (٤).

٤ــ ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الفاتحة: ٢] فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول

(١) رواه البخاري في الطب ــ باب رقية العين ــ رقم ٥٧٩٣، ومسلم في السلام ــ باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة ــ رقم ٢١٩٧.

(٢) رواه البخاري في المرضى ــ باب دعاء العائد للمريض ــ رقم ٥٦٧٥، ومسلم في السلام ــ باب استحباب رقية المريض ــ رقم ٢١٩١.

(٣) رواه البخاري في الطب ــ باب رقية النبي ﷺ ــ رقم ٥٧٤٣ .

(٤) رواه مسلم في السلام ــ باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ــ رقم ٢١٩١ .

الله ﷺ فذكروا له، فقال: (وما يدريك أنها رقية ؟) ثم قال: (قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً)، فضحك ﷺ [١].

٥ــ ما ثبت من رقية جبريل للنبي ﷺ فعن عائشة رضي الله عنهما قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل، قال: باسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين "[٢].

وعن أبي سعيد ﷺ أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت ؟ فقال: (نعم)، قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك[٣].

٦ــ ما ثبت عنه من أدعية تقال في الرقية.

فعن عثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: (ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: باسم الله، ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) [٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول في الرقية: (تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا) [٥].

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ " [٦].

---

(١) رواه البخاري في الإجارة ــ باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ــ رقم ٢٢٧٦، ومسلم في السلامــ باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ــ رقم ٢٢٠١.

(٢) رواه مسلم في السلام ــ باب الطب والمرض والرقى ــ رقم ٢١٨٥.

(٣) رواه مسلم في السلام ــ باب الطب والمرضى والرقى ــ رقم ٢١٨٦.

(٤) رواه مسلم في السلام ــ باب استحباب وضع يده على موضع الألم عند الدعاء ــ رقم ٢٢٠٢. وأبو داود في الطب ــ باب كيف الرقى ــ رقم ٣٨٩١، والترمذي في الطب ــ باب ما جاء في دواء ذات الجنب ــ رقم ٢٠٨٠، وابن ماجه في الطب ــ باب ما عوذ به النبي ﷺ.

(٥) رواه البخاري في الطب ــ باب رقية النبي ﷺ ــ رقم ٥٧٦٤، ومسلم في السلام ــ باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة ــ رقم ٢١٩٤.

(٦) رواه أبوداود في الطب ــ باب كيف الرقى ــ رقم ٣٨٩٢.

٧ــ تعويذ النبي ﷺ للحسن والحسين رضي الله عنهما، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين، ويقول: (إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة)[١].

٨ــ أمر النبي ﷺ بالاسترقاء من العين، فعن عائشة رضي الله عنهما قالت: أمرني رسول الله ﷺ، أو أمر أن يسترقى من العين [٢].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رخص النبي ﷺ لآل حزم في رقية الحية، وقال لأسماء بنت عميس: مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة ؟) قالت: لا، ولكن العين تسرع إليه. قال: (أرقيهم) ، قالت: فعرضت عليه، فقال: (أرقيهم) [٣].

٩ــ ترخيص النبي ﷺ في الرقية.

فعن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة عن الرقية من الحمة، فقالت: رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حمة" [٤].

وتقدم حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ أرخص لآل حزم في رقية الحية.

وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه فقال: (ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) [٥].

---

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ــ باب قول الله تعالى ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ ــ رقم ٣٣٧١ / وأبوداود في السنة ــ باب في القرآن ــ رقم ٤٧٣٤، والترمذي في الطب ــ باب ما جاء في الرقية من العين ــ رقم ٢٠٦٠، وابن ماجه في الطب ــ باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عُوذ به ــ رقم ٣٥٢٥.

(٢) رواه البخاري في الطب ــ باب رقية العين ــ رقم ٥٧٣٨، ومسلم في السلام ــ باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة ــ رقم ٢١٩٥.

(٣) رواه مسلم في السلام ــ باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة ــ رقم ٢١٩٨.

(٤) رواه البخاري في الطب ــ باب رقية الحية والعقرب، رقم ٥٧٤١، ومسلم في السلام ــ باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة ــ رقم ٢١٩٣.

(٥) رواه مسلم في السلام ــ باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة ــ رقم ٢١٩٩

وفي رواية قال: لدغت رجلاً منا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يارسول الله، أرقي ؟ قال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) [١].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة[٢].

وعن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنهما قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة رضي الله عنها، فقال لي: (ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة[٣].

فهذه النصوص دالة دلالة صريحة على جواز الرقية، وأنها من أسباب التداوي التي جاءت الشريعة بإقرارها،إلا أن ما كان منها متضمناً للشرك فهو منهي عنه.

وفي تلك النصوص جواز الرقية سواءً لدفع البلاء قبل وقوعه أو لرفعه بعد وقوعه.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى) [٤].

وذهب قوم إلى كراهة الرقية[٥].

ودليله ما يلي:

أولاً: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال: " عرضت عليّ الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط،والنبي ليس معه أحد، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فرجوت أن تكون أمتي، فقيل هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر: فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب " فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء

---

(١) رواه مسلم في السلام ــ باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة ــ رقم ٢١٩٩

(٢) رواه مسلم في السلام ــ باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة ــ رقم ٢١٩٦. والنملة: قروح تخرج في الجنب (شرح النووي لصحيح مسلم ١٨٤/١٤).

(٣) رواه أبو داود في الطب ــ باب ما جاء في الرقى ــ رقم ٣٨٨٧، وأحمد في المسند ٣٧٢/٦.

(٤) فتح الباري ٢٠٦/١٠.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣٢٦/٤ ؛ فتح الباري ٢٤٦/١٠.

أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: " هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون " فقام عكاشة بن محصن، فقال: أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال: " نعم " فقام آخر فقال: أمنهم أنا ؟ فقال: سبقك بها عكاشة "(١).

ثانياً: عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب " قالوا: من هم يا رسول الله ؟ قال: " هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون "(٢).

فهذه الأحاديث تدل على كراهة الرقية(٣).

واعترض عليه: بأنه ليس المراد بهما الدلالة على كراهة الرقية، بل على كمال تفويض هؤلاء إلى الله تعالى، وكمال توكلهم بحيث لا يسألون غيرهم أن يرقيهم(٤).

الراجح:

والذي يترجح عندي ــ والله أعلم بالصواب ــ ما يلي:

أولاً: جواز الرقية من غير كراهة ؛ وذلك لأحاديث كثيرة صحيحة وصريحة قولية وفعلية، تدل على جواز الرقية، كما سبق ذكره.

ثانياً: أن القول بنسخ ما يدل على النهي عن الرقية قوي ؛ لأن الأمر بالرقية متأخر عن النهي عنها، كما سبق بيانه.

ويدل على صحة قول النسخ بأن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فهموا من النهي في تلك الأحاديث، النهي عن الرقية مطلقاً، ولو كان النهي خاصاً بالرقية الشركية لما انتهوا عنها مطلقاً، ولبين لهم رسول الله ﷺ حينما قالوا له: (إنك نهيت عن الرقى) بأنه إنما نهى عما فيها الشرك.

فالذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وهم كانوا يرقون، وكانت بعض تلك الرقى مختلطة بالشرك، كما في رواية الزهري، نهى عن الرقية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٢٣٤، كتاب الطب، باب من لم يرق، ح(٥٧٥٢)، ومسلم في صحيحه ٣٥٨/٢،كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ح (٢٢٠) (٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٥٦/٢، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ح (٢١٨) (٣٧١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣٢٦/٤ ؛ فتح الباري ٢٤٦/١٠ ؛ فتح المجيد ص ٧٨.

(٤) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٥٦/٢، فتح الباري ٢٤٦/١٠، فتح المجيد ص ٧٨.

مطلقاً، وذلك سداً للذرائع، كما نهى عن زيارة القبور مطلقاً، ثم أذن لهم في الرقية التي لا شرك فيها، فقال: (اعرضوا على رقاكم)، وقال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) كما قال: (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك). فثبت النهي عن الرقية الشركية كما كان، ونسخ النهي عن الرقية التي لا شرك فيها، لما عرفوا الفرق بينهما. والله أعلم.

المطلب الرابع: هل تقدح الرقية في التوكل على الله

لتوضيح الخلاف في هذه المسألة فأقول:

وردت أحاديث تدل على إباحة الرقى بل الأمر بها والحث عليها ووردت أحاديث أخرى تدل على النهي عن الرقية ومنافاتها للتوكل وإن أبيحت فهي في أدواء مخصوصة كالعين والحمة وليست جائزة مطلقاً وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أدلة القسم الأول:

١ ــ عن عائشة رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقي من العين " [(١)].

٢ــ عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة رأى بوجهها سفعة[(٢)] فقال" بها نظرة فاسترقوا لها[(٣)].

٣ــ عن جابر ﷺ قال: " رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في رقية الحية "، وقالﷺ لأسماء بنت عميس رضي الله عنهما: " ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة[(٤)]، أتصيبهم الحاجة ؟ قالت لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: أرقيهم، قال: فعرضت عليه فقال: أرقيهم[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الرقية من العين ص (٥٤٠٦)، ومسلم: كتاب السلام ١٧٢٥/٤(٢١٩٥).

(٢) بها سعفة: ؛ أي: علامة من الشيطان، وقيل: ضربة واحدة منه.

والسفع: الأخذ، يقال: سفع بناصية الفرس ليركبه، والمعنى: أن السفعة أدركتها من فعل النظرة فاطلبوا لها الرقية. وقيل: السفعة: العين. النهاية ٣٧٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الرقية من العين ص (٥٤٠٧)، ومسلم: كتاب السلام ١٧٢٥/٤(٢١٩٧)

(٤) الضارع : النحيف الضاوي الجسم. النهاية ٨٤/٣.

(٥) أخرجه مسلم. كتاب السلام ١٧٢٦/٤(٢١٩٨).

٤ــ وعن جابر ﷺ قال " لدغت رجلاً منا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ فقال رجل: يارسول الله أرقي له ؟ قال: " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل "(١).

٥ــ عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من اشتكى منكم شيئاً أو شكاه أخ له فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الأرض، واغفر لنا حوبنا (٢) وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفاك على هذا الوجع فيبرأ بإذن الله (٣).

٦ــ وعن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يارسول الله، كيف ترى ذلك ؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم لابأس بالرقى ما لم تكن فيه شرك (٤).

٧ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن جبريل عليه السلام أتي النبيﷺ فقال: يا محمد اشتكيت ؟ فقال: نعم. فقال جبريل عليه السلام: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك"(٥).

أدلة القسم الثاني:

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الرقى (٦).

عن عمران بن الحصين ﷺ عن النبي ﷺقال: " لا رقية إلا من عين أو حمة"(٧) (٨).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام ١٧٢٦/٤ (٢١٩٩).

(٢) الحوب: بفتح الحاء وضمها ؛ أي: الإثم وقيل: الفتح لغة الحجاز والضم لغة تيم. النهاية ٤٥٥/١ .

(٣) أخرجه أبو داود : كتاب الطب، باب كيف الرقى ٢١٨/٤(٣٨٩٢)، والنسائي في: الكبرى، وأحمد: ٢٠/٦، والحاكم ٤٩٤/١.

وهذا الإسناد ضعيف: فيه زيادة بن محمد قال البخاري والنسائي وأبو حاتم: منكر الحديث وكذا قال ابن حجر: الضعفاء الصغير ص ٥٠، الجرح والتعديل ٦١٩/٣، ميزان الاعتدال ٩٨/٢، تهذيب التهذيب ٣٩٢/٣، التقريب (٢١٢٥).

(٤) أخرجه في الصحيح ،كتاب السلام ١٧٢٧/٤(٢٠٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب السلام ص ١٧١٨(٢١٨٦).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب السلام ١٧٢٦/٤ (٢١٩٩)

(٧) الحُمة: بالتخفيف: السم، ويطلق أيضاً على إبرة العقرب لمجاورتها للسم، النهاية ٤٤٦/١.

(٨) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في تعليق التمائم ٢١٣/٤ (٣٨٤٤).

وأخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٣٩٤/٤ (٢٠٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه البيهقي في: السنن الكبرى ٣٨٤/٩.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في وصف السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: "أنهم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون،وعلى ربهم يتوكلون "[1]. زاد مسلم وحده: " ولا يرقون"[2].

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة "[3]. وسلكوا فيها عدة مسالك لا تخرج كلها عن مذهبين:

أحدهما: مذهب الجمع.

ثانيهما: مذهب النسخ، وإليك بيان ذلك.

أولاً: مذهب الجمع:

سلك هذا المذهب أكثر أهل العلم، ولكنهم اختلفوا في طريقة الجمع على ثلاثة أقوال وهي كالتالي:

القول الأول: ــ

هو أن الرقى مكروهة مطلقاً وأنها تقدح في التوكل بخلاف سائر أنواع الطب ومن أبرز أدلتهم على ذلك ما يلي:

١ــ حديث السبعون ألفاً، فإنه ﷺ لما سئل عنهم قال: " هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ".

قال الطحاوي: " وقد كره قوم الرقى واحتجوا في ذلك بحديث عمران ابن حصين "[4].

وقال الحافظ ابن حجر: " فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الأدوية، وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما "[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ص١٣٧٩(٦٥٤١) ومسلم: كتاب الإيمان ١٩٩/١(٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان (١٩٩/١ (٢٢٠)، عن سعيد بن منصور، عن هشيم به وهذه اللفظة شاذة قال شيخ الإسلام: وقد روي فيه: " ولا يرقون "، وهو غلط. الفتاوى ١٨٢/١.

وقال الألباني: شاذة تفرد بها شيخ مسلم سعيد بن منصور. مختصر صحيح مسلم ص ٣٧، السلسلة الصحيحة ٤٣٥/١.

(٣) الخلاف المذكور إنما هو في الرقى الشرعية، أما الرقى الشركية فلا خلاف في تحريمها.

(٤) شرح معاني الآثار (٣٢٦/٤).

(٥) فتح الباري (٢١١/١٠) وانظر (٤٠٩/١١).

٢ــ قوله ﷺ " من اكتوى أو استرقى فهو برئ من التوكل "(١).

فقالوا:إن هذه الأحاديث تدل على كراهة الرقى ومنافاتها للتوكل، وأما فعله ﷺ وأمره بها وإقراراه لها إنما هو لبيان الجواز.

٣ــ التفريق بين الرقى والكي وبين سائر أنواع الطب وذلك أن الرقى والكي البرء فيهما أمر موهوم، وما عداهما محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقدح "(٢).

وقد نسب ابن عبد البر هذا القول إلى داود بن علي وجماعة من أهل الفقه والأثر "(٣).

القول الثاني:

أن الرقى جائزة غير مكروهة ولا قادحة في التوكل، وإلى هذا صار أكثر أهل العلم واستدلوا بما سبق ذكره من الأحاديث في جواز الرقى ومشروعيتها، حيث رقى ﷺ ورُقي وأمر بالرقى وأقرها.

وأما حديث السبعين ألفاً فقد أجابوا عنه بعدة أجوبة منها:

١ــ ماقاله الطبري والمازري وغيرهما من أنه " يحمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطباعها كما يقول بعض الطبائعيين، لا أنهم يفوضون الأمر لله سبحانه وحده "(٤).

وقال المازري في موضع آخر: "... وينهى عنها بالكلام الأعجمي ومالا يُعرف معناه لجواز أن يكون فيه كفر أو إشراك "(٥).

وقريب منه ما ذهب إليه ابن قتيبة فإنه قال: " الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وذكره وكلامه في كتبه، وأن يعتقد أنها نافعة لا

---

(١) أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة: الترمذي (تحفة ٢١٤/٦) ح(٢١٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه (١١٥٤/٢) ح (٣٤٨٩) وأحمد في المسند (٣٠٣/٥) ح(١٧٧١٥)، وأيضاً في(٣٠٧/٥) ح (١٧٧٣٥) وابن حبان في صحيحه (٤٥٢/١٣) ح(٦٠٧٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٥) ح(٨) والحاكم في مستدركه (٤٦١/٤) ح (٨٢٧٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل (٨٩) ح (٤٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٢/٥) والبغوي في شرح السنة (٤٣٥/١) ح(٢٤٤) وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان.

(٢) انظر المفهم للقرطبي (١/ ٤٦٤).

(٣) انظر التمهيد (٢٦٨/٥).

(٤) المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢٣١/١)، وانظر فتح الباري (٢١١/١٠).

(٥) المعلم (٩٥/٣).

محالة وإياها أراد بقوله:" ماتوكل من استرقى " ولا يكره ما كان من التعوذ بالقرآن وبأسماء الله عز وجل "[١].

٢ــ ما قاله الداوودي وطائفة من أن " المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأما من استعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا "[٢].

واختار هذا القول ابن عبد البر رحمه الله حيث قال: " لا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز الرقية من العين والحمة ــ وهي لدغة العقرب ــ وما كان مثلها إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل وبما يجوز الرقى به، وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء به "[٣].

وكذا اختار هذا القول البيهقي "[٤].

٣ــ هذا ما قاله الحليمي من أنه: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئاً، والله أعلم "[٥].

٤ــ وقال الخطابي: " فأما قوله: " **هم الذين لا يسترقون** " فليس في ثنائه على هؤلاء ما يبطل جواز الرقية التي قد أباحها، ووجه ذلك أن يكون تركها من ناحية التوكل على الله والرضا بما يقضيه من قضاء وينزله من بلاء، وهذا من أرفع درجات المؤمنين المتحققين بالإيمان، وقد ذهب هذا المذهب من صالحي السلف: أبو الدرداء وغيره من الصحابة "[٦].

واختار هذا القول ابن الأثير والقاضي عياض والنووي عليهم رحمة الله.

قال ابن الأثير: " فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها "[٧].

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ص ٣١١.

(٢) الفتح (٢١١/١٠).

(٣) الاستذكار (١٨/٢٧).

(٤) كما نقل عنه ذلك ابن حجر في الفتح (١٩٦/١٠).

(٥) انظر المنهاج في شعب الإيمان (٩/٢) فتح الباري (٢١١/١٠، ٢١٢).

(٦) أعلام الحديث (٣/ ٢١١٦) وانظر الفتح (٢١٢/١٠).

(٧) النهاية (٢٥٥/٢).

وقال القاضي عياض بعد ذكره لكلام الخطابي: " وهذا هو ظاهر الحديث "[١].

وقال النووي: " والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم. وأما تطبب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم "[٢].

قال ابن حجر: " ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلاً وأمراً لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لأنه كان كامل التوكل يقيناً فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل "[٣].

القول الثالث:

ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم واختاره ونصره الشيخ سليمان بن عبد الله، وهو التفريق بين فعل الرقية وبين طلبها، ففعل الرقية سواءً بنفسه أوبغيره فضل وإحسان، وطلبها مكروه قادح في التوكل.

واستدل رحمه الله بما يلي:

١ــ ما ورد في حديث السبعين ألفاً حيث جاء بلفظ " ولا يسترقون " وذلك لأن هذه الصيغة فيها معنى الطلب، أي لا يطلبون من أحد أن يرقيهم لأن وزن " استفعل بمعنى طلب الفعل مثل: استغفر أي طلب المغفرة"[٤].

٢ــ أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى نفسه وغيره ولم يثبت عنه أنه كان يسترقي، وحاله ﷺ أكمل الأحوال.

٣ــ أن هناك فرقاً بين الراقي والمسترقي: فالمسترقي سائل مستعطٍ ملتفت إلى غير الله بقلبه والراقي محسن نافع وقد قال ﷺ وقد سئل عن الرقى: " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه"[٥].

وأما ما ورد في صحيح مسلم من رواية سعيد بن منصور: " ولا يرقون " فقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أنها وهم وغلط من الراوي فقال رحمه الله: " وقد روي فيه " ولا يرقون " وهو غلط، فإن رقياهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة، وكان النبي ﷺ يرقي

---

(١) كتاب الإيمان من إكمال المعلم (٢/ ٨٩٩).

(٢) مسلم بشرح النووي (٩٢/٣) . وقارن بينه وبين كلامه في (٤١٩/١٤).

(٣) الفتح (٢١٢/١٠).

(٤) القول المفيد على كتاب التوحيد لفضيلة الشيخ محمد العثيمين (٩٧/١)، وانظر بدائع الفوائد (١٧٢/٢).

(٥) انظر: مفتاح دار السعادة (٢٧٩/٣).

نفسه وغيره ولم يكن يسترقي، فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره، وهذا مأمور به فإن الأنبياء كلهم سألوا الله ودعوه كما ذكر الله ذلك في قصة آدم وإبراهيم وموسى وغيرهم"(١).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: " والنبي ﷺ لا يجعل ترك الإحسان المأذون فيه سبباً للسبق إلى الجنان، وهذا بخلاف ترك الاسترقاء فإنه توكل على الله ورغبة عن سؤال غيره ورضاءً بما قضاه، وهذا شيء وهذا شيء "(٢).

وقال الألباني عن رواية " لا يرقون ": " شاذة تفرد بها شيخ مسلم سعيد بن منصور "(٣).

ثانياً: مذهب النسخ:

ذهب الطحاوي إلى أن ما جاء في حديث عمران منسوخ بما جاء من الأحاديث في إباحة الرقى واستدل على ذلك بما يلي:

١ــ الأحاديث التي فيها لفظة " رخص " فإنه لما ذكر حديث " رخص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة " قال: " فهذا فيه دليل على أنه كان بعد النهي لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء محظور "(٤).

٢ــ الأحاديث التي فيها أنه ﷺ كان ينهى عن الرقى ثم أجازها ومن ذلك: حديث جابر ﷺ قال: كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى قال: فأتاه فقال: يارسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقي من العقرب، فقال: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"(٥).

ــ وفي طريق آخر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو ابن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: " ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه "(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨٢/١) وانظر (٣٢٨/١).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢٧٩/٣) وانظر حادي الأرواح ص (١٧٦).

(٣) مختصر صحيح مسلم، ص (٣٧) حاشية (١) وانظر السلسلة الصحيحة (٤٣٥/١) وكذا حكم عليها بالشذوذ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لرياض الصالحين ص (٧٧) حاشية (٢).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٨).

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

قال الطحاوي بعد سياقه لهذه الأحاديث وغيرها: " فثبت بما ذكرنا أن ما رُوي في إباحة الرقى ناسخ لما رُوي في النهي عنها "[1].

ثالثاً: الترجيح

الذي يظهر رجحانه ــ والله تعالى أعلم بالصواب ــ هو القول الثالث من مذهب الجمع وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من التفريق بين فعل الرقية وبين طلبها، فطلبها مكروه قادح في كمال التوكل، وفعلها جائز مشروع ويشهد لهذا ما يلي:

١ــ قوله ﷺ من اكتوى أو استرقى فهو برئ من التوكل "[2]. فجعل ﷺ الاسترقاء هو المنافي للتوكل.

٢ــ حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بها لمم"(٣). فقالت: يارسول الله ادع الله أن يشفيني قال: " إن شئت دعوت الله أن يشفيك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك " ــ زاد الحاكم: " ولا عذاب " ــ قالت: بل أصبر ولا حساب عليّ"(٤).

" فهذا الحديث يوافق حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب والذي فيهم أنهم لا يسترقون، فأرشدها ﷺ إلى الأفضل وهو ترك الاسترقاء حتى تدخل الجنة بغير حساب، ولعل الرسول ﷺ قد علم من حالها قوة صبرها واحتمالها حيث إنه لم يقل هذا القول لكل من طلب منه الرقية"[5].

وأما رواية " ولا يرقون " فهي غلط من الراوي لاسيما وأنها لم ترد إلا من طريق سعيد بن منصور عند مسلم مع أن البخاري روى هذا الحديث من طريق آخر ــ كما تقدم ــ ولم ترد هذه اللفظة فيه، ورواه أيضاً مسلم من حديث عمران بن حصين ــ كما تقدم ــ ولم ترد هذه اللفظة فيه مما يدل على أنها شاذة، والله أعلم.

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٨).

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) لمم: " اللمم: طرف من الجنون يلم بالإنسان أي: يقرب منه ويعتريه " النهاية (٢٧٢/٤) لسان العرب (٥٥١/١٢)

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٩) ح(٩٦٨٧) وابن حبان في صحيحه (١٦٩/٧) ح(٢٩٠٩) والحاكم في مستدركه (٢٤٣/٤)ح(٧٥١١) وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو وهو ثقة وفيه ضعف، مجمع الزوائد (١١٦/٥). وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان.

(٥) الرقى للشيخ علي العلياني ص (٣٢) بتصرف يسير.

وقد اعترض على هذا القول بعدة اعتراضات ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله وهي كالتالي:

١ــ " أن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه.

٢ــ وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه.

٣ــ أن المعنى الذي حمله على التغليط موجود في المرقي"(١)، لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذا يقال له: والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل.

٤ــ وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعي، ولا في فعل النبي ﷺ له أيضاً دلالة لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام "(٢).

ولكن هذه الاعتراضات تصدى لها الشيخ سليمان بن عبد الله وأجاب عنها فقال بعدما ساق هذه الاعتراضات: " كذا قال هذا القائل وهو خطأ من وجوه:

الأول: أن هذه الزيادة لا يمكن تصحيحها إلا بحملها على وجوه لا يصح حملها عليه، كقول بعضهم: المراد لا يرقون بما كان شركاً أو احتمله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على هذا أصلاً، وأيضاً فعلى هذا لا يكون للسبعين ألفاً مزية على غيرهم، فإن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان شركاً.

الثاني: قوله: فكذا يقال.. إلخ لا يصح هذا القياس، فإنه من أفسد القياس، وكيف يقاس من سأل وطلب على من لم يسأل ؟! مع أنه قياس مع وجود الفارق الشرعي، فهو فاسد الاعتبار، لأنه تسوية بين ما فرق الشارع بينهما بقوله ﷺ: " من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل".. وكيف يجعل ترك الإحسان إلى الخلق سبباً للسبق إلى الجنان ؟! وهذا بخلاف من رقى أو رُقي من غير سؤال، فقد رقى جبريل النبي ﷺ، ولا يجوز أن يقال: إنه عليه السلام لم يكن متوكلاً في تلك الحال.

---

(١) في الأصل " المسترقي " ولا تستقيم العبارة إلا بما أثبته، ثم وجدت صاحب تيسير العزيز الحميد نقل هــذا الكلام وضبطها هكذا "المرقي " انظر ص (١٠٨).

(٢) فتح الباري (٤٠٩/١١) بتصرف يسير.

الثالث: قوله: ليس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام.. إلخ، كلام غير صحيح بل هما سيدا المتوكلين، فإذا وقع ذلك منهما دلَّ على أنه لا ينافي التوكل، فاعلم ذلك "[١].

وأما ما ورد عنه ﷺ من أمره بالاسترقاء كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " أمرني رسول اللهﷺ أو أمر أن يسترقى من العين " [٢].

وكما في حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سعفة فقال: " استرقوا لها فإن بها النظرة " [٣].

فعنه جوابان:

أحدهما: أن هذا مخصوص من العموم بقول الرسول ﷺ: " لا رقية إلا من عين أو حمة" أي لا رقية أنفع، فلأجل عظم الرقية بإذن الله في العين والحمة رخص رسول الله ﷺ في طلب الرقية فيهما، ولا ينافي هذا تمام التوكل "[٤].

ثانيهما: حمل حديث " ولا يسترقون " على كراهية طلب الرقية وأن طلبها ينافي كمال التوكل كما تقدم.

وحمل أحاديث الأمر بالاسترقاء على الرخصة في ذلك وبيان الجواز"[٥].

وقد نص بعض أهل العلم على استحباب الرقية وسنيتها إذا كانت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ كالخطابي "[٦]، والنووي"[٧]، والبغوي "[٨]، وابن مفلح"[٩]، والعراقي"[١٠]، والمناوي"[١١]، وحافظ الحكمي"[١٢].

---

(١) تيسير العزيز الحميد ص (١٠٨، ١٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الرقى للشيخ علي العلياني، ص(٣٣) بتصرف يسير.

(٥) انظر التوكل للشيخ عبد الله الدميجي ص(٣٠٩).

(٦) في معالم السنن (٢٠٩/٤).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٤١٩/١٤).

(٨) في شرح السنة (١٥٩/١٢).

(٩) في الآداب الشرعية (٥٢/٣).

(١٠) في طرح التثريب (١٩٣/٨).

(١١) في فيض القدير (١٠٢/٥).

(١٢) في معارج القبول (٣٣٤/١).

وفصل السعدي رحمه الله الحكم فيها فقال: " أما الرقى ففيها تفصيل:

ــ فإن كانت من القرآن أو السنة أو الكلام الحسن فإنها مندوبة في حق الراقي لأنها من باب الإحسان ولما فيها من النفع، وهي جائزة في حق المرقي إلا أنه لا ينبغي له أن يبتدئ بطلبها، فإن من كمال توكل العبد وقوة يقينه ألا يسأل أحداً من الخلق لا رقية ولا غيرها..

ــ وإن كانت الرقية يُدعى بها غير الله ويطلب الشفاء من غيره فهذا هو الشرك الأكبر لأنه دعاء واستغاثة بغير الله.

فافهم هذا التفصيل وإياك أن تحكم على الرقى بحكم واحد مع تفاوتها في أسبابها وغاياتها " [1].

مناقشة الأقوال الموجودة:

أولاً: مناقشة مذهب الجمع:

ــ أما ما استدل به أصحاب القول الأول فمتعقب بما يلي:

١ــ أن ما استدلوا به من الأحاديث إنما هو في الاسترقاء، وفرق بين فعل الرقية وبين الاسترقاء الذي هو طلب الرقية ــ كما تقدم ــ.

٢ــ وأما التفريق بين الرقى والكي وبين سائر الأدوية، فقد رد عليه القرطبي فقال: " وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن أكثر أبواب الطب موهومة كالكي فلا معنى لتخصيصه بالكي والرقى.

وثانيهما: أن الرقى بأسماء الله تعالى هو غاية التوكل على الله تعالى فإنه التجاء إليه، ويتضمن ذلك رغبته له، وتبركاً بأسمائه، والتعويل عليه في كشف الضر والبلاء، فإن كان هذا قادحاً في التوكل فليكن الدعاء والأذكار قادحاً في التوكل ولا قائل به، وكيف يكون ذلك ؟! وقد رقى النبي ﷺ واسترقى ورقاه جبريل وغيره، ورقته عائشة وفعل ذلك الخلفاء والسلف، فإن كانت الرقى قادحة في التوكل ومانعة من اللحوق بالسبعين ألفاً، فالتوكل لم يتم للنبي ﷺ ولا لأحد من الخلفاء، ولا يكون أحدٌ منهم في السبعين ألفاً، مع أنهم أفضل من وافى القيامة بعد الأنبياء ولا يتخيل هذا عاقل"[2].

---

(١) القول السديد (٤٢).

(٢) المفهم (٤٦٤/١).

ــ وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني فإنه ليس فيه إعمال لجميع الأدلة، وإجاباتهم على حديث السبعين ألفاً يمكن الإيراد عليها كما يلي:

ــ أما ما ذهب إليه المازري والطبري وابن قتيبة وغيرهم في تأويل حديث " ولا يسترقون " فإنه متعقب بما قاله القاضي عياض عنه: " ولا يستقيم هذا التأويل على مساق الحديث لأن النبي ﷺ لم يذم هنا من قال بالكي والرقى ولا كفرهم كما جاء في حديث الاستمطار بالنجوم.. وإنما أخبر أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة بدخولهم الجنة بغير حساب.. وأخبر أن لهؤلاء مزيد خصوص على سائر المؤمنين وصفات تميزوا بها ولو كان على ما تأوله قيل لما اختص هؤلاء بهذه المزية لأن تلك عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر"(١).

كما لا يستقيم القول بأن المكروه منها ما كان بغير أسماء الله تعالى لأن هذا محرم وليس مكروهاً فقط، **وقد شذ القرطبي** رحمه الله عندما قال: " المقصود: اجتناب رقى خارج عن القسمين: كالرقى بأسماء الملائكة والنبيين والصالحين، أو بالعرش والكرسي والسماوات والجنة والنار، وما شاكل ذلك مما يعظم كما قد يفعله كثير ممن يتعاطى الرقى.

فهذا القسم ليس من قبيل الرقى المحظور الذي يعم اجتنابه، وليس من قبيل الرقى الذي هو التجاء إلى الله تعالى وتبرك بأسمائه، وكأن هذا القسم المتوسط يُلحق بما يجوز فعله، غير أن تركه أولى "(٢) اهـ.

كما لا يستقيم أيضاً القول: بأن المكروه منها ما صاحبه اعتقاد نفعها لا محالة لأن هذا فيه التفات إلى السبب، والالتفات إلى السبب شرك أصغر وقد يغلط حسب اعتقاد صاحبه.

ــ وكذلك ما ذهب إليه الداوودي وابن عبد البر وغيرهما من حمل حديث: " **ولا يسترقون**" على ما كان في حال الصحة قبل نزول البلاء، متعقب بما سبق بيانه في كون الرقى منها ما يكون قبل نزول البلاء ومنها ما يكون بعد نزوله وسبقت الإشارة إلى أدلة ذلك.

---

(١) كتاب الإيمان من إكمال المعلم للقاضي عياض (٨٩٨/٢) بتصرف يسير، وانظر: المفهم (٤٦٣/١)، فتح الباري (٢١١/١٠).

(٢) المفهم (١/ ٤٦٦).

ولذلك قال الحافظ ابن حجر: وهذا " معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء "[1].

وقال النووي: " قال كثيرون أو الأكثرون: يجوز الاسترقاء للصحيح لما يُخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام "[2]، ثم استدل رحمه الله ببعض الأحاديث التي سبق ذكرها.

ــ وكذلك ما ذهب إليه الحليمي من حمل الحديث على قوم غفلوا عن أحوال الدنيا فهم لا يعرفون الاكتواء أو الاسترقاء.

فإنه يُرد عليه أن قوله " ولا يسترقون " يدل على أنهم يعرفون الرقى لكنهم لا يطلبونها.

وعلى فرض أنهم لا يعرفونها فإنهم لا يثابون على تركها لأن من شرط الثواب على الأعمال: الإرادة والقصد، فترك الشيء لعدم العلم به أو القدرة عليه ليس فيه فضل ولا مزية بخلاف ترك الشيء احتساباً للأجر وطلباً للثواب فإنه يثاب عليه، ومثل ذلك من ترك المعصية لعدم العلم بها أو القدرة عليها فإنه ليس بمنزلة من تركها خوفاً من الله وطمعاً في ثوابه، والله أعلم.

ــ وأما ما ذهب إليه الخطابي وغيره من أن المراد من قوله " ولا يسترقون " ترك الرقى توكلاً على الله.. فإنه متعقب بأن فعل الأسباب ــ والتي من بينها الرقى ــ لا ينافي التوكل.

ثانياً: مناقشة مذهب النسخ:

ــ وأما مذهب النسخ فيُجاب عنه بما يلي:

١ــ أن النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع وهو هنا غير متعذر وقد سبق بيان أوجه الجمع.

٢ــ وأما ما ورد في بعض الأحاديث بلفظ " رخص " فليس معناه أن هذه الرقية التي رُخص فيها كان منهياً عنها ثم أجيزت، وإنما معناه أنه سئل ﷺ عنها فأذن بها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه، **قال النووي** رحمه الله عند حديث " رخص في الرقية من العين والحمة والنملة ": " ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة، وإنما

(١) الفتح (٢١١/١٠).

(٢) مسلم بشرح النووي (٤٢٠/١٤).

معناه: سُئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه وقد أذن لغير هؤلاء، وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة، والله أعلم "[١].

٣ــ وأما ما ورد من كونه ﷺ نهى عن الرقى ثم أجازها فليس المنهي عنه هو الرقى الشرعية وإنما المنهي عنه ما كان شركاً أو فيه شرك أو كان غير مفهوم المعنى ويدل على ذلك ما يلي:

أ ــ أنه ﷺ قال: في آخر الحديث الذي فيه " إنك نهيت عن الرقى " وفي طريق آخر: " نهى رسول الله ﷺ عن الرقى " قال في آخره: " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل " وفي رواية "فلينفعه ".

ففي هذا بيان منه ﷺ إلى أن المنهي عنه من الرقى ليس هو الرقى الشرعية التي فيها نفع وإحسان إلى الغير، وإنما المنهي عنه نوع آخر من الرقى وهو الرقى الشركية كما يدل على ذلك الحديث الآتي:

ب ــ قوله ﷺ كما في حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ: " أعرضوا عليّ رقاكم، لابأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك "[٢].

وعلى هذا يحمل حديث: " إن الرقى والتمائم والتولة شرك "[٣].

قال الخطابي: " فأما الرقى المنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يُدرى ما هو ولعله قد يُدخل سحراً أو كفراً، وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به، والله أعلم "[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولهذا نهى العلماء عن التعازيم والأقسام التي يستعملها بعض الناس في حق المصروع وغيره التي تتضمن الشرك بل نهوا عن كل

---

(١) مسلم، بشرح النووي (٤٣٥/١٤).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن مسعود: أبو داود (عون ٢٦٢/١٠) ح (٣٨٧٧) وابن ماجه(١١٦٦/٢) ح(٣٥٣٠) وأحمد في مسنده (٢١٩/٥) ح (٣٦١٥) والحاكم في مستدركه (٤٦٣/٤) ح (٨٢٩٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٥٦/١٢) ح(٣٢٤٠) وابن حبان في صحيحه (٤٥٦/١٣) ح (٦٠٩٠) وحسن إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند. ٢١٩/٥.

(٤) معالم السنن (٢٠٩/٤).

ما لا يُعرف معناه من ذلك خشية أن يكون فيه شرك بخلاف ما كان من الرقى المشروعة فإنه جائز[١].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: " الرقى: هي التي تسمى العزائم، وخص منه الدليل ما خلا من الشرك " [٢].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله " الرقى الموصوفة بكونها شركاً هي الرقى التي منها شرك من دعاء غير الله والاستغاثة والاستعاذة به كالرقى بأسماء الملائكة والأنبياء والجن ونحو ذلك، أما الرقى وأسماء الله تعالى وصفاته ودعائه والاستعاذة به وحده لا شريك له فليست شركاً بل ولا ممنوعة، بل مستحبة أو جائزة " [٣].

الخلاصة في حكم الرقى من حيث التوكل:

إن حكم الرقية يختلف باختلاف حال الراقي والمرقي والمرقى به:

١ــ فإذا كانت الرقية بكتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ.

أ ــ فهي مندوبة في حق الراقي، لأنها نفع وإحسان وقد قال ﷺ: " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه "[٤].

ب ــ وجائزة في حق المرقي حيث رقي ﷺ ورقُي وأذن في الرقية وأمر بها.

ج ــ ومكروهة في حق المسترقي من حيث كمال التوكل لقوله ﷺ في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب: " ولا يسترقون "[٥]. ولقوله ﷺ أيضاً: " من اكتوى أو استرقى فهو برئ من التوكل "[٦].

٢ــ وإذا كانت الرقية بغير الكتاب والسنة أو تخلف شرط من شروطها التي سبق ذكرها فهي محرمة وقد تصل إلى الشرك والكفر وتنافي التوكل بالكلية. والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٦/١.

(٢) كتاب التوحيد (٢٣).

(٣) تيسير العزيز الحميد (١٦٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

المطلب الخامس: هل الرقية على التوقيف ؟

إن الرقية توقيفية من وجه، وهو أن تكون بالقرآن، وما ثبت من التعاويذ النبوية، ولا يقبل ما كان بغير هذا"[١].

ذلك أن الرقية المقصودة منها التأثير في المرض، بحصول الشفاء بإذن الله، وهذا التأثير سببه معارضة كلام الله تعالى لذلك الداء أياً كان نوعه، ولاشك أن كلام الله تعالى لا يعارض ولا يغالب أبداً، ولكن تخلف الشفاء له أسباب أخرى. **قال الموفق البغدادي:** واعلم أن الرقى والتعاويذ إنما تفيد إذا أخذت بقبول، وصادفت إجابة وأجلاً، فالرقى والعُوذ التجاء إلى الله سبحانه وتعالى ليهب الشفاء، كما يعطيه بالدواء "[٢].

إذا تبين هذا، فالرقية بغير ذلك سبب غير مشروع، فلا تجوز. وهذا هو الوجه الذي تكون فيه الرقى توقيفية.

أما الوجه الآخر فأعني به حكم الاقتصار على ما وردت الإشارة إليه من السور والآيات الكريمة، والرقى النبوية، هل هذا لازم، أم تجوز الرقية بما لم يرد كذلك مادام أنه من القرآن والتعاويذ ؟

وهذا الأخير هو الصواب ــ فيما يظهر ــ ويدل عليه ما يلي:

١ــ القرآن كله كلام الله تبارك وتعالى، فتجوز الرقية بكل القرآن.

٢ــ حديث عوف بن مالك مرفوعاً: " لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً"[٣]. فهذا إذن نبوي في أي رقية لا تتضمن شركاً.

٣ــ عموم قول النبي ﷺ: " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"[٤]. فهذا عام في الرقى، وهو مشروط بخلوه من الشرك كما في الحديث قبله، وبالنفع كما هو ظاهره، ولا يتحقق فيه النفع إلا أن يكون من القرآن، أو التعاويذ الإلهية.

وقد غلط في هذا العموم فريقان:

الفريق الأول: أجاز كل رقية جربت منفعتها، ولو لم يعقل معناها، ذكره ابن حجر"[٥]، **وأجاب عليه بقوله:** لكن دل حديث عوف أنه مهما كان

---

(١) أحكام الأدوية، د / حسن الفكي ص ٥٠٧ بتصرف.

(٢) الطب النبوي، ص ٢٣٦.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الفتح (٢٠٦/١٠).

الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك، فيمنع احتياطاً.

الفريق الثاني: ممن غلط في هذا العموم، قوم وضعوا حزباً محدداً، بقراءة سور وآيات معينة، وبأعداد مخصصة، منها ما هو للعين، ومنها ما هو للمس، ومنها ما هو للسحر، وهكذا، وعمدتهم في ذلك التجربة. وهذا العمل فيه نظر. فلا يجوز لأحد أن يقيد ما أطلقه الشرع، أو يخصص ما عممه، لأن هذا تشريع، فلا يكون إلا بالوحي"(١).

وقال الدكتور / علي بن نفيع العلياني في الإجابة على هذا السؤال هل الرقى توقيفية ؟ وهل يرقى من الأدواء ما نصه: الظاهر والله أعلم ــ جوازها وذلك لما يلي:

أولا:

أن التداوي بالرقى من جنس التداوي بالأدوية الطبيعية المركبة من الأعشاب ونحو ذلك، وهذه مبنية على التجربة البشرية ويستفيد فيها الناس بعضهم من بعض، وهي من جنس الزراعة والصناعة، ولا تتوقف معرفتها على التلقي عن رسول الله ﷺ، كما روى الإمام مسلم في صحيحه عن موسى بن طلحة عن أبيه. قال مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل. فقال ما يصنع هؤلاء ! فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح. فقال رسول الله ﷺ ما أظن يغني ذلك شيئاً، قال: فأخبروا بذلك فتركوه. فأخبر رسول الله ﷺ بذلك. فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ؛ ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله ــ عز وجل"(٢).

وعن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ، مرَّ بقوم يلقحونه فقال: لو لم تفعلوا لصلح ! قال خرج شيصاً "(٣). فمربهم قال: ما لنخلكم ؟ قالوا قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم"(٤). ففي هذا دلالة على أن ما يتعلق بأمر الدنيا من طب الأبدان والزراعة والصناعة ونحو ذلك يؤخذ من التجربة والاجتهاد البشري ما لم يخالف حكماً شرعياً.

---

(١) أحكام الأدوية. د/ حسن الفكي ص٩١٠، بتصرف.

(٢) الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة ص ٤٧ وما بعدها بتصرف.

(٣) الشيص: هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً.

(٤) المصدر السابق.

ثانياً:

لقد ورد عن الرسول ﷺ، عدة أحاديث تدل على أنه أقر بعض الصحابة على رقية تعلموها من غيره ﷺ لما تبين له، عليه الصلاة والسلام، بأنها خالية من الشرك. من ذلك:

١ــ ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن جريح قال: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: " رخص النبي ﷺ لآل حزم في رقية الحية ". وقال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله، فقال رجل: يا رسول الله أرقي. قال: " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل "(١).

٢ــ عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل عليّ النبي، ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة"(٢).

وروى هذا الحديث الحاكم في المستدرك وفيه قصة، وهي أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة فدل أن الشفا بنت عبد الله ترقي من النملة، فجاءها فسألها أن ترقيه، فقالت والله ما رقيت منذ أسلمت ! فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي قالت الشفا، فدعا رسول الله ﷺ الشفا، فقال: اعرضي عليّ فعرضتها عليه، فقال: " ارقيه وعلميها حفصة كما علمتيها الكتاب"(٣).

وهذه القصة توضح أن رقية النملة تعرفها الشفا من زمن الجاهلية، فأذن لها الرسول ﷺ بالرقية بها لخلوها من الشرك، وما ذكره بعض العلماء بأن مراد الرسول، ﷺ، من قوله وعلميها حفصة أنه من لغز الكلام ومزاحه، وأن رقية النملة التي كانت تعرفها النساء هي أن يقال: للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير أن لا تعصي الرجل، فأراد الرسول، ﷺ بهذه المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً لأنه ألقى إليها سراً فأفشته ".. إلخ "(٤). مردود بهذه القصة إذ فيها أن الشفا توقفت عن الرقية حتى أذن لها الرسول، ﷺ، وأن رجلاً من الأنصار هو الذي طلب منها الرقية، وأن عندها رقية صحيحة للنملة، وليس من قبيل لغز الكلام ومزاحه، ويشهد لهذا ما

(١) صحيح مسلم مع النووي ١٨٦/١٤.

(٢) عون المعبود ١٠/٣٧٣ النملة: هي قروح تخرج في الجنب ــ النهاية في غريب الحديث ٧٩٨/٢.

(٣) المستدرك ٥٦/٤ وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه الألباني في السلسلة ١٧٨.

(٤) انظر: عون المعبود وشرح سنن أبي داود ٣٧٣/١٠ والنهاية لابن الأثير ١٢٠/٥.

رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك في الرقى، قال: " رخص في الحمة والنملة والعين "[1]. فهناك رقى حقيقية عرفت بالتجربة للنملة وليست من مزاح الكلام ولغزه، وكانت تعرف في الجاهلية قبل الإسلام، وأقرها الرسول ﷺ لخلوها من الشرك، ومن هذا أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه من طريق آخر عن أنس ــ ﷺ ــ قال: " رخص رسول الله ﷺ، في الرقية من العين والحمة والنملة ". وهذا يدل على أن رقية النملة كانت معروفة للناس من غير طريق النبي، ﷺ، ولما لم يكن فيها شرك رخص، ﷺ في تعلمها ولكن قول الصحابي ــ ﷺ ــ رخص رسول الله ﷺ يدل على أن العزيمة في غيرها وهو ترك الرقى إلا بكتاب الله، وما صح من السنة، ولهذا قال ابن التين ــ يرحمه الله ــ ".. وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة " وقال الربيع سألت الشافعي عن الرقية، فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله، وما يعرف من ذكر الله، قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين ؟ قال: نعم ! إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله، وبذكر الله، وفي الموطأ أن أبابكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة أرقيها بكتاب الله.

وقال المازري اختلف في استرقاء أهل الكتاب فأجازها قوم وكرها مالك، لئلا يكون مما بدلوه، وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه وهو كالطب سواء"[2]. فإن غير الحاذق لا يحسن أن يقول: والحاذق يأنف أن يبدل حرصاً على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته "[3]. قلت: إذا قبلنا رقية أهل الجاهلية الوثنيين إذا لم يكن فيها شرك وجربت منفعتها كرقية النملة، فأهل الكتاب من باب أولى ! فقد تكون رقاهم متلقاة من الكتاب الذي لم يحرف لأنه لا غرض لهم في تحريف الرقية، كما أن لهم غرض في تحريف العقائد والأحكام، بل إذا حرفوا الرقية زالت فائدتها فربما يحرصون على بقائها على أصلها التماساً للفائدة الدنيوية. والله تعالى أعلم.

وليست الرقية خاصة بالعين والحمة كما يوهمه قول عمران بن حصين ــ رضي الله عنهما ــ لارقية إلا من عين أو حمة، وجاء في المسند مرفوعاً إلى

(١) النووي مع مسلم ١٤/ ١٨٤.

(٢) في الأصل كان ولا تستقيم العبارة به.

(٣) شرح النووي ١٠/ ١٦٧.

النبي ﷺ"[١]. كما رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: " أذن رسول الله، ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن "[٢].

قال ابن حجر: وأما رقية الأذن فقال: ابن بطال المراد وجع الأذن، أي رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع، وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في باب من اكتوى حيث قال لا رقية إلا من عين أو حمة. فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع. ويحتمل أن يكون المعنى لا رقية أنفع من رقية العين والحمة. ولم يرد نفي الرقية من غيرهما"[٣].قلت: هذا الذي ينبغي المصير إليه، فالحصر غير مراد لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد أن جبريل أتي النبي، ﷺ فقال: " يا محمد اشتكيت. فقال: نعم ! قال: بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك"[٤]. فقوله من كل شيء يؤذيك يدل على العموم"[٥].

فعن عمرة بنت عبد الرحمن ؛ " أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: أرقيها بكتاب الله "[٦].

وعن ابن عباس أن ضماداً"[٧]. قدم مكة، وكان من أزد شنوءة، وكان يرقى من هذه الريح"[٨]، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون. فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي. قال: فلقيه، فقال: يا محمد ! إني أرقى من هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك "[٩] ؟ فقال رسول الله: " إن الحمد لله نحمده ونستعينه.."[١٠] الحديث.

---

(١) مسند أحمد ٤٣٦/٤ والبخاري مع الفتح ١٤٥/١٠.

(٢) المصدر السابق ١٠/ ١٤٦.

(٣) صحيح مسلم مع النووي ١٤/١٧٠.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الرقى في عقيدة أهل السنة والجماعة ص ٥٦.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب العين، باب التعوذ والرقية في المرض (٤٩٣/٢)، انظر " تنوير الحوالك " (٢٣٠/٢)

(٧) هو ضماد بن ثعلبة الأزدي ينظر: الإصابة ٢٨١/٢.

(٨) يرقى: من الرقية وهي العوذة التي يرقى بها من به آفة. المراد (بالريح) هنا: الجنون ومس الجن.

(٩) (فهل لك ؟) ؛ أي: فهل لك رغبة أن أرقيك.

(١٠) أخرجه مسلم في " صحيحه " كتاب الجمعة، باب رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها (٥٩٣/٢ الحديث ٨٦٨/٤٦ــ ط عبد الباقي).

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك ؟ فقال: "أعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك "[١].

ذكر الإمام ابن حجر ــ رحمه الله ــ أن الربيع قال: سألت الشافعي عن الرقية ؟ فقال: لابأس أن يرقي بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قالت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال: نعم. إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله.

ثم قال الحافظ: وفي الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية التي رتقي عائشة " أرقيها بكتاب الله"[٢].

وقال الحافظ أيضاً وقال المازري: اختلف في استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم، وكرهها مالك ؛ لئلا يكون مما بدلوه. وأجاب من أجاز ؛ بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه "[٣]. وهو كالطب، سواءً كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول"[٤]، والحاذق يأنف أن يبذّل ؛ حرصاً على استمرار وصفه بالحذق ؛ لترويج صناعته. والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال"[٥].: " وفي قول أبي بكر الصديق ﷺ: أرقيها بكتاب الله " ؛ يعني أرقيها بكتاب الله بما في التوراة. وفي هذا دلالة على أن اليهود إنما يغيرون الأحكام والعقائد، وأما الرقى ؛ فإنهم لم يغيروها حفاظاً على فائدتها، فإنها إذا غيرت لا تنفع، هذا الذي يظهر، والله أعلم. وإلا ؛ لو كانت [الرقية] مما دخله التحريف؛ لما أمنها أبو بكر الصديق على الرقية "[٦].

(١) أخرجه مسلم في " صحيحه " (١٧٢٧/٤ رقم ٦٤/٢٢٠٠ ــ ط عبد الباقي).

(٢) تقدم تخريج أثر أبي بكر.

(٣) كذا في سائر طبعات " الفتح " ولعل الصواب: " يبدلوه "، يؤكده السياق. والله أعلم.

(٤) فتح الباري، لا بن حجر (١٩٧/١٠ شرح الحديث ٥٧٣٥).

(٥) انظر " الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة " لعلي بن نفيع العلياني (ص ٨).

(٦) انظر فتح الباري ١٠/ ١٤٦ بتصرف.

المبحث الثاني: ضوابط الرقية الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط العامة للرقية الشرعية:

أولاً: سلامة الاعتقاد، وتصحيح الأعمال القلبية:

سلامة الاعتقاد أن يبتعد العبد كل البعد عن الوقوع في الأمور الشركية أو البدعية، التي توصل صاحبها إلى ما لا تحمد عقباه.

وأن يسير في هذا المعتقد على منهج عقيدة السلف الصالح من هذه الأمة. والمتأمل في نصوص الكتاب والسنة، يجدها تحث على التوحيد، وتؤكد حماية جنابة عن كل ما يشوبه، أو يخل به من الأقوال والأفعال ؛ ليحقق العباد بذلك تمام العبودية لله عز وجل فيحصل لهم بذلك الخير والفلاح والسعادة في الدارين.

ومن سلامة الاعتقاد صدق التوجه إلى الله ــ تبارك وتعالى ــ والتوكل عليه في جميع الأمور؛ قال تعالى ﴿ **وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** ﴾ الطلاق [٣]. وقال تعالى﴿ **وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [المائدة: ٢٣]

ومن سلامة الاعتقاد ــ أيضاً ــ أن يعلم العبد أن النفع والضر بيد الله عز وجل فليس لأحد من المخلوقين أمر المنفعة أو المضرة إلا بإذن الله [١].

ثانياً: إخلاص النية وسلامة المقصد:

إن للنية أثراً في القراءة ــ بإذن الله تعالى ــ خصوصاً إذا استحضرها القارئ، واستصحبها في قراءته.

فهو لا يريد بما يقرأ أمور الدنيا من المال أو السمعة والشهرة، بل يريد بذلك ما عند الله والدار الآخرة، وحصول المنفعة، ورفع الأذى والمضرة.

قال ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) الحديث[٢]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومعلومة.

---

[١] ينظر للزيادة: الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، للدكتور: علي العلياني (ص ١٥ــ ١٧).

[٢] الحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، وأخرجه في مواضع أخرى من الصحيح ؛ وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنية، رقم (١٩٠٧) كلاهما من حديث عمر بن الخطاب ﷺ

وقد ذكر الزركشي ــ يرحمه الله ــ أنه لا يحصل الانتفاع بخواص القرآن الكريم إلا من قد أخلص لله قلبه ونيته[1].

ويتضح من كلام الزركشي ــ المتقدم ــ أهمية الإخلاص لله في هذا العمل، وارتباطه الوثيق في حصول المنفعة.

وقد توسع كثير من الناس في طلب المال وأصبح المقصد حتى دخلت نياتهم بعض الشوائب التي لم تجعل لهذه القراءة بركة.

والواجب في هذا كله تقوى الله عز وجل ولا يجعل المال أو الدنيا أكبر همه، وغاية قصده، فليتق الله في نفسه، ويراعي أحوال المحتاجين.

فمن هذا الباب يتعذر حصول المنفعة، ويدخل الشيطان بوسائله المتشعبة، وتتأثر النية، فالحذر الحذر من اختلاف النية والمقصد ؛ حتى يحصل بإذن الله تعالى، النفع والفائدة.

ثالثاً: صدق التوكل على الله، والاعتماد عليه، وتفويض الأمر إليه، مع الصبر والتحمل وتذكر الأجر:

الواجب على العبد أن يصدق في التوكل على ربه عز وجل ويعتمد كل الاعتماد على ربه في جميع الأمور، ويفوض أمره إليه عز وجل مع الصبر والتحمل وتذكر الأجر العظيم عند الله، وأن الله عز وجل هو الذي يرفع البلاء ويدفعه.

وحقيقة التوكل على الله اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزا [2].

قال الله تعالى: ﴿ **وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ** ﴾ [غافر: ٤٤] فالملتجأ إلى الله ــ جلا وعلا ــ فهو العاصم من كل شيء، وأمور العباد لديه عز وجل، فهو المعتمد عليه في كل الأمور من الحصول على المصالح والمنافع ودفع المضار والشرور على وجه العموم.

ومن توكل على الله، واعتمد عليه، وفوض أمره إليه كفاه، وحصل له بإذن الله تعالى الانتفاع في سائر الأمور.

---

[1] ينظر: البرهان في علوم القرآن ٦٦/٢.

[2] ينظر: زاد المعاد ١٥/٤.

فهو سبحانه الكافي[1]، والمعافي والشافي لمن توكل عليه،واعتمد وفوض أموره إلى خالقه سبحانه دون سواه.

وليس بيد أحد من المخلوقين إلا ما قدر الله وكتبه، وأراده سبحانه وقضاه في سابق علمه، قال تعالى ﴿ **مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** ﴾ [الحديد:٢٢]

ومع ذلك كله يجب على العبد لزوم الصبر، وقوة العزيمة، والثقة بالله عز وجل، وأن لا يستعجل الشفاء والنفعة، ويتذكر الأجر العظيم عند الله الذي أعده عز وجل للصابرين، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ [الزمر: ١٠]، وكل ذلك يقوي العزيمة والصبر، وقد عد الله المريض الصابر المحتسب أن يذهب خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة[2]، والمرأة التي كانت تصرع، ويؤذيها ذلك الصرع في نفسها وحالها فيقول لها النبي ﷺ: " إن شئت صبرت ولك الجنة "[3]. وهذا مما يثبت في النفس الاحتساب والصبر، واللجوء إلى الله بما يحب ويرضى، ويجعل التوكل والاعتماد على الخالق سبحانه، دون الاعتماد على النفس أو على أحد من الخلق.

وقد صدق في التوكل خليل الرحمن إبراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام لما ألقي في النار فقال: حسبنا الله ونعم الوكيل، فصدق الله معه، وكفاه ونجاه من كيد الظالمين، وقالها محمد ﷺ يوم أحد فكفاه الله المشركين وصدهم عنه[4].

---

[1] يقول السعدي ــ يرحمه الله ــ " (الكافي) عباده جميع ما يحتاجون ويضطرون إليه، الكافي كفاية خاصة، من آمن به، وتوكل عليه، واستمد منه حوائج دينه ودنياه ". (ينظر: مقدمة تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٠).

[2] الحديث أخرجه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، رقم (٣٠٩٢" من حديث أم العلا رضي الله عنها.

[3] الحديث أخرجه البخاري، في كتاب المرضى، باب من يصرع من الريح، رقم (٢٥٥٢) ؛ وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها، رقم (٢٥٧٦) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[4] ينظر: كتاب التوكل لابن أبي الدنيا (ص٨٠) ؛ والبداية والنهاية ٤٥٩/٥، وينظر للزيادة: مدارج السالكين ١٣٩/٢ــ١٦٧ (منزلة التوكل ، ومنزلة التفويض) ؛ ومختصر منهاج القاصدين للمقدسي (ص ٤٤٠)، (بيان فضيلة التوكل).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿**حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ﴾، قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا له: ﴿ **إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ﴾ [آل عمران: ١٧٣] [١].

وروي عن رجل من أهل الكوفة قال: " بينا أنا في بستان لي إذ خيل لي رؤية شخص أسود ففزعت منه، فقلت: حسبي الله ونعم الوكيل، فساخ في الأرض وأنا انظر إليه، وسمعت صوتاً من ورائي يقرأ هذه الآية ﴿ **وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ** ﴾ [الطلاق: ٣] فالتفت فلم أر شيئاً[٢].

رابعاً: اعتقاد طالب الرقية أن النفع والضر بيد الله تعالى:

فالواجب على العبد أن لا يعتقد أن القراءة تنفع بذاتها دون الله، بل يعتقد أنها سبب لا تنفع إلا بإذن الله، وأن يتوجه إلى الله عز وجل بإخلاص وصدق مع إظهار الافتقار إلى الله عز وجل ورحمته ولطفه، والصدق في طلب كشف الضر والبلاء.

قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ [يونس: ١٠٧]. يقول الحافظ ابن كثير ــ يرحمه الله ــ عند هذه الآية: " وقوله: ﴿ **وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ** ﴾ الآية. فيه بيان بأن الخير والشر والنفع والضر إنما هو راجع إلى الله تعالى وحده، لا يشاركه في ذلك أحد، فهو الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له"[٣].

ويقول السعدي ــ يرحمه الله ــ عند هذه الآية مانصه: " هذا من أعظم الأدلة على أن الله وحده المستحق للعبادة، فإنه النافع، الضار، المعطي، المانع، الذي إذا مس بضر ؛ كفقر ومرض ونحوها ﴿ **فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ** ﴾ لأن الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوا بشيء، لم ينفعوا إلا بما كتبه الله، ولو اجتمعوا على أن يضروا أحداً لم يقدروا على شيء من ضرره إذا لم يرده. ولهذا قال: ﴿ **وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ** ﴾ أي: لا يقدر أحد على من الخلق أن يرد فضله وإحسانه، كما قال تعالى ﴿**مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ** ﴾ [فاطر:٢]. ﴿ **يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ** ﴾ أي: يختص برحمته من يشاء من خلقه، والله ذو الفضل العظيم ﴿ **وَهُوَ الْغَفُورُ**﴾ لجميع الزلات، الذي يوفق عبده لأسباب مغفرته، ثم إذا

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران، رقم (٤٥٦٣).

[٢] ينظر: كتاب التوكل، لابن أبي الدنيا (ص ٨١).

[٣] ينظر: تفسير القرآن العظيم ٤٠٧/٧.

فعلها العبد، غفر الله ذنوبه، كبارها وصغارها ﴿ **الرَّحِيمُ** ﴾ الذي وسعت رحمته كل شيء، ووصل جوده إلى جميع الموجودات، بحيث لا تستغني عن إحسانه طرفة عين، فإذا عرف العبد بالدليل القاطع أن الله هو المنفرد بالنعم، وكشف النقم، وإعطاء الحسنات، وكشف السيئات والكربات، وأن أحداً من الخلق، ليس بيده من هذا شيء، إلا ما أجزاه الله على يده، جزم بأن الله هو الحق، وأن ما يدعون من دونه هو الباطل"[1].

فالواجب على العبد أن يتعلق قلبه بالله عز وجل دون غيره من المخلوقين، فالله سبحانه وتعالى هو الذي بيده كل شيء، وهو على كل شيء قدير. فالقراءة لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله عزوجل فيكون تعلق القلب الكامل بالله عز وجل دون تعلقه بالناس أو غيرهم.

خامساً: الإقبال على الله ــ جل وعلا ــ مع التوبة النصوح، والتخلص من المعاصي والآثام والمظالم:

إن الإقبال على الله سبحانه وتعالى والتوبة إليه من كل ذنب وخطيئة، مستوفية شروطها الأربعة [2].الإقلاع عن الذنب، والندم على ما مضى وسلف من المعاصي والآثام، والعزم الصادق على عدم الرجوع إليها، ورد الحقوق التي أخذت بالظلم والعدوان إلى أهلها ومستحقيها؛ كل ذلك سبب رئيس في رفع البلاء، وحصول النفع للعبد في دنياه وآخرته، والعكس بالعكس، نسأل الله العافية والسلامة.

قال الله تعالى ﴿ **وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ** ﴾ [الشورى: ٣٠]فإن كثيراً من الشرور، وعدم القبول الذي يحصل للعبد، إنما يكون بسبب الذنوب والمعاصي، وظلم العبد نفسه وغيره، والتوبة إلى الله من ذلك كله ترفع البلاء ــ بإذن الله تعالى ــ.

ومن الإقبال على الله، حفظ الله في كل شيء ؛ باتباع الأوامر واجتناب النواهي، فمن حفظ الله، حفظه الله من كل سوء ومكروه.

وفي الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ فقال: " يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فأسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك

---

[1] ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٣٣١).

[2] ينظر لهذه الشروط: رياض الصالحين للنووي ص ٣٣)، باب التوبة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

بشيء لم ينفعوك إلا بشي قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفت الصحف"[1].

فقوله عليه الصلاة والسلام: " احفظ الله " يعني: احفظ حدوده، وحقوقه، وأوامره، ونواهيه،وحفظ ذلك: هو الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، وعند حدوده، فلا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه إلى ما نهى عنه، فمن فعل ذلك فهو من الحافظين حدود الله الذين مدحهم الله في كتابه.

ومن الإقبال على الله سبحانه وتعالى الاستقامة على دين الله، قال تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ** ﴾ [فصلت: ٣٠].

ذكر أهل العلم من معاني الاستقامة في هذه الآية: أن لا يشرك العبد بالله شيئاً، وأن يستقيم على الأمر والنهي، وأن يخلص العمل لله، وأن يستقيم على أداء الفرائض "[2].

ومن الإقبال على الله، الإقبال بالعمل الصالح، من بذل للصدقة والمعروف، والإصلاح بين الناس، والقيام بحاجاتهم، والمحافظة على الصلوات المكتوبات؛ ليكون في ذمة الله في الصباح والمساء، والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية في هذه الأبواب الصالحة كثيرة ومعلومة.

فبمثل هذه الأعمال الصالحة، يوفق العبد لكل خير، وينتفع بكل عمل، ويدفع الله بها عنه كل شر ومكروه .

ويشهد لهذا كله، الواقع والحال فيمن يحرص على تلك الأعمال الصالحة.

سادساً: العمل بالقرآن الكريم وتدبر ألفاظه:

يقول ابن القيم ــ يرحمه الله ــ : " وأما التأمل في القرآن ؛ فهو تحديق نظر القلب إلى معانيه، وجمع الفكر على تدبره وتعقله.

---

[1] الحديث أخرجه الترمذي، في أبواب صفة القيامة، حديث رقم (٢٥١٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي رواية غير الترمذي: " احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً ".

[2] ينظر: جامع العلوم والحكم (ص٤٥٩) وما بعدها، بتصرف. وينظر للزيادة: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص١٥٦) فصل: الذنوب والمعاصي.

وهو المقصود بإنزاله، لا مجرد تلاوته بلا تفهم ولا تدبر، قال الله تعالى: ﴿ **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ** ﴾ [ص: ٢٩].وقال تعالى﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ [محمد: ٢٤]، وقال تعالى ﴿ **أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ** ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وقال تعالى ﴿ **إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [الزخرف: ٣]. وقال الحسن ﷺ: نزل القرآن ليتدبر ويعمل به، فاتخذوا تلاوته عملاً.

فليس شيء أنفع للعبد في معاشه ومعاده وأقرب إلى نجاته من تدبر القرآن وإطالة التأمل له وجمع الفكر على معاني آياته ؛ فإنها تطلع العبد على معالم الخير والشر بحذافيرها، وعلى طرقاتهما وأسبابهما وغاياتهما وثمراتهما ومآل أهلهما فلا تزال معانيه تنهض العبد إلى ربه بالوعد الجميل، وتحذره وتخوفه بوعيده من العذاب الوبيل، وتحثه على التضمر والتخفف للقاء اليوم الثقيل، وتهديه في ظلم الآراء والمذاهب إلى سواء السبيل، وتصده عن اقتحام طرق البدع والأضاليل، وتثبت قلبه عن الزيغ والميل عن الحق والتحويل، وتسهل عليه الأمور الصعاب والعقبات الشاقة غاية التسهيل"[(١)].

ويقول الزركشي في البرهان"[(٢)]: " هذا النوع والذي قبله"[(٣)] لن ينتفع به إلا من أخلص لله قلبه ونيته، وتدبر الكتاب في عقله وسمعه، وعمر به قلبه، وأعمل به جوارحه، وجعله سميره في ليله ونهاره، وتمسك به وتدبره.

هنالك تأتيه الحقائق من كل جانب؛ وإن لم يكن بهذه الصفة كان فعله مكذباً لقوله..".

سابعاً: الدعاء وأثره العظيم في الرقية:

الدعاء هو سلاح المؤمن، وهو عدته في الشدة والرخاء، والله تعالى هو المستعان والمستغاث، وهو ظهير المؤمنين ونصيرهم، والمدافع عنهم، والمتولي لهم بالحفظ والرعاية، والهداية والإعانة، والنصر والتمكين، وهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه، ويكشف السوء، ويفرج الكربات، ويقضي الحاجات، ويبلغ الآمال.

---

(١) ينظر: معالم التنزيل ١٧٢/٧، والتفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٥٦٠/٢٧. ومدارج السالكين ٥٣٣/١.

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن ، ٦٦/٢.

(٣) يعني بهذا النوع: (خواص القرآن ــ النوع السابع والعشرون)، والنوع الذي قبله (فضائل القرآن ــ النوع السادس والعشرون).

قال الله تعالى ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾ [غافر: ٦٠]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولهذا فإن الإنسان مضطر إلى دعاء الله ــ تعالى ــ وسؤاله، وبث الشكوى إليه، ولا غنى له عن اللجوء إلى ربه، والانكسار بين يديه، ورفع أكف الضراعة إليه، وخصوصاً عند نزول الشدائد والبلايا، وحلول المصائب والرزايا، فإنه لا ملجأ له من الله إلا إليه، ولا منقذ له سواه، ولا كاشف لضره غيره. قال الله ــ تعالى ــ عن يعقوب ــ عليه السلام ــ لما عظمت عليه المحنة بفقده لولديه: ﴿ **قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة يوسف: ٨٦].

والدعاء من أنفع الأدوية وهو عدو البلاء يدافعه ويعالجه، ويمنع نزوله ويدفعه، أو يخففه إذا نزل وهو سلاح المؤمن"[١].

ويزداد نفع الدعاء، عند الإلحاح فيه، لذا فإن من الآفات التي تمنع ترتب أثر الدعاء، أن يستعجل العبد، ويستبطئ الإجابة "[٢]، ففي البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " لايزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، مالم يستعجل، قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت، فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء""[٣].

ولكن هناك أمراً ينبغي التفطن له، وهو أن الأذكار والأدعية والآيات التي يستشفى بها، ويرقى بها، هي نفسها نافعة شافية، ولكن تستدعي: ــ

الإقبال على الله، والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه، قائماً بوجوب العبودية، معترفاً بحق الربوبية، عالماً بنعمة الإيجاد، طالباً لمدد الإمداد على وفق المراد، وتوفيق الإسعاد"[٤].

---

[١] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ٢٣.

[٢] المرجع السابق ، ص ٨.

[٣] صحيح البخاري، ج٨، ص ٩٢. كتاب الدعوات، باب يستجاب للداعي ما لم يعجل.

[٤] قال ابن رجب رحمه الله: " واعلم أن سؤال الله عز وجل دون خلقه هو المتعين، لأن السؤال فيه إظهار من السائل، والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرة المسؤول على رفع هذا الضر ونيل المطلوب، وجلب المنافع ودرء المضار، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده لأنه حقيقة العبادة، وكان الإمام أحمد يدعو ويقول: "اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصنه عن المسألة لغيرك، ولا يقدر على كشف الضر وجلب النفع سواك" كما قال: ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾[يونس: ١٠٧]، وقال: ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [فاطر: ٢]. والله=

وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء"(١).

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ وقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك"(٢).

وبناء على ما سبق فإن من **أهم شروط الدعاء:**

١ــ حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب"(٣).

٢ــ أن يصادف وقتاً من أوقات الإجابة"(٤).

٣ــ أن يصادف خشوعاً في القلب، وانكساراً بين يدي الرب، وذلا وتضرعاً ورقة.

٤ــ أن يستقبل الداعي القبلة.

٥ــ أن يكون على طهارة.

٦ــ أن يبدأ الدعاء بالثناء على الله ويثني بالصلاة على النبي محمدﷺ.

=سبحانه يحب أن يُسأل، ويرغب إليه في الحوائج، ويلح في سؤاله ودعائه، ويغضب على من لا يسأله، ويستدعي من عباده سؤاله، وهو قادر على إعطاء خلقه كلهم سؤلهم من غير أن ينقص من ملكه شيء،والمخلوق بخلاف ذلك يكره أن يسأل، ويحب أن لا يسأل لعجزه وفقره وحاجته، ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك: " ويحك تأتي من يغلق عنك بابه، ويظهر لك فقره، ويواري عنك غناه، وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار، ويظهر لك غناه، ويقول ادعني أستجب لك ".

وقال طاووس لعطاء: " إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق بابه دونك ويجعل دونها حجابه، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة، أمرك أن تسأله ووعدك أن يجيبك " جامع العلوم والحكم، ص ١٩٢.

(١) سنن الترمذي، بلفظه في: كتاب الدعوات: (٤٤)، باب ما جاء في فضل الدعاء رقم ٣٣٧٧٠ وقال هذا حديث حسن غريب وقال الألباني: حسن ص ٥٣٤ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

(٢) صحيح مسلم م٢، ص ٨٥ــ ٨٦كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

(٣) يقول تعالى ﴿ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [سورة الأعراف: آية ٢٩]

(٤) أوقات الإجابة ستة: ١ــ الثلث الأخير من الليل ٢ــ عند الأذان.٣ــ بين الأذان والإقامة ٤ــأدبار الصلوات المكتوبة. ٥ــ عند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة ٦ــ آخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة.

٧ــ يقدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار.

٨ــ يقدم بين دعائه صدقة.

٩ــ ثم يقبل على الله تعالى، ويلح عليه في المسألة، ويرجوه ويدعوه رغبة ورهبة، ويتوسل إليه بأسمائه الحسنى، وصفاته وتوحيده"[١].

وهذا ملاحظ في حديث سحر اليهودي للنبي ﷺ حيث ورد فيه: لكنه دعا ودعا ، ثم قال: ياعائشة أشعرت أن الله أفتاني، فيما استفتيت فيه "[٢].

لذا يجب على المسلم الذي نزل به بلاء، أن يستمر في الدعاء الخاشع الصادق، بنفس مؤمنة راضية خاشعة، حتى يلهمه الله مكان المرض والعلاج، فهو ولي ذلك والقادر عليه جل وعلا.

ومن التعويذات والرقى والدعوات الجامعة الواردة في السنة الصحيحة ما يلي:

١ــ اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً"[٣].

٢ــ أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة "[٤].

٣ــ أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق"[٥].

---

[١] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ٩.

[٢] صحيح البخاري: ج٧، ص ١٧٦ ــ ١٧٧، كتاب الطب، باب السحر.

[٣] رواه احمد في مسنده (١٥١/٣) و (٤٤/٦)، والبخاري، كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض (١٠/٧، ١١)، وكتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (٢٦/٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض (١٧٢١/٤، ١٧٢٢) رقم الحديث (٢١٩١).

[٤] رواه أحمد في مسنده (٢٣٦/١، ٢٧٠)، والبخاري، كتاب الأنبياء، باب حدثنا موسى بن إسماعيل(١١٨/٤، ١١٩)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القرآن (١٠٤/٥، ١٠٥) رقم الحديث (٤٧٣٤)، والترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرقية من العين (٣٤٦/٤)، رقم الحديث (٢٠٦٠)

[٥] رواه أحمد في مسنده (٣٧٥/٢) و (٤١٩/٣، ٤٤٨) و (٦/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٠٩)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٢٠٨٠/٤، ٢٠٨١ رقم ٢٧٠٨.

٤ــ أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه، وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون[١].

٥ــ "أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق وبرأ وذرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن "[٢].

٦ــ " بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك "[٣].

٧ــ " بسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، من شر حاسد إذا حسد، ومن شر كل ذي عين"[٤].

٨ــ " بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من حسد حاسد، ومن كل ذي عين الله يشفيك "[٥].

٩ــ " يضع المريض يده على الذي يؤلمه من جسده ويقول: (بسم الله) ـــ ثلاث مرات ــ ويقول: " أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر"[٦]. سبع مرات.

---

[١] رواه أحمد في مسنده (٥٧/٤) و (٦/٦)، وأبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقى (٢١٨/٤، ٢١٩) رقم الحديث (٢٨٩٣)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء الفزع في النوم (٥٠٦/٥) رقم الحديث (٣٥٢٩)، ومالك في [الموطأ] كتاب الجامع، ما يؤمر به من التعوذ ص (٦٧٧، ٦٧٨) رقم الحديث (١٧٢٨).

[٢] رواه أحمد في مسنده (٤١٩/٣)، ومالك في [الموطأ] في كتاب الجامع، ما يؤمر به من التعوذ ص (٦٧٨) رقم الحديث (١٧٢٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٨٤/٢٥)، وأبو نعيم في الدلائل (٦٠/١)، وابن السني في [عمل اليوم والليلة] باب ما يقول من ابتلي بالأهوال يراها في منامه ص (٢٤٥، ٣٤٦).

[٣] رواه أحمد في مسنده (٢٨/٣، ٥٦، ٥٨، ٧٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (١٧١٨،١٧١٩/٤) رقم الحديث (٢١٨٦)، وابن ماجه، باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عُوذ به (١١٦٤/٢)، رقم الحديث (٣٥٢٣).

[٤] رواه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (١٧١٨/٤) رقم الحديث (٢٨١٦).

[٥] رواه أحمد في مسنده (٧٥/٣) و (٣٢٣/٥)،والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التعوذ للمريض (٣٠٣/٣) رقمالحديث (٩٧٢)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما يعوذ به من الحمى(١١٦٤/٢، ١١٦٦)، رقم الحديث (٣٥٢٣) و (٣٥٢٧).

[٦] رواه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (١٧٢٨/٤) رقم الحديث (٢٢٠٢)، وابن ماجه، باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به (١١٦٣/٢، ١١٦٤)، رقم الحديث (٣٥٢٢).

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للراقي

أولاً: أن يكون الراقي مسلماً:

يشترط فيمن يعالج المرضى بالرقى والتمائم أن يكون مسلماً، فلا يجوز لغير المسلم أن يعالج بها عند الإمام مالك بن أنس في رواية والربيع بن سليمان الشافعي[1] لأن غير المسلم سواء أكان يهودياً أم نصرانياً لا يعلم بحقيقة الرقى الإسلامية التي توافق كتاب الله تعالى وسنة نبيه، وإذا مارس هذا العلم سيرقي بكتابه من التوراة أو الإنجيل أو بالسحر. فإذا رقى بكتابه فلا يجوز؛ لأن ذلك الكتاب دخله التحريف بدليل قوله تعالى: ﴿ **مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا**﴾[النساء: ٤٦]،وقال تعالى: ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ**﴾[المائدة: ١٣]. وقد يقع التبديل لكتب أهل الكتاب بغير قصد بسبب ترجمتهم لكتبهم من لغة إلى لغة كما هو معلوم من حالهم بالضرورة. ومن المعلوم أن إبدال كلام الله بغير اللفظ الذي أنزل به ممنوع؛ لما يؤدي له من تغيير المعاني الكثيرة وانتهاك حرمته وعظمته، وحينئذ لم يتبق فائدة في رقاهم البتة[2]. وإذا رقى غير المسلم بالسحر فلا يجوز كما بينت عند الضوابط الشرعية للرقية.

وقد خالف في ذلك الإمام الشافعي فأجاز لغير المسلم أن يرقي المسلم[3]، وهو رواية ثانية للإمام مالك، رواها عنه ابن وهب[4]. لما روى الإمام مالك عن عمرة بنت عبدالرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة، وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله"[5].

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الإمام مالك وهو اشتراط الإسلام في الراقي، فلا يجوز للمسلم أن يقصد غير المسلم من أجل الرقية، بعد أن استقر الطب الروحاني عند المسلمين وتحددت معالمه في القرآن الكريم، وبينه النبي ﷺ بفعله وقوله. حتى قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ يتعوّذ من الجان، وعين الإنسان،

---

(١) المنتقى للباجي ٢٥٨/٧، أسهل المدارك للكشناوي ٢٦٧/٣، الأم للشافعي ٢٢٨/٧.

(٢) بتصرف من زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد بن حبيب الله الشنقيطي ٨٣/٤.

(٣) المجموع للنووي ٥٦/٩، فتح الباري ١٩٧/١٠، الإفادة لما جاء في المرض والعيادة لابن حجر الهيتمي ٧٧، الأم للشافعي ٢٢٨/٧.

(٤) الجامع لابن رشد ٣٠٩، المنتقى للباجي ٢٥٨/٧.

(٥) الموطأ مع تنوير الحوالك ٢٢٠/٢.

حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما"[١]. وأما ما روي عن أبي بكر فهو غير ثابت، لكونه مرسلاً؛ لأن عمرة بنت عبدالرحمن لم تدرك أبا بكر، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على أنه كان في بداية الإسلام، وقبل تحديد معالم الطب الروحاني الإسلامي، أما بعد استقراره فلا يجوز للمسلم أن يسترقي بما عند غير المسلمين من رقى.

ثانياً: أن يكون الراقي عدلاً في دينه:

نبه كثير من العلماء إلى ضرورة تحقق العدالة والصلاح في الراقي الذي يرقي بذكر الله تعالى وأسمائه وصفاته؛ لأن الشفاء الذي يأذن به الله تعالى يحصل على لسان الراقي الصالح دون الطالح. **قال ابن التين:** "الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله"[٢]**.وقال الخطابي:** "الرقية التي أمر بها رسول الله ﷺ هو ما يكون بقوارع القرآن، وبما فيه ذكر الله على ألسن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس، وهو الطب الروحاني، وعليه كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله. فلما عز وجود هذا الصنف من أبرار الخليقة مال الناس إلى الطب الجسماني، حيث لم يجدوا للطب الروحاني نجوعاً في الشفاء، لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة المقدمة من البركات"[٣].

ولأن لنفس الراقي أثراً في نفس المرقي، فالنفس الصالحة الطيبة إذا التقت بنفس المريض (المرقي) حصل بينهما فعل وانفعال كالذي يحصل بين الداء والدواء، فإذا أصاب الدواء الداء بريء بإذن الله تعالى. **قال ابن قيم:**"ونفس الراقي تفعل في نفس المرقي، فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال، كما يقع بين الداء والدواء، فتقوي نفس المرقي وقوته بالرقية على ذلك الداء، فيدفعه بإذن الله. ومدار تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال، وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين يقع بين الداء والدواء الروحانيين"[٤]. **ومما يؤيد ذلك:** تبرك الصحابة رضوان الله عليهم بالنبي ﷺ، فقد كان يؤتى إليه ﷺ بالمرضى وأصحاب العاهات والمجانين، فيمسح عليهم بيده الشريفة

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب الرقية بالمعوذتين ٣٩٥/٤ وقال: حسن غريب.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٩٨/١٠.

(٣) عمدة القاري للعيني ٢٦٥/٢١ وما بعدها.

(٤) الطب النبوي لابن القيم ١٣٩.

فيزول ما بهم من مرض وجنون وعاهة[١].ووضع يده ﷺ على يد حنظلة بن حذيم وبرّك عليه فكان حنظلة يؤتى بالرجل الوارم وجهه أو الشاة الوارم ضرعها، فيقولك بسم الله على موضع كف رسول الله، فيمسحه فيذهب الورم"[٢].

وحقيقة عدالة الراقي: هي صفة في الإنسان تحمله على أداء ما وجب عليه من فرائض وواجبات: كالقيام بالصلاة والصيام والزكاة، والتحلي بالأخلاق الفاضلة من صدق وأمانة وتقوى ومروءة، كما تحمله على اجتناب الكبائر من شرك بالله وسحر وكذب وبدعة مكفرة، وإصرار على صغائر الذنوب، وتجنب ما فيه خسة من التصرفات[٣].

فإذا ترك شيئاً مما وجب عليه، أو أتى شيئاً مما يجب عليه اجتنابه فليس بعدل، ولا يجوز للمسلم أن يسترقيه؛ لأنه غير أهل أن يجري الله على يديه الشفاء بالرقى والتمائم. ولذا لا يجوز استرقاء العصاة والسحرة والكهنة والعرافين أو من يستعمل وسائلهم كما نبه إلى ذلك الإمام مالك ونبه عليه الباجي كان يرقي وفي يده حديدة أو ملح أو عقد في ضبط ووجه ذلك عند الباجي أنه لم يعرف وجه منفعته، فإنه يكره استعماله لما يضاف إليه"[٤]. **ومما يدل على عدم جواز استرقاء الكهنة والعرافين** ما روى البخاري ــ بسنده ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سأل ناس رسول الله ﷺ عن الكهان فقال: ليس بشيء فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً، فقال رسول الله ﷺ: تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه، فيخلطون معها مائة كذبة"[٥]. فهو يدل على النهي عن إتيان الكهان، قال القرطبي: "يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق، وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء إليهم، ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم، فإنهم غير راسخين في العلم، بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور"[٦].

---

(١) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ١٤٧/٣.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ٤٠٨/٩.

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني ١٩١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٥٠٥٨.

(٤) المنتقى للباجي ٢٥٨/٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة ٢٨/٧، صحيح مسلم ١٧٥٠/٤.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٢٢١/١٠.

وروى مسلم ــ بسنده ــ عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة[١]. وفي رواية لأبي داود قال ﷺ:"من أتى كاهناً فصدقة بما يقول فقد بريء مما أنزل الله على محمد"[٢].

فالعدالة والتقوى من أولويات صفات الأبرار من الخلق، ولا أظنّ يصح وصف غير أهل الإسلام والإيمان والتقوى بكونهم أبراراً، ويكون نفوسهم طاهرة، وأنهم صالحون، فإنهم موطن الخُرافات والشركيات والوثنيات فضلاً عن النجاسات وغيرها.

ويقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ: "والأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح، والسلاح بضاربه لا بحده فقط، فمتى كان السلاح تاماً لا آفة فيه والساعد قوياً والمانع مفقوداً؛ حصلت به النكاية في العدو، ومتى تخلف واحدٌ من هذه الثلاثة تخلف التأثير"[٣].

ثالثاً: أن يعتقد الراقي أن الله هو الشافي[٤]:

اتفق العلماء على أنه ينبغي على الراقي أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن الشافي هو الله سبحانه وتعالى، **وأن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى وقدرته؛** لأن الذي أنزل الداء هو الذي أنزل الدواء، وهو الذي يرفع البلاء ويدفعه[٥]. وإلا وقع الراقي في شرك الأسباب الذي أشرنا إليه سابقاً، فمن قال: إن الأسباب بما فيها الرقى تؤثر بطبعها في المريض فتشفيه فقد أشرك بالله تعالى وكفر، ويدل على ذلك ما يلي:

١ــ قوله تعالى: ﴿ **قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ** ﴾[٦].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ١٧٥١/٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الكاهن ١٥/٤، وسكت عنه.

(٣) انظر "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" لابن القيم (ص٢٥).

(٤) الشافي أسم من أسمائه سبحانه الثابتة بالسنة الصحيحة لحديث"واشف أنت الشافي" رواه البخاري (٥٧٤٢)، ومسلم (٢١٩١). ولقوله تعالى: (وإذا مرضت فهو يشفين" الشعراء:٨٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٦، الذخيرة للقرافي ٣١١/١٣، المجموع للنووي ٥٦/٩، فتح الباري ١٩٥/١٠، الآداب لشرعية لابن مفلح ٤٥٥/٢.

(٦) سورة الزمر، الآية: ٣٨.

فالآية تخاطب المشركين الذين كانوا يعترفون أن الله عز وجل وهو الخالق للأشياء كلها، لكنهم يتوجهون بالدعاء والعبادة إلى غير الله ليرفع عنهم الضر، ويدفع البلاء مع أنه لا يملك لهم ضراً ولا نفعاً.

٢ــ وروى الترمذي ــ بسنده ــ عن النبي ﷺ قال: "من تعلق شيئاً وكل إليه"(١) وفي رواية: "من علق تميمة فقد أشرك"(٢) وفي رواية: "من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعه فلا ودع الله له"(٣).

فهي تدل على أن التمائم لا تؤثر بذاتها، ومن اعتمد عليها بذاتها فقد أشرك، ويوكل شفاؤه إلى تلك التمائم، فلا يحصل الشفاء له.

٣ــ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعوّذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: "اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً"(٤).فقد أشار النبي ﷺ إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله عز وجل لم ينجح(٥).

رابعاً: أن يكون الراقي عالماً بطرق المعالجة بالرقية الشرعية

ينبغي أن يستعان في كل شيء بأعلم أهله أو بالمختصين فيه، وعلم الرقى الشرعية أو الطب النبوي أصبح علماً قائماً بذاته وهو: "علم باحث عن الطب الذي ورد في الأحاديث النبوية الذي داوى به المرضى"(٦). وقد أفرد بكتب خاصة في مجامع السنة النبوية، ففي صحيح البخاري كتاب الطب، وفي سنن الترمذي كتاب الطب، وفي سن أبي داود كتاب الطب... الخ، كما وأفراد بمؤلفات مستقلة مثل: الطب النبوي لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (٤٣٠هـ)، والطب النبوي لجعفر بن محمد المستغفري (٤٢٣هـ)، والطب النبوي لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) هذا بالإضافة إلى كتب الأذكار والدعوات التي أفردها المصنفون بكتب مستقلة؛ وقد اشتملت هذه الكتب وغيرها على وصفات لكل مرض وطرق متعددة للمعالجة، وعوارض لبعض الأمراض وأسبابها وغير ذلك.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب كراهية التعليق ٤٠٣/٤. وهو حسن.

(٢) مسند أحمد ١٥٦/٤ ورجاله ثقات.

(٣) مسند أحمد ١٥٤/٤ ورجاله ثقات.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ ٢٤/٧.

(٥) عمدة القاري للعيني ٢٦٨/٢١.

(٦) أبجد العلوم لصديق حسن ٣٦٠/٢.

واستيعاب ما في هذه الكتب من معلومات يحتاج إلى همة عالية وذكاء؛ لأن العلم بالتعلم. ونبه النبي ﷺ إلى أن علم الرقى يحتاج إلى التعلم في حديث الشفاء بنت عبدالله حيث قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال: "ألا تعلمين هذه رقية النملة، كما علمتيها الكتابة"(١).

ولما كان الناس متفاوتين في استعداداتهم وإفهامهم ومداركهم واستيعابهم، فلا بد أن يتفاوتوا في تحصيلهم العلمي لهذا العلم وإتقانهم له، وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد من الاستعانة في علاج الأمراض بالرقى الشرعية بأعلم الناس بها وأحذقهم وأتقاهم وأورعهم وأكثرهم خشية من الله تعالى، وهؤلاء يفرزهم المجتمع ويعرفهم الناس بسلوكهم وعلمهم، ولا يحتاجون إلى الإعلان عن أنفسهم، سواء بالنشر في الصحف أو بفتح محلات خاصة بهم للقيام بالقراءة على المرضى. كما أنهم لا يحتاجون على من ينصبهم من الحكام والخلفاء والرؤساء لتولي وظيفة القراءة على المرضى، وعلاجهم بالرقى ولإيضاح الرقية الشرعية وكيفية العلاج يتضح بالآتي:

الفرع الأول: علاج العين(٢):

للعين علاج قبل وقوعها، وآخر بعده، وقد فصل ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله تفصيلاً حسناً. وخلاصة ذلك أن تستر محاسن من يخاف عليه العين، وأن يذكر من رأى شيئاً أعجبه، الله تبارك وتعالى، كأن يقول: اللهم بارك عليه، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، فإن ذلك يدفع شر العين بإذن الله، وأن يكون المرء متحصناً بذكر الله تعالى، وقد شبه ابن القيم أثر العين بالسهام التي تصوب نحو المرء، وقال: فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد، وإن صادفته حذراً شاكي السلاح، لا منفذ فيه للسهام، لم تؤثر فيه، وربما ردت السهام على صاحبها، وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء، فهذا من النفوس والأرواح، وذاك من الأجسام والأشباح(٣). وهذا كلام جيد، لكن لا يقطع بالإصابة وإن صادفته مكشوفاً، وإنما يقال من كان كذلك فهو أكثر عرضة من غيره.

وأما بعد وقوع العين، فعلاج ذلك بإحدى طريقتين:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الرقى ١١/٤ وسكت عنه.

(٢) العين في اللغة من عان فلان فلانا إذا أصابه بالعين، لسان العرب ٣٠١/١٣. وفي الاصطلاح: ألأثر الحاصل من تأثير النفس العائنه بالنظر أو غيره، إحكام الأدوية د/الفكي ص٤٦٧، والعين عينان عين إنسية وعين جنية، زاد المعاد ١٦٤/٤.

(٣) المصدر السباق (١٦٨/٤-١٧٤).

الطريق الأولى: طريقة الاغتسال:

وذلك إذا عرف العائن، فإنه يؤمر بالاغتسال في إناء، ويصب الماء على المريض. وقد ثبتت بذلك السنّة، واقتصر هنا على حديثين:

الأول: حديث ابن عباس وفيه: "وإذا استغسلتم فاغسلوا"[(١)]، أي إذا طُلب من العائن الاغتسال فعليه الامتثال. والأمر فيه قال المازري: إنه للوجوب، قال: وهذا أمر يحمل على الوجوب، ويتضح عندي الوجوب، ويبعد الخلاف فيه، إذا خشي على المعيون الهلاك،... ولم يمكن زوال الهلاك عن المعيون إلا بوضوء هذا العائن، فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مسلم[(٢)].

والثاني: حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف[(٣)]، قال: رأى عامر ابن ربيعة[(٤)] سهل بن حنيف يغتسل، فقال: والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مُخبَأة[(٥)]! قال: فلبط سهل، فأتى رسول الله ﷺ عامراً، فتغيظ عليه، وقال: "علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا برَّكت، اغتسل له"، أخرجه مالك في الموطأ[(٦)].

وقد جاءت صفة الاغتسال في رواية مالك: فغسل له عامر وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه، وجاء عند أحمد[(٧)]: ثم يصب ذلك الماء رجل من خلفه على رأسه وظهره، ثم يكفأ القدح. وفيه صفات أخرى قريبة منها، منها ما ذكره الزهري، وقال: إنه أدرك علماءه يصفونه: أن يؤمر الرجل العائن بقدح، فيدخل كفه فيه، فيتمضمض ثم يمجُّه في القدح، ويغسل

---

(١) أخرجه مسلم، ج٢١٨٨.

(٢) المعلم (٩٢/٣).

(٣) أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني الفقيه المعمر الحجة، اسمه = أسعد باسم جده لأمه النقيب السيد أسعد بن زرارة، ولد في حياة النبيﷺ قبل موته بعامين، وأتي له به فدعا له وسماه باسم جده، قال ابن عبدالبر: لم يسمع من النبي ﷺ ولا صحبه وإنما ذكرناه لإدراكه النبي ﷺ بمولده. انظر: الاستيعاب (٨٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٥١٧/٣).

(٤) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، وفي سياق نسبه أقوال آخر، العَنزي العدوي حليف لهم، أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة، وشهد بدراً وسائر المشاهد، مختل في وفاته، فقيل ٣٢هـ، وقيل ٣٣هـ، وقيل ٣٦هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (٧٩٠/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٦٢/٢).

(٥) المُخبأة، مثل مُكْرَمة: الجارية المخدّرة لم تتزوج. القاموس، ص٤٤٨.

(٦) الموطأ، ص ٥١٨-٥١٩، كتاب الجامع، باب الوضوء من العين، ج:١٧٠٢.

(٧) انظر: المسند (٤٨٦/٣).

وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى في القدح، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي تصيبه العين من خلفه صبة واحدة[١].

وأما غسل داخلة الإزار فقيل: المراد به إدخال الإزار وغمسه في القدح، وقيل: داخلة الإزار هنا المئزر، والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه، وقيل: المراد موضعه من الجسد، وقيل: المراد مذاكيره كما يقال: عفيف الإزار أي الفرج، وقيل: المراد وركه إذ هو معقد الإزار. قال المازري: وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قلناه. وكان قد قال: إنه الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن[٢]، وهو قريب من القول الذي صدرت به. قال أبو عبيد: وأما قوله فيغسل داخلة إزاره فقد اختلف الناس في معناه، فكان بعضهم يذهب وهمه إلى المذاكير، وبعضهم إلى الأفخاذ والورك، وليس هو عندي من هذا في شيء، وإنما أراد بداخلة إزاره: طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده[٣]، وهو الظاهر من الحديث والله أعلم.

وهذا العلاج النبوي مما لا يمكن معرفته من غير طريق الوحي. هو علاج ناجع شافي بإذن الله. وقد جاء في الحديث أن سهل بن حنيف ما إن صب عليه حتى قام من حينه يمشي، وكأنه لم يكن مصاباً. وهذا أسرع ما يكون من أنواع العلاج.

قال المازري: وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار المعلومات كلها، فلا يدفع هذا أن لا يعقل معناه.اهـ[٤].

وقال ابن العربي: فإن قيل: وأي فائدة في الاغتسال وصب مائة على المعين، وأي مناسبة بينهما؟ قلنا: إن قال هذا مشرع، قلنا له: الله ورسوله أعلم. وإن قاله متفلسف، قلنا له: انكص القهقرى، من كل معرفة مفلس، أليس عندكم أن الأدوية قد تفعل بقواها وطباعها، وقد تفعل بمعنى لا يعقل في الطبيعة، ولا ينتهج على سبيل الصناعة، وتدعونها الخواص؟! اهـ المقصود منه[٥].

---

(١) زاد المعاد (١٦٤/٤). وانظر: إكمال المعلم (٨٣/٧)، وشرح النووي لمسلم (١٧٢/١٤).

(٢) المعلم (٩٢/٣).

(٣) غريب الحديث (١١٢/٢). وانظر: سنن البيهقي (٣٥٢/٩)، والمجموع للنووي (٦٧٩/٩.

(٤) المعلم (٩٢/٣).

(٥) عارضة الأحوذي (٢١٧/٨-٢١٨). وانظر: القبس (١١٢٥/١)، والفتح (٢١٥/١٠).

قال ابن القيم: وهذا مما لا يناله علاج الأطباء، ولا ينتفع به من أنكره، أو سخر منه، أو شك فيه، أو فعله مجرباً، لا يعتقد أن ذلك ينفعه، قلت: وفي بعض هذه القيود نظر. قال: وإذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء عللها البتة، بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة تفعل بالخاصية، فما الذي ينكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن المعالجة بهذا الاستغسال مما تشهد له العقول الصحيحة، وتقر لمناسبته. وأطال رحمه الله في بيان المناسبة بما قد ينازع في بعضه[1]. ويكفي ثبوت هذا العلاج عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ، ولا يلزم أن تظهر مناسبته.

الطريقة الثانية: طريقة الرقية:

وهذه الطريقة أيسر، لعدم تعلقها بالعائن، وقد أمر النبي ﷺ بالرقية من العين في غير ما حديث، وقد تقدم ذكرها، فأغنى عن الإعادة، بل تقدم ذكر النص على أن العين أولى ما يعالج بالرقية، وقد ذكر ابن القيم جملة الأذكار والرقى في ذلك، في كتابه زاد المعاد[2]. وقال: من جرب هذه الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتها، وشدة الحاجة إليها، وهي تمنع وصول أثر العائن، وتدفعه بعد وصوله، بحسب قوة إيمان قائلها، وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه، فإنها سلاح والسلاح بضاربه.

ومما لم يرد في صحيح السنة، ولا هو من الالتجاء إلى الله كما في الأدعية المجدية، فهذا باطل مردود، ومن أمثلة هذا ما أورده ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد[3] في هذا الشأن، وعمل به كثير من الراقين في هذا الزمن، وذكروه في مصنفاتهم، قال رحمه الله: ومن الرقى التي ترد العين، ما ذكر عن أبي عبدالله الساجي، أنه كان في بعض أسفاره للحج، أو الغزو على ناقة فارهة، وكان في الرفقة رجل عائن، فلما نظر إلى شيء إلا أتلفه، فقيل لأبي عبدالله: احفظ ناقتك عن العائن، فقال: ليس له إلى ناقتي سبيل، فأخبر العائن بقوله، فتحين غيبة أبي عبدالله فجاء إلى رحله فنظر على الناقة فاضطربت وسقطت، فجاء أبو عبدالله، فأخبر أن العائن قد عانها، وهي كما ترى، فقال: دلوني عليه، فدُل، فوقف عليه، وقال: بسم الله، حبس حابس، وحجر يابس، وشهاب قابس، رددت عين العائن عليه، وعلى أحب الناس إليه:

---

(1) انظر: الزاد (٤/١٧١، ١٧٢).

(2) ينظر منه (٤/١٦٨-١٧٠).

(3) زاد المعاد (٤/١٧٤).

﴿**فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ (٣) ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ** ﴾[الملك: ٣،٤]، فخرجت حدقتا العائن، وقامت الناقة لا بأس بها، هكذا ذكره ابن القيم رحمه الله، ولم يعلق عليه، وكذا المحقق. وهو مردود لا يعمل به، وذلك لأمور:

أولها: إنه مروي عن الساجي بغير إسناد، وبصيغة التمريض، ومثل هذا مريض ساقط لا يعتد به.

والثاني: أنه مع ذلك ليس خبراً مرفوعاً، ولا قول صحابي، فلا حجة فيه، ولو صح.

والثالث: أنه مشتمل على جمل لا دلالة على كونها رقية تؤثر في العين، كقوله: حبس حابس، وحجر يابس، وشهاب قابس. ومعلوم أن علاج العين مما عرف عن طريق الوحي، وهذا المذكور ليس وحياً، فهو سبب غير شرعي، من قبيل تعليق الودع والتمائم لدفع العين.

الرابع: قوله: رددت عين العائن عليه، لا فائدة فيه، إذ هو لا يملك ذلك.

الخامس: لو قدر أن لها أثراً، لكان متضمناً عدواناً، فلا يجوز، إذ كيف يطلب مع معاقبة الجاني، معاقبة غيره؟ أعني قوله: أحب الناس إليه، ما ذنب هذا؟.

السادس: قوله: فخرجت حدقتا العائن، يحتمل أحد أمرين؛ **أحدهما:** خرجتا من رأسه، كما هو ظاهر العبارة، وفي هذا شيئان:

أولهما: لم يعهد مثل هذا الأثر بسبب كلام يقوله قائل، بل هذا مخالف لسنة الله الكونية، ومعارض لبدائه العقول، ولو كان مثل هذا صحيحاً لكان الناس لا يزالون يستخدمونه لكيد أعدائهم، بحق، أو بغير حق. والشيء الثاني: كيف يسلك أحد من أهل العلم مثل هذا السبيل، على فرض جوازه عقلاً، أعني كيف يتسبب في نزع عيني معصومٍ، لا لشيء إلا أنه قد عان ناقته، فإنه لو قتلها، ما صح ذلك في حقه، بل هذا والحال ما ذكر معتد، يلزمه القصاص.

الأمر الثاني: الذي يحتمله هذا القول، خروج حدقتي العائن من الناقة، تأكيداً لسلامتها من العين، وكأن علامة الشفاء من العين إنما تكون بظهور حدقتين تخرج من المعين، على مرأى من الناس، على التفصيل السابق، وهذا باطل بداهة.

وخلاصة القول: أن مثل هذا باطل لا يعمل به، وإن ذكره أفاضل أهل العلم، وابن القيم رحمه الله من أميز أهل العلم تحقيقاً وإتقاناً، لكنه غير معصوم، وإنما العصمة لكتاب الله ورسوله ﷺ، والله تعالى أعلم[١].

الفرع الثاني: علاج الصرع[٢].

إن كان الصرع روحياً، فعلاجه بالرقى الشرعية، وعلى رأسها كلام الله تبارك وتعالى. قال ابن تيمية رحمه الله، وهو يتكلم عن علاج مس الشياطين: ومن أعظم ما ينتصر به عليهم، آية الكرسي، فقد ورد في الصحيح[٣] أن من قرأها إذا أوى إلى فراشه لا يزال عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح. قال: ومع هذا فقد جرب المجربون الذين لا يحصون كثرة، أن لها من التأثير في دفع الشياطين، وإبطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرته وقوته، فإن لها تأثيراً عظيماً في دفع الشياطين عن نفس الإنسان وعن المصروع، وعمن تعينه الشياطين[٤]. فالقرآن أعظم ما تستدفع به الشياطين عن المصروع، وكذلك الأدعية والرقى النبوية التي تقدمت الإشارة إليها. وقال ابن القيم رحمه الله: وأما صرع الأرواح، فأئمتهم (يعني الأطباء) وعقلاؤهم يعترفون به، ولا يدفعونه، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية، لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة، فتدفع آثارها، وتعارض أفعالها وتبطلها، وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه، فذكر بعض علاج الصرع، وقال: هذا إنما ينفع في الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة. وأما الصرع الذي يكون من الأرواح، فلا ينفع فيه هذا العلاج.

قال ابن القيم: وعلاج هذا النوع يكون بأمرين: أمر من جهة المصروع، وأمر من جهة المعالج، فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه، وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها، والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان، فإن هذا نوع محاربة، والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه، بالسلاح إلا بأمرين: أن يكون

---

(١) أحكام الأدوية د/حسن الفكي ص٥١٠ -٥١١.

(٢) الصرع في اللغة الطرح بالأرض والصريع المجنون ــ الصحاح ١٢٤٣/٣، وأما في الاصطلاح فعرف بأنه نوبات تحدث نتيجة خلل مؤقت في وظيفة الجهاز العصبي، وأما المس فهو أذية الجن للإنسان من خارج الجسد أو داخله أو منهما معاً (فينتج عنه الصرع غير العضوي).
انظر: الصرع د/لطفي عبدالغني ص٩، العلاقة بين الجن والإنس د/كمال أدهم. ص٣٣٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، ح:٢٣١١، الفتح (٥٦٨/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٥/١٩).

السلاح صحيحاً ي نفسه جيداً، وأن يكون الساعد قوياً. فمتى تخلف أحدهما، لم يغن السلاح كثير طائل. فكيف إذا عدم الأمران جميعاً يكون القلب خراباً من التوحيد، والتوكل، والتقوى، والتوجه. ولا سلاح له. والثاني من جهة المعالج، بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً[١].

الفرع الثالث: علاج السحر[٢]:

في هذا حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها في قصة سحر النبي ﷺ كما روى ذلك البخاري ومسلم في صحيحيهما عنها قالت: سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم[٣]، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أن كان يفعل الشيء، وما فعله. حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة، وهو عندي دعا الله، ودعاه، ثم قال:"يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجليّ، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال:مطبوب[٤]. قال:من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة[٥]، وجف[٦] طلع نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال: في

---

(١) زاد المعاد (٦٦/٤، ٦٧، ٦٨).

(٢) السحر في اللغة الأُخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر ــ الصحاح ٦٧٩/٢.
وفي الاصطلاح له معنيان الأول: ما لطف ودق.
والثاني: ما يقع بخدع وتخيلات بمعاونة الشياطين فهي عقد وعزائم تؤثر بإرادة الله عز وجل في الأبدان والقلوب فتفرق وتمرض.
انظر: التفسير الكبير، مفاتح الغيب للرازي ٢٠٦/٣، والسحر للدميني.

(٣) لبيد بن الأعصم رجل من بني زُريق حليف اليهود، ولهذا قيل له: يهودي، وقيل: بل هو كذلك، وقيل: هو منافق، وبنو زريق بطن من الأنصار من الخزرج. انظر: الفتح (٢٣٦/١٠).

(٤) مطبوب: مسحور، يقال: طُب الرجل إذا سحر، كنوا عن السحر بالطب تفاؤلاً، كما كنوا عن اللديغ بالسليم، والطب منه مثلثة الطاء. انظر: الصحاح (١٧٠/١)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٤٠٦/٣،٤٠٥).

(٥) المشط بضم الميم: واحد الأمشاط التي يمشط بها، قاله الجوهري يعني الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر. انظر: الصحاح (١١٦٠/١)، وشرح النووي على مسلم (١٧٧/١٤)، وفتح الباري (٢٣٩،٢٤٠/١٠). وانظر: المفهم (٥٧٢/٥). والمشاطة ما يخرج من الشعر فتح الباري ٢٤٢/١٠.

(٦) قال أبو عبيد: جف طلعة يعني طلع النخل، وجُفُّه وعاؤه الذي يكون فيه. وقال النووي: في أكثر نسخ بلادنا (جب) بالجيم، وبالباء الموحدة، وفي بعضنا (جف) بالجيم والفاء، وهما بمعنى: وهو وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عله، ويطلق على الذكر والأنثى، ولهذا قيده في الحديث بقوله: (طلعة ذكر)، وهو بإضافة طلعة إلى ذكر. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١١٥/٢، ١١٨)، والمفهم (٥٧٢/٥)، وشرح النووي على مسلم(١٧٧/١٤)، وفتح الباري (٢٤٠/١٠)، والصحاح (٨٠٨/٢).

بئر ذَرْوان[1]. فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه. فجاء فقال: يا عائشة كأن ماءها نُقاعة[2] الحناء، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين. قلت: يا رسول الله أفلا استخرجه؟ قال: قد عافاني الله، فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً. فأمر بها فدفنت[3].

وأعظم علاج للسحر: اللجوء إلى الله تعالى وطلب العون منه:

وشاهده من الحديث قول عائشة رضي الله عنها: حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة، وهو عندي دعا الله، ودعاه. فاستجاب الله تبارك وتعالى دعوته، وأرسل عليه من دله على علاجه. وكذلك ينج الله المؤمنين، فمن صدق في لجوئه إلى ربه، وأحسن الدعاء، فلينتظر الإجابة من الكريم سبحانه وتعالى. فخير طريق لمعالجة السحر هي اللجوء إلى الله تبارك وتعالى، والاستعانة بالعلاج الإلهي، من الرقى والتعاويذ المشروعة، وعلى رأسها كلام الله تبارك وتعالى، الذي من أحسن المعالجة به ضمن العلاج، فإنه لا يتخلف أثره. **قال ابن القيم:** وهذه هي أدويته النافعة، فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة، ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار والآيات والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها، وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ، والقلب إذا كان ممتلئاً من الله مغموراً بذكره، وله من التوجهات والدعوات، والأذكار والتعوذات وِردٌ لا يخل به، يطابق فيه قلبه لسانه، كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعدما يصيبه[4].

ويتعلق بهذا: الكلام على حكم النشرة في الفرع التالي.

الفرع الرابع: حكم النشرة بالسحر:

والنشرة هي: ضرب من العلاج والرقية يعالج من كان يظن أن به مسا من الجن، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء، أي: يكشف ويزال.

---

(1) بئر بالمدينة في بستان بني زريق. انظر: شرح النووي (١٤/١٧٧)، وفتح الباري (١٠/١٤٠).

(2) النقاعة بضم النون: الماء الذي ينقع فيه الحناء. وكان قد تغير بماء خالطه من الأشياء التي ألقيت فيه. انظر المصدرين السابقين. ١٤/١٧٧ــ والفتح ١٠/١٤٠.

(3) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السحر، ح:٥٧٦٣، التف ح(١٠/٢٣٢)، وصحيح مسلم (٤/١٧١٩)، كتاب السلام، باب السحر، ح: ٢١٨٩. والمذكور لفظ البخاري.

(4) زاد المعاد (٤/١٢٦، ١٢٧).

جاء في مختار الصحاح: (والتنشير من النشرة وهي كالتعويذ والرقية، وفي الحديث أنه قال: فلعل طبا أصابه ــ يعني سحرا ــ ثم نشره بـ "قل أعوذ برب الناس" أي: رقاه، وكذا إذا كتب له النشرة) [١].

وفي القاموس: (والنشرة بالضم: رقية يعالج بها المجنون والمريض) [٢].

فالنشرة نوع من الرقية، لكن لعلها ارتبطت بعلاج السحر لكثرة استعمالها فيه.

ولذلك **قال الإمام ابن الجوزي** رحمه الله في تعريفها: (النشرة: حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر) [٣].

وعرفها الإمام ابن القيم رحمه الله بمثل ذلك ــ كما سيأتي.

ولما كان أكثر السحرة يحل بعضهم سحر بعض، فلجأ كثير من الناس إليهم، حذر أهل العلم من ذلك، وصار منهم من يطلق أن حل السحر لا يكون إلا بسحر لأجل هذا الأمر، والله أعلم.

كما نقل عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: (لا يحل السحر إلا ساحر)[٤].

وكلام ابن الجوزي المتقدم يفيد ذلك.

إلا أن حل السحر عن المسحور قد يكون بسحر مثله، وهذا هو المنهي عنه، وقد يكون برقى مباحة، فهذا جائز.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (والنشرة: حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل السحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان؛ فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز بل مستحب.

وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن: "لا يحل السحر إلا ساحر")[٥].

والنشرة بالسحر محرمة في الشرع، وقد سئل عنها النبي ﷺ فقال: (هي من عمل الشيطان)[٦]، وهذا إخبار يفيد النهي الشديد.

---

(١) مختار الصحاح ٢٧٥/١.

(٢) القاموس المحيط ٦٢١.

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي ٤٠٨/٢.

(٤) أخرجه الخطابي في معالم السنن ٢٠٤/٤.

(٥) إعلام الموقعين ٣٩٦/٤.

(٦) رواه أبو داود في الطب ــ باب في النشرة ــ رقم ٣٨٦٨، وأحمد في المسند ٢٩٤/٣.

وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى جوازها؛ لما فيها من انتفاع المسحور بزوال السحر عنه، وهذا مما ينفع ولا يضر، أما ما يضر فهو المنهي عنه.

وعمدة أصحاب هذا القول تجويز سعيد ابن المسيب رحمه الله لذلك.

ففي صحيح البخاري: قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب ويؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه[1].

وكذلك ما روي عن الإمام أحمد أنه مال إلى جوازه مع توقفه فيه[2].

ولا شك أن حل السحر بسحر مثله هو في الحقيقة تعاطٍ للسحر، والأدلة صريحة في النهي عن ذلك دون تفريق حالة عن حالة، فليس من دليل يبيح لأحد أن يستعمل السحر أو يأتي السحرة.

وبياناً لذلك، وجواباً على من قال بالجواز فسأذكر ابتداء عموم الأدلة الدالة على تحريم النشرة بالسحر، وأنه لا يوجد ما يخصص حالة للسحر بالجواز.

ثم سأذكر الجواب عمن استدل على جواز النشرة بالسحر بقول الإمام الجليل سعيد ابن المسيب رحمه الله المتقدم.

الأدلة على تحريم النشرة بالسحر:

١ــ حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن النشرة، فقال: (هي من عمل الشيطان) [3].

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (وهذا الحديث بين فيه النبي ﷺ حكم النشرة، وأنها من عمل الشيطان، وهذا يغني عن قوله إنها حرام، بل هذا أشد من قوله إنها حرام؛ لأن ربطها بعمل الشياطين يقتضي تقبيحها، والتنفير عنها، فهي محرمة، ودلالة النصوص على التحريم ليس أن تقول هذا حرام فقط، بل إذا ذكرت العقوبات، أو قرنت بأمر مكروه عند الله دل ذلك على انه محرم) [4].

---

[1] صحيح البخاري ــ باب هل يستخرج السحر (فتح الباري ٢٤٣/١٠).

[2] انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٥٢/١٠.

[3] تقدم تخريجه.

[4] القول المفيد على كتاب التوحيد ٧١/٢.

٢ــ أنها من الرقى التي لم يرخص بها النبي ﷺ، بل هي من الرقى الشركية التي تدخل في عموم قوله ﷺ: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) [١]، ولقد قال عليه الصلاة والسلام ــ عندما استأذنوه في الرقى ــ: (اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) [٢].

ومعلوم أن السحر فيه من الشركيات ما يجعل الرقية به ملحقة بتلك التي نهى النبي ﷺ عنها.

٣ــ عموم الأدلة الناهية عن السحر، والوعيد الشديد المترتب عليه، ولم يأت من النصوص ما يخصص حالة من حالاته بالجواز، من أدلة ذلك:

أ ــ ما ذمه الله تعالى من حال السحر والسحرة، وأنه كفر وتعلم لما يضر ولا ينفع، وأن من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق، كما قال تعالى: ﴿ **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فهذه الآية تضمنت أموراً:

- التصريح بان تعلمه كفر ــ قال الشيخ صديق حسن خان: (والآية دليل على أن تعلم السحر كفر، وظاهره عدم التفريق بين المعتقد وغير المعتقد، وبين من تعلمه ليكون ساحرا، ومن تعلمه ليقدر على دفعه) [٣].
- أن السحر ضرر لا نفع فيه، وما كان كذلك فشأنه التحريم.
- الحكم على من اشتراه بأن لا خلاق له في الآخرة، وهذا شأن من تولى عن ذكر ربه ولم يرد إلا الحياة الدنيا، وهو الكافر.
- واستدل بهذه الآية من يرى كفر الساحر [٤].

---

[١] تقدم تخريجه .

[٢] تقدم تخريجه.

[٣] نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان القنوجي ص٢١.

[٤] انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/١٥٥-١٥٦.

ب ــ وقال تعالى: ﴿... **وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى** ﴾[طه: ٦٩]، نفي الفلاح عن المرء وعيد شديد، يدل على شدة ما هو واقع فيه.

وكذلك في الآية دليل على عدم جواز النشرة؛ لأن الساحر منفي عنه الفلاح حيث أتى، وإذا انتفى الفلاح انتفت المنفعة، فلم يكن في النشرة موجبا لإباحتها.

ج ــ ما جاء في الصحيحين من أن السحر من السبع الموبقات، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [١].

فتحريم السحر محل إجماع بين أهل العلم، والأدلة صريحة في تكفير صاحبه كما مر في آية البقرة.

ومن لم ير تكفير صاحبه من أهل العلم فليس هذا منه بإطلاق، بل ينص على أن منه ما هو كفر، مع التنصيص على أن كله حرام.

قال العلامة النووي رحمه الله: (عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرا، ومنه ما لا يكون كفرا، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام) [٢].

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله: (تعلم السحر وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم.

قال أصحابنا: يكفر الساحر بتعلمه وتعليمه سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر، فإن حنبلا روى عنه قال: قال عمي في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع ــ يعني يخلى سبيله) [٣].

---

[١] رواه البخاري في الوصايا ــ باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ ــ رقم ٢٧٦٧، ومسلم في الإيمان ــ بيان الكبائر وأكبرها ــ رقم ٨٩.

[٢] شرح صحيح مسلم ١٧٦/١٤.

[٣] المغني ٣٠٠/١٢.

وقال القاضي ابن العربي رحمه الله: (من السحر ما يفرق بين المرء وزوجه، ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه، ويسمى التولة، وكلاهما كفر) [١].

وقال العلامة سليمان بن عبدالله رحمه الله: (واختلفوا هل يكفر الساحر أو لا؟ فذهب طائفة من السلف إلى أنه يكفر، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، قال أصحابه: إلا أن يكون سحره بأدوية وتدخين وسقي شيء يضره فلا يكفر، وقيل: لا يكفر إلا أن يكون في سحره شرك فيكفر، وهذا قول الشافعي وجماعته، قال الشافعي رحمه الله: إذا تعلم السحر قلنا له: صف لنا سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر، مثل ما اعتقد أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها، فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحته كفر.

وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون شرك، وليس كذلك، بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشياطين والكواكب...

وأما السحر والأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر، وإن سمي سحرا فعلى سبيل المجاز، كتسمية القول البليغ والنميمة سحرا، لكنه يكون حراما لمضرته، يعزر من يفعله تعزيراً بليغا) [٢].

فإذا كان السحر بهذه المنزلة من الذنوب فلا شك أنه يحرم تعاطيه، ولو على سبيل التداوي.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن التداوي بما هو دون السحر لأجل حرمته، وعلل ذلك بأن الله لم يجعل شفاء أمته فيما حرم عليهم، فكيف بالسحر الذي يصل إلى الشرك بالله تبارك وتعالى[٣].

٤ــ أن في تجويز النشرة بالسحر إقرارا للساحر على ما هو عليه، وفيه تعاون على الإثم والعدوان، وسيكثر السحر والسحرة بحجة العلاج، بل سيكون ذلك دافعا للسحرة أن يتسلطوا على عبادة الله بسحرهم، ثم يأخذون أموالهم ليطببوهم عما سعوا مع شياطينهم بإيذائهم به.

---

[١] أحكام القرآن ٣١/١.

[٢] تيسير العزيز الحميد ص٣٨٤ بتصرف.

[٣] كما في قوله ﷺ لما سئل عن التداوي بالخمر (إنه ليس بدواء ولكنه داء). رواه مسلم في الأشربة ــ باب تحريم التداوي بالخمر ــ رقم ١٩٨٤.

قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله: (أما حل السحر عن المسحور بسحر مثله فيحرم، فإنه معاونة للساحر، وإقرار له على عمله، وتقرب إلى الشيطان بأنواع القرب ليبطل عمله عن المسحور، ولهذا قال الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر... ولهذا ترى كثيرا من ا لسحرة الفجرة في الأزمان التي لا سيف فيها يردعهم يتعمد سحر الناس ممن يحبه أو يبغضه؛ ليضطره بذلك إلى سؤاله حله، يتوصل بذلك إلى أموال الناس بالباطل فيستحوذ على أموالهم ودينهم نسال الله تعالى العافية)[1].

ولقد جاء في السنن أن امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنها لما حدّث بقول النبي ﷺ: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك)، قالت له: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني، فإذا رقاني سكنت. فقال عبدالله: إنما ذاك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: (أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما) [2].

٥ــ أن الذهاب للسحرة للعلاج هو من جنس الذهاب للكهنة والعرافين ولقد جاء الوعيد الشديد لمن فعل ذلك.

فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) [3].

وعن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما) [4].

٦ــ أن النشرة بالسحر لا تكون محل ضرورة، إذ أن البدائل عنها موجودة، وحصول المطلوب بها ليس محققا.

ولكن الشيطان يصورها لكثير من الناس أنها السبب الوحيد المتاح، وأنه لا سبيل إلى حل السحر إلا بهذه الطريق، شأنه في تضييق المشروع المباح على الناس، وفتحه أبوابا مشرعة إلى كل ما هو سبيل كفر أو عصيان.

---

[1] معارج القبول ٥٦٧/٢.

[2] تقدم تخريجه.

[3] رواه أبو داود في الطب ــ باب في الكاهن ــ رقم ٣٩٠٤، والترمذي في الطهارة ت باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ــ رقم ١٣٥، وابن ماجه في الطهارة وسننها ــ باب النهي عن إتيان الحائض ــ رقم ٦٣٩، وأحمد في المسند ٤٢٩/٢. وهذا لفظ الإمام أحمد.

[4] رواه مسلم في السلام ــ باب تحريم الكهانة وإتيان الكاهن ــ رقم ٢٢٣٠، وأحمد في المسند ٦٨/٤.

فعلى المرء أن يعلم أن حل السحر لم تضق عن الأسباب المشروعة والمباحة، فليطرقها متوكلا على ربه سبحانه وتعالى الذي لم يجعل داء إلا له دواء، ولم يجعل شفاء عباده فيما حرمه عليهم، فله الحمد في الأولى والآخرة.

٧ــ أن السحر ضرر منفي عنه النفع كما قال سبحانه:﴿**وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ**﴾[البقرة:١٠٢]، وهذا المعنى خلاف المقصود من طلب النشرة، فمراد الناشر حصول النفع ودفع الضرر.

وهنا أمر لا بد من إيضاحه وهو أن حصول المطلوب ليس بالضرورة أن يكون قد يحصل منه النفع، بل إن ترتب عليه ضرر أكبر منه ضاع المقصود من النفع بالضرر الأكبر الواقع.

ولا شك أن أضر من الضرر الواقع على المرء في دينه، فلئن تحصل له مطلب من مطالب دنياه، وكان سببه في ذلك المطلب ضاراً له في دينه فلن تتم له فرحة، ولن تطول له هناءة، وصار كما قال الله تعالى فيهم: ﴿ **فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾[التوبة:٨٢].

ولما كانت المصيبة في الدين هي أعظم المصائب كان النبي ﷺ يتعوذ منها، فلقد كان من دعائه: (ولا تجعل مصيبتنا في ديننا) [١]، وكان يدعو ــ أيضاً ــ: (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، وأجعل الموت راحة لي من كل شر) [٢].

فالسبب قد يحصل به مطلوب من المطالب، ولكن لا بد من النظر إلى شرعيته أو إباحته، فلا يؤدي إلى نقصان للمرء في دينه. والله تعالى قد خلق الأسباب حكمة وابتلاء، وقد حرم على عباده أسبابا قد يكون لهم بها بعض المقصود ولكن فيها من المفاسد الكثير، فلا يجوز لهم تعاطيها ولو رأوا أن حصول المطلوب بها أمر يقيني، فكيف إذا كان محل وهم واحتمال؟

---

[١] رواه الترمذي في الدعوات ــ باب ــ باب ما جاء في عقد التسبيح باليد ــ رقم ٣٥٠٢، والنسائي في السنن الكبرى ــ ــ عمل اليوم والليلة ــ باب ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه ١٠٦/٦، والطبراني في المعجم الصغير ١٠٩/٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢] رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ــ باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ــ رقم ٢٧٢٠.

بل وكيف إذا لم يكن سببا أصلا، ولكن وحي شيطان، وغلبة هوى، وتزيين مبطلٍ آكلٍ لأموال الناس بالباطل، كما يفعله سدنة القبور من تزيين سؤال أصحابها، وأنهم الملجأ والغاية في كشف الكروب وتحقق المطلوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإنه ليس لكل سبب أثر يكون مشروعا، بل الشارع ينهى عن أمور لها تأثير في طلب بعض المطالب إذا كان ضررها راجحا على نفعها، كما ينهى عن السحر ونحو ذلك، وإن كان قد يمكن أن يقتل به كافرا، ويطلع بذلك على بعض أخبار أعداء الإسلام، وكذلك عباد الكواكب والأصنام، قد تخاطبهم الشياطين وتحصل لهم بعض مطالبهم، ودعاء الغائبين والأموات من هذا الباب فقد يحصل أحيانا أن شيطانا يتمثل للداعي وقد يحصل بعض مطالبه، لكن هذا كله منهي عنه لما ترتب عليه من الفساد ما يغمر ما يظن فيه من المنفعة) [1].

والحاصل أن النشرة بالسحر قد قامت الدلائل على تحريمها، وليس ثمة ما يخصصها من عمومات النهي، بل قد جاء التنصيص على تحريمها كما تقدم[2].

وللشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله كلام سديد في ذلك يحسن نقله، فيقول: (قال بعض الحنابلة: يجوز الحل بسحر ضرورة. والقول الآخر أنه لا يحل، وهذا الثاني هو الصحيح.

وحقيقته أن يتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب من ذبح شيء أو السجود له أو غير ذلك، فإذا فعل ذلك ساعد الشيطان، وجاء إلى إخوانه الشياطين الذين عملوا ذلك العمل، فيبطل عملها عن المسحور.

وكلام الأصحاب هنا يبين أنه حرام ولا يجوز إلا لضرورة فقط، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل إلا كلام ابن المسيب، ومعنا حديث جابر ﷺ في ذلك وقول ابن مسعود ﷺ وقول الحسن: ((لا يحل السحر إلا ساحر))، وهو لا يتوصل إلى حله إلا بسحر، والسحر حرام وكفر، أفيعمل الكفر لتحيا نفوس مريضة أو مصابة؟ مع أن الغالب في المسحور أنه يموت أو يختل عقله، فالرسول ﷺ منع وسد الباب، ولم يفصل في عمل الشيطان ولا في المسحور) [3].

---

[1] الاستغاثة ٤١٦/٢.

[2] انظر: شبهات المبتدعة في توحيد العبادة، (٦٥٥ــ ٦٧٣) بتصرف.

[3] فتاوى الشيخ ١٦٥/١.

الجواب عما جاء عن الإمام سعيد بن المسيب في تجويزه النشرة:

قد تقدم ما في صحيح البخاري عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب بن المسيب: رجل به طب ويؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه.

وقد تمسك بذلك من قال بجواز النشرة بالسحر.

والجواب على ذلك بأمور:

أولا: أن العبرة والحجة في التحليل والتحريم هو كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فما فيهما من حلال أحللناه، وما فيهما من حرام حرمناه، وليس قول أحد من الناس حجة عليهما.

ولقد قال ابن عباس رضي الله عنهما لما عارضه عروة بن الزبير رضي الله عنهما بنهي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن متعة الحج: (ما يقول عريه؟... أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ. ويقول: نهى أبو بكر وعمر [1].

فإذا كان هذا الشأن في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فكيف الشأن بمن هو دونهما؟

ولقد تقدم من الدلائل ما هو صريح في النهي عن كل أنواع السحر مهما كان الداعي له.

فإذا كان كلام الإمام سعيد ابن المسيب رحمه الله مخالفا لتلك النصوص ــ على أنه سيأتي نفي ذلك ــ فلا يقدم قوله عليها، إذ الحجة بها لا بقوله، وليس في ذلك أي قدح فيه، بل هذا ما يقرره هو وأئمة الدين قاطبة، الذين فقهوا الكتاب وأخذوه بقوة، فرضي الله عنهم وأرضاهم.

ثانيا: أن كلامه رحمه الله ليس صريحا في النشرة بالسحر، بل ليس فيه دلالة أصلا على ذلك، فغاية ما فيه أنه سئل عن حل السحر عن المسحور فأجازه، وليس في ذلك ما يفهم منه أنها نشرة سحرية.

ولذلك تجد الإمام البخاري رحمه الله صدره في باب: هل يستخرج السحر؟ مما يدل على ترجيحه ذلك[2]، وهذا كلام مطلق فلا يقيد باستخراج السحر بالسحر، بل ذكره لحديث سحر لبيد ابن الأعصم النبي ﷺ دال على أن المراد النشرة بغير السحر.

---

[1] رواه أحمد في المسند ٣٣٧/١.

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٤٤/١٠.

ثم أيضا، لا يمكن أن يقال إنه يقول بجواز العلاج بالسحر مهما كانت المخالفة فيه من شرك بالله تعالى، وكفر به، واستهزاء بدينه ونبيه ﷺ.

فإذا طلب الساحر من المسحور لحل سحره أن يفعل أنواعا من الشرك كالذبح لغير الله تعالى، أو إهانة المصحف، أو سب الله تعالى ورسوله ﷺ ونحو ذلك، فما أظن أحدا من المسلمين يقول بجواز ذلك فضلا أن يكون إماما من الأئمة.

فإذا نفي عن كلامه رحمه الله أن يفهم منه جواز ذلك فلا إشكال في أن ينفى عنه إرادته للسحر أصلا؛ لعدم دلالة الكلام عليه صراحة.

ثالثا: بناء على ما سبق في النقطة الثانية، وبما تقدم أن النشرة لا تقتصر على السحر فقط، بل هي رقى يرقى بها المسحور، فقد تكون بالسحر، وقد تكون بغيره من الرقى المشروعة أو المباحة، فيحمل كلام الإمام ابن المسيب رحمه اله على هذا النوع الثاني من النشرة.

وقد تقدم قول الإمام ابن القيم رحمه الله: (والنشرة: حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان؛ فإن السحر من عمله، فيتقرب إليها الناشر والمنتشر بما يحب فيبطل عمله عن المسحور. والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز بل مستحب. وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن: "لا يحل السحر إلا ساحر"[1].

والذي يظهر أنه في رقىّ لا تتضمن شركا، لكنها في محل اشتباه، فترجح حصول النفع الواقع بها على الاشتباه الذي فيها فأجازها.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله موضحا ذلك عند شرحه لكلام ابن القيم السابق: (هذا الثاني هو الذي يحمل عليه كلام ابن المسيب، أو على نوع لا يدري هل هو من السحر أم لا، وكذلك ما روي عن الإمام أحمد من إجازة النشرة، فإنه محمول على ذلك، وغلط من ظن أنه أجاز النشرة السحرية، وليس في كلامه ما يدل على ذلك، بل لما سئل عن الرجل يحل السحر قال: قد رخص فيه بعض الناس: قيل: إنه يجعل في الطنجير ماء ويغيب فيه. فنفض يده وقال: لا أدري ما هذا. قيل له: أفترى أن يؤتى مثل هذا؟ قال: لا أدري ما هذا. وهذا صريح في النهي عن ا لنشرة على الوجه المكروه، وكيف يجيزه وهو الذي روى الحديث "إنها من عمل الشيطان"؟

---

[1] إعلام الموقعين ٣٩٦/٤.

لكن لما كان لفظ النشرة مشتركا بين الجائزة والتي من عمل الشيطان ورأوه قد أجاز النشرة ظنوا أنه قد أجاز التي من عمل الشيطان، وحاشاه من ذلك) [١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعا: "من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل"[٢]، ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث "العين حق"[٣] في قصة اغتسال العائن، وقد أخرج عبدالرزاق من طريق الشعبي قال: لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل، ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به[٤]. وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر، فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ثم يغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله. وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما، ثم وقفت على صفة النشرة في كتاب الطب النبوي لجعفر المستغفري، قال: وجدت في خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتيبة بن أحمد البخاري قال: قال قتادة لسعيد بن المسيب: رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر؟ قال لابأس، إنما يريد به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه. قال نصوح: فسألني حماد بن شاكر ما الحل وما النشرة ؟ فلم أعرفهما، فقال: هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها، فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأسا ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة، ثم يؤجج نارا في تلك الحزمة حتى إذا ما حمي الفأس استخرجه من النار وبال على حره، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى، وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفازه وورد البساتين، ثم يلقيها في إناء نظيف ويجعل فيهما ماء عذبا، ثم يغلي ذلك الورد في الماء غليا يسيرا، ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى. قال حاشد: تعلمت هاتين الفائدتين بالشام. قلت: وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخاري) [٥].

---

[١] تيسير العزيز الحميد ٤١٩-٤١٠.

[٢] تقدم تخريجه.

[٣] رواه البخاري في الطب ــ باب العين حق ــ رقم ٥٧٤٠، ومسلم في السلام ــ باب الطب والمرض والرقى ــ رقم ٢١٨٧.

[٤] المصنف ــ باب النشرة وما جاء فيها ١٣/١١.

[٥] فتح الباري ٢٤٤/١٠-٢٤٥.

قلت: وإذا تأملت كلام الحافظ رحمه الله تجد أنه في رقى ليست مما ورد في النصوص الشرعية، فيحصل الاشتباه فيها من أجل ذلك، وليست هي مما فيه المخالفة الصريحة كالسحر، والله تعالى أعلم.

وعلى كل حال، فالكلام في النشرة من حيث الإباحة من عدمها يجب أن يرجع إلى القاعدة التي جعلها النبي ﷺ في عموم الرقى بقوله: (اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)[1].

فمتى ما كانت النشرة متضمنة شركا، كالاستعاذة بالجن والشياطين والاستغاثة بهم ــ وهذا حالها حين تكون بالسحر ــ فهي داخله في عموم النهي، أما إذا خلت من ذلك فالدليل على إباحتها.

قال الإمام البيهقي رحمه الله في تقرير ذلك: (والقول فيما يكره من النشرة وفيما لا يكره كالقول في الرقية) [2].

الفرع الخامس: حكم أخذ الأجرة على القرآن والرقية به وبالأذكار:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[3] ــ رحمهم الله تعالى ــ على جواز أخذ الُجعل[4] على الرقية بالقرآن وبالأذكار، **واستدلوا:** بحديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم: هل فيكم راق فإن سيد الحي لديغ أو مصاب فقال رجل منهم: نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعاً من غنم فأبى أن يقبلها وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فذكر له فقال: يا

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) السنن الكبرى ٣٥١/٩.

(3) نقل الاتفاق: النووي في شرح صحيح مسلم (١٨٨/١٤)، وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٥٧/٤)، والمغني (١٣٩٨). والإنصاف (٤٤/٦)، وكشاف القناع (١٣/٤).

(4) الجُعل: مأخوذ من جعل يجعله جعلاً. والجُعل والجُعالة والجِعالة: ما جعله له على عمله. وبالفتح الرشوة. وهي في الاصطلاح: أن يقول: من رد عبدي أو لقطتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا. ينظر: لسان العرب (٣٠٠/٢-٣٠١)، والمقنع مع شرحه المبدع (١١٣/٥).

رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال: "**وما أدراك أنها رقية ثم قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم**"[١].

فالحديث صريح في جواز أخذ الجعل على الرقية لإقرار النبي ﷺ لهم.

٢ــ قول النبي ﷺ: "**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**"[٢].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث صريح في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن[٣]. وكذلك الرقية[٤].

٣ــ عن خارجة بن الصلت التميمي رضي الله عنه عن عمه (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا حُدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال خذها فلعمري أمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق "[٥].

٤ــ عن يعلى بن مرة ﷺ (أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ومعها صبي لها به لمم فقال النبي ﷺ:" اخرج عدو الله أنا رسول الله، قال فبرأ) وفي رواية: ثم قال لها رسول الله ﷺ (إذا رجعنا فاعلمينا ما نصع فلما رجع رسول الله ﷺ استقبلته) قال: فأهدت إليه كبشين وشيئاً من أقط وشيئاً من سمن. قال فقال رسول الله ﷺ (خذ الأقط والسمن وأحد الكبشين ورد عليها الآخر) [٦].

---

[١] أخرجه البخاري حديث رقم (٢٢٧٦-٥٧٤٩) كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على إحياء العرب بفاتحة الكتاب، ومسلم حديث رقم (٥٦٩٧)كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والآذان.

[٢] أخرجه البخاري حديث رقم (٢٢٧٥) كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٥٣/٤).

[٤] المغني، ١٣٧/٨.

[٥] رواه أبو داود في سننه وسكت عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨٩٦)، والشوكاني في نيل الأوطار (٦/٣١)والرباعي في فتح الغفار ٣/١٢٦١) والألباني في التعليقات الرضية (٢/٤٤٨)

[٦] رواه أحمد في مسنده (١٧١ــــ٤/١٧٢حديث ١٧٥٨٤ و ١٧٥٩٩)والبخاري في دلائل النبوة (٦/٢٢).والحاكم في مستدركه (٢/٦٧٤/٤٢٣٢). وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٩)، رجاله رجال الصحيح وقال البوصيري في مختصر الالتحاق (١٠٧/٩) رواته ثقات. وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٤٦/٦) طريقه جيد. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤/٢٥٥) إسناده جيد وقال ابن عثيمين في مجموع فتاوى ابن عثيمين (١/٢٩٧) إسناده ثقات.

قلت وفي هذا دليل بين على جواز ما يعطى للراقي كما فعل النبي ﷺ حيث أخذ من أم الصبي كبشاً وشيئاً من أقط وشيئاً من سمن.

قلت وفي هذا ما يكفي على جواز أخذ الأجرة كما أقرها النبي ﷺ لصحابته الكرام رضي الله عنهم.

وفي رواية: (كل لعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق) [١].

٥ــ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك إذا لم يوجد متبرع بذلك، فيحتاج إلى بذلك الأجر فيه[٢].

٦ــ لأنه استئجار لعمل معلوم ببدل معلوم فيجوز[٣].

٧ــ لأنه نفع يصل إلى المستأجر، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع[٤].

٨ــ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، فجاز للحاجة [٥].

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء وكانت برئاسة الشيخ ابن باز، ونائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي وعضوية كل من: عبد الله بن غديان وعبد الله بن قعود رحمهم الله تعالى، فتوى رقم (٢٧٣٤) جواز أخذ الأجرة على الرقية، فأجابت: فعملك جائز وسعيك مشكور ومأجور عليه إن شاء الله ولا بأس بأخذك أجراً، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وسئل ابن باز رحمه الله عن ذلك فأجاب: لا حرج في أخذ الأجرة على رقية المريض لما ثبت في الصحيحين [٦].

ضوابط أخذ الأجرة على الرقية الشرعية:

١ــ الأصل في تعليم القرآن والرقية (هو الاحتساب، وعدم أخذ العِوَض عليه، وهو علم الأنبياء عليهم السلام.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: "أمَّا تعليم القرآن والعلم بغير أجرة، فهو أفضل الأعمال، وأحبُّها إلى الله، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا ممَّا

---

[١] رواه أحمد في مسنده (٥/٢١١ حديث ٢١٨٨٥)،وأبوداود في سننه وسكت عنه،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩٠١) واحتج به ابن حزم في المحلى (٩/٤٩٩).

[٢] المغني (١٣٨/٨)

[٣] مغنى المحتاج (١٩٥/١)، والعزيز شرح الوجيز (٤٢٤/١).

[٤] مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠٧/٣٠).

[٥] الهداية للمرغيناني مع البناية (٣٤٢/٩)ن وحاشية ابن عابدين (٦٥/٩).

[٦] مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله (٣٢٨/١٩).

يخفى على أحد ممَّن نشأ بديار الإسلام. والصَّحابة والتَّابعون وتابعو التابعين، وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمَّة بالقرآن والحديث والفقه، إنَّما كانوا يعملون بغير أجرة، ولم يكن فيه مَنْ يعمل بأجرة أصلاً...

وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح، فضلاً من أن يكون جائزاً"[١].

٢ــ إذا كان ميسور الحال ترك أخذ الأجرة، عملاً بأحاديث المنع، وجعل تعليمه زكاةً لعلمه. أمَّا إذا كان غير ميسور الحال فلا بأس أن يأخذ على ذلك الأجرة، عملاً بأحاديث الجواز[٢].

قال ابن تيميَّة رحمه الله: "ومن فَرَّق بين المحتاج وغيره ــ وهو أقرب ــ قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإنَّ الكسب على العيال واجب أيضاً، فيؤدِّي الواجبات بهذا"[٣].

٣ــ إذا جاز للراقي أن يأخذ الأجرة على رقيته مع حاجته إلى هذه الأجرة، فليس معناه أن يستغلَّ ظروف الناس وحاجتهم إليه، كأن يكون وحيداً في قرية، أو منطقة مّا، ولا منافس له من الرقاة، ويجد إقبال الراغبين في الرقية فيطلب ويغالي في طلبه، ولكن يأخذ بعفاف، ويقنع الكفاف، ولا يعرض الرقية للمساومة.

- إذا كانت الرقية مشروعة، وأخذ الأجرة عليها مشروعاً فإن التفرغ لها واتخاذها وظيفة وحرفة لا يجوز عند بعض الباحثين للأمور التالية[٤]:

١ــ لأن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن سار على هديهم لم ينصبوا أحداً من العلماء للقيام بهذه المهمة، كما نصبوا القضاة والمفتين والمحتسبين وغير ذلك، وإنما كان المريض يقرا على نفسه إذا قدر على ذلك أو يستعين بأهل العلم ممن يتقنون ذلك.

٢ــ ولأن التفرغ للرقية كالتفرغ للدعاء، فلم يرد عن السلف الصلاح ممن دعا لهم الرسول ﷺ باستجابة كسعد بن أبي وقاص وأويس القرني أنهم تفرغوا للدعاء للناس،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٠٤-٢٠٥).

(٢) انظر: الثَّمر الداني في فضائل القرآن وأحكامه، إبراهيم المُناوي (ص٨٧).

(٣) المصدر السابق (٣٠/٢٠٧).

(٤) انظر: الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة للدكتور علي العلياني ٧٥ – ٨٩. بتصرف واختصار.

ولم يؤثر عن المسلمين أنهم تزاحموا على أبوابهم لطلب الدعاء مع الحاجة إلى ذلك، فلا يجوز التفرغ للرقية واتخاذها حرفة ووظيفة عامة[١].

٣ــ ولأن التفرغ للرقية من بعض العلماء يؤدي إلى كثير من المفاسد نتيجة تزاحم الناس على بابه ومن ذلك:

أ ــ ضياع العلم الشرعي الذي تعلمه وعدم القدرة على مراجعته والتأليف فيه، وذلك لكثرة المرضى الذين يطرقون بابه وبالتالي عدم وجود الوقت الكافي لمراجعة العلم.

ب ــ إصابة العالم بالعجب والكبر وغير ذلك من الآفات الخلقية نتيجة تزاحم الناس على بابه[٢].

ج ــ ابتداع كيفية مستحدثة من الرقية لم تكن معروفة عند السلف: كالقراءة على مئات من الناس جميعاً بقراءة واحد والنفث في أوعيتهم جميعاً.

د ــ إيهام الناس أنه هو الشافي للمرضى، وليس بفضل الله تعالى وفضل القرآن الذي قرأه.

٥ــ ولأن فتح باب هذه الحرفة يؤدي إلى تسلق كثير من المشعوذين أسوارها والدخول إليها، ومن ثم تضليل الناس والكذب عليهم واستعمال وسائل السحر والكهانة وغير ذلك من الوسائل الجاهلية، وبالتالي إفساد عقائد الناس. ولذلك يغلق هذا الباب سداً للذريعة[٣].

قلت:

هذا ما ظهر للباحث د/ علي العلياني وفقه الله كما تقدم والذي يظهر لي أنه لا مانع من اتخاذ وفتح عيادات للرقية الشرعية بالضوابط الشرعية والنظامية مع الأخذ في الاعتبار بمتابعة الحسبة والجهات الرقابية ذات الاختصاص لهذه العيادات الخاصة بالجنسين، بدلاً من العمل العشوائي الغير منضبط، الذي هدفه في الغالب تحصيل الأموال ولو بالرقية الشرعية عبر الهاتف والقنوات الفضائية. مما جعل الوصول إلى المال بأيسر طريقة، وأقل تكلفة، وطمع فيها الجهلة، وانتشرت العيادات لهؤلاء

---

[١] انظر: الحكم الجديد بالإذاعة لابن رجب ص٥٤.

[٢] انظر: تيسير العزيز الحميد ١٨٦، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٨/١.

[٣] انظر: فتح المجيد ١٣٢، ومعارج القبول ٣٨٢/١ ومجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٥/ص٤٠. والرقى في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، ص٨٦ وما بعدها للدكتور علي العلياني.

المعالجين المشعوذين حتى في الأماكن الخالية، بل والاستراحات البعيدة، بعيداً عن الرقابة وجهات ذات الاختصاص.

إن التنظيم بالطرق الشرعية لأي عمل كان مما نحتاج إليه في عصرنا الحاضر، ومن الأهمية العناية بأمر ديننا والحفاظ على أبداننا، ولا نجعل الطريق مفتوحاً لكل من هب ودب لعمل التجارب في الناس بكل ضار ومفسد لعقيدتهم وأبدانهم.

مع العناية بالزيارات الدورية لجهات ذات الاختصاص لمعرفة سير عمل هؤلاء الرقاة ومتابعة أوضاعهم بين فترة وأخرى.

وما ذكره الباحث د/ علي العلياني من الأسباب والمنع بعيدة عن المنهج الحق في الرقى الشرعية إنما هي تصرفات بعض المعالجين الجهلة الخاطئة فيها، فلا يعني ذلك قفل الباب بسبب ذلك بل هذا يؤكد حاجتنا للتنظيم والإشراف لكف عبث العابثين، وردع المتطفلين، حتى لا يفتح الباب على مصراعيه والله المستعان.

المطلب الثالث: ــ الضوابط الشرعية للمرقي

المرْقي هو محل الرقية وقد ذكر العلماء ضوابط تتعلق بالمرقي ومنها:

أولاً: أن يعتقد المرْقي أن الشافي هو الله:

ينبغي على المرقي أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن الشافي هو الله سبحانه وتعالى، كما بينت في اعتقاد الراقي؛ لأن ذلك الاعتقاد أنفع علاج له، فإن وجد الراقي إيمان المرقي واعتقاده في ذلك ضعيفاً قواه بإعطائه درساً في العقيدة، يبين فيه أن كمال التلقي للعلاج يحصل بالإيمان بالله تعالى، والإذعان له، والاعتقاد بأنه الشافي ولا شفاء بعده، وان هذه الرقى لا تؤثر بذاتها وإنما بقدر الله، ولذا فلا ينتفع بها من أنكرها أو سخر منها أو شك فيها، أو فعلها مجرباً لا يعتقد أن ذلك ينفعه [1].

الثاني: أن يتعاطى المرقى الرقية للعلاج لا للوقاية عند بعض الفقهاء:

الرقى والتمائم يتعاطاها المريض لعلاج الأمراض، فلا يجوز أن يتعاطاها الصحيح للوقاية من الأمراض والاحتراز منها عند الإمام مالك في رواية وأحمد في رواية الخلال[2]. لقول عائشة رضي الله عنها: "التمائم ما علق قبل نزول البلاء، وما

---

[1] بتصرف من الطب النبوي لابن القيم ١٣٤، فتح الباري لابن حجر ٢٠٥/١٠، الآداب الشرعية ٩٨/٣.

[2] الجامع لابن رشد ٣١٠، القوانين لابن جزي ٤٨٦، الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٦٠/١.

علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة"[١] أي أن التميمة المنهي عنها ما علقت قبل نزول البلاء، وأما ما علق بعد نزول البلاء، فليس من التمائم المنهي عنها.

وخالف في ذلك الشافعية ومالك في رواية أشهب وأحمد في رواية، حيث ذهبوا إلى عدم اشتراط هذا الشرط فأجازوا الرقية للصحيح والمريض لعموم أدلة جواز الرقية[٢].

والراجح ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم من عدم اشتراط هذا الشرط؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما أنه كان يقرأ بالمعوذات قبل النوم خوفاً من الشيطان والجن، ومن الأدلة التي تدل على جواز الرقية قبل وقوع البلاء.

١ــ ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين، ويقول إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق: "أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة"[٣].

٢ــ وروى البخاري أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان إذا أوى على فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما "قل هو الله أحد..." و "قل أعوذ برب الفلق..." و"قل أعوذ برب الناس..." ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات"[٤].

٣ــ وروى مسلم عن النبي ﷺ قال: "إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق" فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه[٥].

٤ــ وروى أحمد عن النبي ﷺ قال: "من قال في أول يومه أو في أول ليلته: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض،ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم يضره شيء في ذلك اليوم أو في تلك الليلة[٦].

ثالثاً: صيانة المرقى للرقية عن الإهانة:

ينبغي على المرقي أن يحافظ على الرقى التي يستعملها ويصونها عن الإهانة؛ لأنها تتضمن آيات من القرآن الكريم وأسماء الله وصفاته. فإن كانت تمائم تعلق على

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب التمائم ٣٥٠/٩، وقال صحيح.

[٢] المراجع السابقة، الإفادة لابن حجر الهيثمي ٧٧، فتح الباري ١٩٦/١٠.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب (١٠) (١١٨/٤).

[٤] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب النفث في الرقية ٢٥/٧.

[٥] صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من سوء القضاء ٢٠٨١/٤.

[٦] مسند الإمام أحمد ٦٦/١ وقال الألباني: صحيح. انظر:صحيح ابن ماجه، ٣٣٢/٢.

جسده، فإنها تلف لفاً محكماً، وتحفظ في وعاء من شمع، أو كيس من جلد بحيث لا تتسرب إليها النجاسة والقاذورات. ولا يدخل بها بيت الخلاء، ولا يقعد عليها، بل ينزعها عند الجماع[١]. وإن كانت سائلاً مقروءاً عليه أعد للشرب سمى الله تعالى على كل نفس، وعظم النية فيه، فإن الله يؤتيه على قدر نيته ويحمد عند الانتهاء وإن كان معداً للاغتسال فلا يصبه على كناسة، أو في حفرة نجاسة، أو على موضع يوطأ. ولكن يصبه ناحية من الأرض في بقعة لا يطأها الناس، ويحفر حفرة في موضع طاهر ويصبه فيها[٢].

رابعاً: أن يبتعد المرقي عن المعاصي:

ينبغي على المرقي أن يبتعد عن المعاصي صغيرة كانت أو كبيرة في جميع الأوقات، وبخاصة في أثناء العلاج، فلا يستمع للغناء، ولا يتناول الدخان، ولا يهمل في صلاته، وإذا كانت امرأة فلا تتبرج، ولا تخرج كاسية عارية[٣]. فإن فعل الطاعات واجتناب المعاصي من أعظم العلاجات **كما قال ابن القيم:**"من أعظم علاجات المرض فعل الخير والإحسان، والذكر والدعاء والتضرع والابتهال إلى الله والتوبة. ولهذه تأثير في دفع العلل، وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية"[٤].

خامساً: على المرقي الإيمان بالقضاء والقدر والصبر على أقدار الله:

فيجب على المسلم أن يسلم لقضاء الله وقدره، خيره وشره، وليعلم علم اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه وليعلم أن ما يحدث في هذا الكون الفسيح إنما هو بقضاء الله وقدره.

قال تعالى: ﴿ **مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾[الحديد:٢٢،٢٣]، وقال ﷺ: "واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك ولو

---

[١] حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٦ الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥ن أسهل المدارك ٣٦٧/٣، الجامع لأحكام القرآن ٣٢٠/١٠ن مغني المحتاج ٣٧/١، حاشية الجمل ٧٦/١، الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٥٧/١.

[٢] نوادر الأصول للحكيم الترمذي ٣٣٥.

[٣] الصارم البتار لوحيد عبدالسلام بالي ص٨٦.

[٤] الطب النبوي لابن القيم ١١٤.

اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك رُفعت الأقلام وجفت الصحف"[١].

قال تعالى: ﴿ **وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ** ﴾[البقرة: ١٥٥-١٥٧]، فالحياة مليئة بالأسى والجراح والمصائب، فما تكاد تضحك يوماً إلا وتبكي أياماً، ودار هذه حالها تحتاج إلى مواجهة بسلاح وعدة قوية، وذلك كله بالصبر والاحتساب، فكل مصيبة دون مصيبة الدين سهلة بإذن الله.

ومن أسباب الصبر على المرض

١ــ العلم بأن المرض مُقدر من عند الله عز وجل لم يجر عليك من قبل غيره:

قال تعالى: ﴿ **قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا** ﴾[٢]. وقال عز وجل: ﴿ **مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا** ﴾ [٣].

وفي الحديث: "**كتب الله عز وجل مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**"[٤]، وفي حديث آخر: "**إن أوّل ما خلق الله القلم، قال له: اكتب، قال: رب وماذا أكتب، قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة**" **وفي لفظ "أكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد**"[٥].

***فائدة: الإنسان مخير ومسير:**

- **أما كونه مخيراً:** فلأن الله أعطاه عقلاً وسمعاً وبصراً وإرادة، فهو يعرف بذلك الخير من الشر والنافع من الضار ويختار ما يناسبه، فيستحق الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية.
- **أما كونه مسيراً:** فلأنه لا يخرج بأفعاله وأقواله عن قدر الله ومشيئتهن كما قال عز وجل:﴿**مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا**﴾[الحديد:٢٢][٦].

---

[١] رواه الترمذي (٥٦/٩)، وصححه الألباني في سنن الترمذي (١٦/٦ رقم ٢٥١٦).

[٢] سورة التوبة: ٥١.

[٣] سورة الحديد: ٢٢.

[٤] مسلم (٢٦٥٣). وأحمد ١١/٤.

[٥] اللفظ الأول لأبي داود (٤٧٠٠) والثاني للترمذي (٢١٥٥) وأحمد (٣١٧/٥).

[٦] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/جمع الدرويش (٣٧٥/٣) [العقيدة].

٢ــ **أن تتيقن أن الله أرحم بك من نفسك ومن الناس أجمعين:** يقول عز وجل:﴿ **وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾[١].

٣ــ **أن تعلم أن الله عز وجل قد اختار لك المرض ورضيه لك، والله عز وجل أعلم بمصلحتك من نفسك:** وهو الحكيم الذي يضع الأشياء في مواضعها اللائقة بها فما أصابك هو عين الحكمة كما أنه عين الرحمة.

٤ــ **أن تعلم أن حق الله عز وجل عليك في هذه البلوى هو الصبر:** فهو عبودية الضراء، فعليك أن تحقق هذه العبودية.

٥ــ **أن تتذكر فوائد المرض وثمراته:** وتجعلها نصب عينيك.

٦ــ **أن تعلم أن الله أراد بك خيراً في هذا المرض:** وفي الحديث: "**من يرد الله به خيراً يصب منه**"[٢]، قال أبو عبيد رحمه الله: (معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها).

٧ــ **تذكر أن الابتلاء بالمرض وغيره علامة على محبة الله عز وجل للعبد:** وفي الحديث: "**عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السُخط**"[٣].

وسأل سعد بن أبي وقاص ﷺ رسول الله ﷺ: أي الناس أشد بلاء؟. فقال ﷺ: "الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فيُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة"[٤]. لقد تأمل السّلف ﷺ هذه العبارة وأدركوا ما فيها من إشارة... فعدو البلاء نعمة، والمرض والشدة كفارة وبشارة.

فالصبر عملٌ قلبيٌّ قد يكتسبه الإنسان بعد توفيق الله بكثرة المران، والرياضة النفسية، والتدريب عليه، ومجاهدة النفس، مع الاستعانة بالأساليب التي تعينه على الصبر.

فما الأسباب التي تعين على الصبر؟

---

[١] سورة الأعراف: ١٥٦.

[٢] البخاري (٥٦٤٥). كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض (٤٩/٧٥)..

[٣] [الترمذي (٢٣٩٦) ابن ماجة (٤٠٣١) واللفظ له، أحمد (٢٧٧٣٩)].

[٤] [أخرجه: الترمذي (٢٣٩٨) وابن ماجه (٤٠٢٣) الدارمي (٢٧٨٣) والبزار في مسنده (١١٥٥،١١٥٤،١١٥٠) وأحمد (١/١٧٣،١٧٢، ١٨٥) وأبو يعلى (٨٣٠) والشاشي (٦٩) وابن حبان (٢٩٠١، ٢٩٢١) وصححه الإمام الترمذي وتبعه الألباني في صحيح الترمذي (١٩٥٦)].

١ــ من الأسباب المعينة على الصبر: معرفة طبيعة الحياة الدنيا وما جُبِلت عليه من المشقة والعناء. وأن الله خلق الإنسان في كبد وأنه كادح إلى ربه كدحاً فملاقيه، وأن الآلام والتنغيص من طبيعة هذه الدنيا والابتلاءات فلا يمكن أن تكون هناك دنيا بدون ابتلاءات ومنغصات.

قال أبو الحسن التهامي:

طُبعت على كدر وأنت تُريدُها

صفواً من الأقذاءِ والأكدارِ

ومُكلِّفُ الأيامِ ضدَّ طِباعها

مُتَطَلِّبٌ في الماء جَذوَة نَارِ [١].

ومن لا يعرف هذه الحقيقة سيفاجأ بالأحداث، أما الذي يعرف طبيعة الحياة الدنيا فإنه إذا حصل له أي ابتلاء أو منغص؛ وجد في قلبه ما يهون الأمر لديه.

٢ــ الإيمان بأن الدنيا كلها ملك لله تعالى: يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، ﴿ **وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**﴾ [النحل:٥٣]، ولذلك فإذا حرم الإنسان من شيء وابتلي فعليه أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون: ﴿ **الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ﴾[البقرة:١٥٦].

والعبد وأهله وماله ملك لله، وإنما هم عارية جعلها الله عنده، وصاحب العارية متى ما شاء استرداد عاريته استردها، وأم سُليم رضي الله عنها لما فقهت هذا كان لها مع أبي طلحة ذلك الموقف المشهور، حينما مات ولده الذي يحبه فقالت له: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك[٢].

٣ــ معرفة الجزاء والثواب على هذا الصبر، قال تعالى: ﴿ **نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (٥٨) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** ﴾[العنكبوت:٥٩]. قال ابن القيم رحمه الله: (ملاحظة حسن العاقبة تعين على الصبر) [٣].

---

[١] تاريخ دمشق (٤٣٨٢٢٣).

[٢] رواه مسلم (٢١٤٤).

[٣] مدارج السالكين (١٦٧/٢).

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض"(١).

٤ــ نية الصبر: قال عبدالواحد بن زيد: (من نوى الصبر على طاعة الله صَبَّره الله عليها وقَوَّاه لها، ومن نوى الصبر عن معاصي الله أعانه الله على ذلك وعصمه منها) (٢).

٥ــ الثقة بحصول الفرج، فالله جعل مع كل عسر يسرين رحمه منه عز وجل: ﴿ **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا** ﴾[الشرح:٥،٦]، والله ينزل المعونة على قدر البلاء، وهو لا يخلف الميعاد، ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ** ﴾[الروم:٦٠]، وسينبلج الفجر ولو بعد ليل طويل:

اشتدي أزمةُ تنفرجي قد آذن ليلك بالبلجِ(٣).

ويعقوب عليه السلام صبر على فقد يوسف عليه السلام واثنين من أولاده وقال: ﴿ **فَصَبْرٌ جَمِيلٌ**﴾[يوسف:٨٣]، لا تسخّط فيه ولا جزع، وقال: ﴿ **عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا**﴾[يوسف:٨٣]، واشتكى بثه وحزنه إلى الله: ﴿ **إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ** ﴾ [يوسف:٨٦]، ولم يشكُ إلى المخلوقين؛ فحصل له الفرج بعد ذلك واجتمع له أولاده جميعاً.

٦ــ ومما يعين على الصبر: **الاستعانة بالله تعالى** واللجوء إلى حماه وطلبه معونته سبحانه، قال تعالى: ﴿ **وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ**﴾ [النحل:١٢٧]، قال ابن كثير: (إخبار بأن الصبر لا ينال إلا بمشيئة الله وإعانته وحوله وقوته) (٤).

ومن لطف الله عز وجل ورحمته أنه لا يغلق باباً من أبواب الخير إلا فتح لصاحبه أبواباً... فعلاوة على ما يُكتب للمرضى من الأجر جزاء ما أصابهم من شدّة ومرض، وصبرهم عليه؛ لا يحرمهم ثواب ما اعتادوا فعله من الطاعات إذا قَصَّروا عنها بسبب المرض، فعن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**"(٥).

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٠٢)، وحسنه الألباني.في السلسلة الصحيحة ٥/٢٤٠ رقم (٢٢٠٦).

(٢) حلية الأولياء (٦/١٦٣).

(٣) روح المعاني (١٣/٧٩).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/٧٨١).

(٥) [أخرجه: البخاري (٢٩٩٦) وأبو داود (٣٠٩١) وأحمد (١٩١٨٠، ١٩٥٤٠)].

وقال ﷺ: "**إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده، قال الله: أكتب له صالح عمله الذي كان يعمله فإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه**"[١].

وقد زار الإمام أحمد رحمه الله أحد تلاميذه وهو مريض فصبّره بقوله: **(إن لك أجرك وأنت سليم غير مريض، وأجرك وأنت مريض غير سليم)**.

أي أنه يجري عليه ما كان يناله من أجر في صحته بالإضافة إلى أجر المرض[٢].

وتذكر قول نبينا ﷺ: "عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له"[٣].

وقال ﷺ: "عجبت من قضاء الله عز وجل للمؤمن إن أصابه خير حمد ربه وشكر وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر المؤمن يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته"[٤].

وقال ﷺ: "من يرد الله به خيراً يصب منه"[٥].

---

[١] حديث حسن: [أخرجه أحمد (١٢٠٩٤)] يُنظر صحيح الجامع (٢٥٦) والإرواء (٥٣٣).

[٢] تسلية المصاب بما في البلوى من النفع والثواب لأحمد فريد (ص١١).

[٣] [أخرجه:مسلم (٦٤/٢٩٩٩) والدارمي (٢٧٧٧) وأحمد (٣٣٢/٤)(١٥/٦) والطبراني (٨/رقم ٧٣١٦، ٧٣١٧) وابن حبان (٢٨٩٦) من حديث صُهيب ﷺ] . انظر: فتح الباري، ١٠٩/١٠ .

[٤] [صحيحٌ: أخرجه: أحمد (١٨٢/١) والطيالسي (١، ٢) وعبدالرزاق (١٩٧/١١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٦٧) وعبد بن حميد (١٣٩، ١٤٣) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ]

[٥] [تقدم تخريجه]. وللفائدة: انظر فتح الباري ١٠٨/١٠ ومجموع الفتاوى ٤٤/١٠.

المبحث الثالث: البدع والمخالفات المتعلقة بالرقى وحال الرقاة

تمهيد:

إن بلاء الأمة ــ قديماً وحديثاً ــ يكمن في سوء فهم التنزيل ونصوص الوحي، ومن ثم سوء التطبيق الذي هو فرع لازم لسوء الفهم. إن التنزيل كان وما زال غضاً طرياً محفوظاً من كل تحريف وتبديل وزيادة ونقصان، **(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)**[1] غاية في الوضوح بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

يقول الإمام البربهاري ــ رحمه الله: "واحذر صغار المحدثات من الأمور، فإن صغير البدع يعود حتى يصير كبيراً، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة، كان أولها صغيراً يشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطيع الخروج منها، فعظم وصارت ديناً يدان بها، فخالف الصراط المستقيم، فخرج من الإسلام"[2].

ويقول الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: "فالبدع تكون في أولها شبراً، ثم تكثر في الاتباع حتى تصير أذرعاً وأميالاً وفراسخ"[3].

وإن حال الرقية والرقاة كحال بقية أبواب الدين والإيمان، مما فارق فيه كثير من الناس الحق الذي جاء به في كتاب الله وسنة رسوله، واتبعوا غير سبيل المؤمنين من الصحابة ومن تبعهم بإحسان في تحقيقه وتطبيقه، فتنكبوا عن الصراط، وابتعدوا عن نور الوحي.

وقد حصل في الرقى والتعاويذ جلة من البدع والمحدثات، أذكر منها ما يلي:

أولاً: بلع مكتوب القرآن:

وذلك بكتابة بعض الآيات القرآنية أو التعويذات الشرعية في قرطاس ثم ابتلاعها طلباً للشفاء ببركة القرآن أو التَّعويذ الشرعي.

والتحقيق أن الواجب على المؤمن بأثر الآيات الشرعية والأدعية النبوية أن يتبع هديهما في طلب الشفاء والعافية، ومثل هذا الابتلاع لا مستند له من الكتاب ولا من السنة، وليس هو من عمل الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين، فلا يجوز نسبته للرقية الشرعية بحال، بل هو من المحدثات في التعامل مع كلام الله لما يلي:

---

(1) سورة الحجر: ٩.

(2) "شرح السنة" للبربهاري (ص٦٧)، طبعة دار السلف (١٩٩٧م)، تحقيق خالد الردادي.

(3) "مجموع الفتاوى" (٤٢٥/٨) طبعه مجمع الملك فهد لطباعة المصحف في المدينة سنة (١٩٩٥).

أولاً: لم يرد في رُقى النبي ﷺ أنه أرشد لهذه الطريقة أو فعلها وهو ﷺ أعلم الناس بكلام الله وتأثيره، وقد رَقى عليه الصلاة والسلام ورُقي.

ثانياً: (الابتلاع للمكتوب) ليس من كيفيات الرقية الشرعية، وقد تقدم تعريفها وكيفيتها فهي بالقراءة والنفث أو وضع اليد على موضع الألم أو المسح على الجسد بعد القراءة... وهذه الكيفيات ثابتة بأسانيد صحيحة من عمل النبي ﷺ وإقراره وإرشاده وأما الابتلاع هو غير داخل في معنى الرقية الشرعية أو التداوي الشرعي.

ثالثاً: في هذه الكيفية وضع للقرآن في غير موضعه ومن لازمه ملاقاة الآيات لما في المعدة، فيحصل به التقذُّر والامتهان، وكلام الله يصان عن مثل ذلك لما له من الجلال والتعظيم.

رابعاً: في تجويز التداوي بهذا الابتلاع بواقع تجربته فتح لباب البدع، فكلٌ سيدَّعي في باب الرقى ما يرى فيه الشفاء ثم يكون بعد ذلك مشروعاً؟! فإحاطة الرقية بسياج المشروع تمنع دخول المحدث فيها، لاسيما ونحن في زمن أصبحت دور الرقى ظاهرةٌ في كل بلد!

وقد صرَّح العز بن عبدالسلام بتحريم بلع قرطاس كُتب فيه قرآن، لملاقاته النجاسة[1].

أما ما ذكره ابن القيم من الاستشفاء بنحو مكتوب القرآن من داء الحمَّى المثلثة وذلك بالكتب على ثلاث ورقات: (بسم الله مرَّت)، (بسم الله قرَّت)، (بسم الله قلَّت) ويأخذ المريض كل يوم ورقة ويجعلها في فمه ويبتلعها بماء[2] فما ذكره لا يقوم على مستند من الشرع، وفي القول به إقرارٌ لكتَّاب الحروز والتعاويذ الذين يُرشدون مرضاهم لجعلها في موضع كذا، أو وضعها تحت الوسادة عند النوم، وغير ذلك من المواقيت الزمانية والمكانية التي لم يأذن بها الله ولا رسوله ﷺ، وكلٌ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ.

ثانياً: كتابة الآيات على جسم المريض:

خصص بعض العلماء آيات معينة تُكتب لأمراض مخصوصة ومن ذلك:

١ــ كتاب للرِّعاف، وذلك أن يكتب على جبهة المريض قوله تعالى: ﴿ **وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَاسَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ**﴾ [هود: ٤٤].

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن ١/٤٧٥-٤٧٦.

(٢) انظر: زاد المعاد ٤/٣٢٩، الطب النبوي: ٢٧٨.

وخصصوا له أيضاً كتابة قوله تعالى: ﴿ **يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** ﴾ [الرعد: ٣٩] (١).

٢ــ كتابٌ لمرض الحزاز(٢): قال ابن القيم: "يكتب عليه: ﴿ **فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ** ﴾ [البقرة: ٢٦٦] (٣).

وخصَّصوا أن يكتب له عند اصفرار الشمس قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [الحديد: ٢٨] (٤).

٣ــ كتابٌ لوجع الضرس: وذلك أن يكتب على الخد الذي يلي الوجع: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**.. وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[النحل: ٧٨] **وإن شاء كتب:** ﴿ **وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾[الأنعام: ١٣](٥).

٤ــ كتابٌ للخرَّاج: وذلك أن يكتب عليه: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا (١٠٥) فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا (١٠٦) لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا**﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧] (٦).

وذُكر غير ذلك من الآيات التي تكتب لأمراض مخصوصة(٧).

وقد نُقل فعل ذلك والقول به عن شيخ الإسلام ابن تيمية(٨) وابن القيم(٩) وذكره ابن مفلح عن شيخه(١٠)، ولم أقف على دليل يُصرِّح به، ومن قاله لم يذكر له دليلاً فالقول بمنعه هو الأولى لما يلي:

---

(١) انظر: زاد المعاد ٣٢٨/٤، وانظر: الآداب الشرعية ٤٤٢/٢.

(٢) الحزاز: مرض يصيب الرأس، انظر: تاج العروس ١٠٦/١٥، مختار الصحاح ٥٦/١.

(٣) انظر: زاد المعاد ٣٢٨/٤.

(٤) انظر: زاد المعاد ٤٢٩/٤.

(٥) انظر: زاد المعاد ٣٢٩/٤.

(٦) انظر: زاد المعاد ٣٢٩/٤، تفسير القرطبي ١٦٣/١١.

(٧) السنن والمبتدعات للقشيري ص٣٢١.

(٨) انظر: زاد المعاد ٣٢٨/٤، الآداب الشرعية ٤٤٢/٢.

(٩) انظر: زاد المعاد ٣٢٨،٣٢٩/٤.

(١٠) انظر: الآداب الشرعية ٤٤٢/٢.

أولاً: أن هذه الرقى تتعلق بعبادة شرعها وأقرها النبي ﷺ ولم يرد في شريعته العمل بها، فلا مستند لهذه الرقى من نصوص الكتاب أو السنة. ولا يمكن أن تضبط الرُّقى إلا باتباع الأثر فيها.

ثانياً: فيه تخصيص لآيات معينة كما تقدم وكل آية تتعلق بمرض معين وتكتب في جهة معينة، بل ذكروا لبعضها وقتاً معيناً كما ذكر ابن القيم في مرض الحزاز أن يكتب له عند اصفرار الشمس... ومعلوم أن مثل هذا التوقيت يفتقر إلى دليل، ولا دليل في المسألة! مع كونه توقيتاً لا يعقل معناه!!

ثالثاً: فيه وضع للقرآن في غير موضعه فكتابته في الجبهة توجب السجود عليه وإلصاقه في الأرض والكتابة على الخرَّاج تُعرِّض المكتوب للإهانة إما لمكان الخراج أو لتقرُّحه وسيلانه على المكتوب، بل نُقل عمن قال بترخيص مثل هذه الكتابة تجويز كتابة آيات الرعاف في جبهة المريض بدم الرعاف[1]، وهذا مناقض لاحترام كلام الله وجلاله ولم تأت الشريعة بتداوي كهذا، ولذا لما ذكره شيخ الإسلام قال:" ولا يجوز كتابتها بدم الراعف كما يفعله الجهال، فإن الدم نجس، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى"[2].

رابعاً: استند شيخ الإسلام وغيره على جوازه بواقع التجربة كما يظهر من كلامه إذ قال بعد كتاب الرِّعاف:"كتبتها لغير واحد فبرأ"[3].

ولا دليل في مثل ذلك لأن الشريعة لا تستمد من التجارب ولو قيل بوقوعه لفتح باب شر عظيم كالدعاء عند القبور فإن أصحاب تلك العبادات يتمسكون بهذه العبادة عند القبور لظهور نتائجها فهم يزعمون أنه يستجاب لهم، وقد يستجاب لهم، لا لمعنى في القبر وإنما لمعانٍ أُخر كما ذكر شيخ الإسلام[4] **قال الشوكاني:** "وقبول دعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ فقد يجب الله الدعاء من غير توسل بسنة وهو أرحم الراحمين وقد تكون الاستجابة استدراجاً"[5]. ومع ذلك فهم لا يُقرون على عملهم ولا يعتمد على تجاربهم لمخالفتها الشريعة.

---

(1) نُقل عن بعض الأحناف، انظر: الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥.

(2) زاد المعاد ٣٢٨/٤، الآداب الرعية ٤٤٢/٢.

(3) زاد المعاد ٣٢٨/٤.

(4) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٥٩ -٤٦٢.

(5) تحفة الذاكرين: ١٨٣.

فالمستمسك في باب الرقى بما جاء في الكتاب والسنة والاعتصام بهما والتوكل على الله وحده في جلب النفع ودفع الضر بل هو أجل مقصود الرقى، وسيأتي مزيد كلام عن التجارب في الرقية ومذاهب العلماء فيه ــ إن شاء الله ــ. في الفقرة الخامسة.

ثالثاً: تخصيص رُقىً ليس لها أصل شرعي:

من القواعد المقررة أن التخصيص الشرعي مردُّه إلى الكتاب والسنة في كل أبواب الشرع، فلا يجوز نسبة شيء مخصص للدين وليس له في الدين أصل، وفي باب الرقى ثبت أن النبي ﷺ خصَّ بعض السور في الرقية لخاصية يعلمها الله، كسورة الفاتحة وذلك في قصة السَّيد الذي لُدغ فرقاه أحد أصحاب النبي ﷺ بالفاتحة فقام كأنما نشِط من عقال قال النبي ﷺ:"**وما يدريك أنها رقية**"[1]، وكان ﷺ يرقي بالمعوذات كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق على صحته[2]، ولآية الكرسي فضل عام على سائر الآيات فقد صح كونها أعظم آية في كتاب الله[3]...

والذي يُنكر في هذا الباب زعم بعض الرقاة أن لبعض الآيات خصائص لبعض الأمراض فيُخصص لداءٍ معين الرقية بسورة البقرة مثلاً وربما قيدت القراءة بها في مجلس واحد، أو بفواتح سور القرآن أو بفواتح الحواميم وهكذا، وبعضهم يُقسِّم الرقى لثلاثة أقسام: رُقية موجزة، ورُقية متوسطة، ورُقية مطوَّلة، ومنهم من يخصُّ المرض برقية معينة كقولهم: يُكتب للمرأة إذا عسر عليها ولدها في جام أبيض أو شيء نظيف: بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾[الفاتحة: ١]. ﴿ **كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ**﴾[الأحقاف: ٣٥]. ﴿ **كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا** ﴾[النازعات: ٤٦] [4] ثم تُسقى منه، ويُنضح ما بقي على صدرها، أو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢١١٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ذكر ذلك عن الإمام أحمد، ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٤٤١/٢، ٩٨/٣، وذكره ابن القيم في الوابل الصيب: ٣٥٢ن وفي زاد المعاد ٣٢٧/٤، وفي الطب النبوي ٢٧٧/١، والنووي في الأذكار: ٤٦٣، وصديق حسن خان في نزل الأبرار: ٣٦، ولا يصح فيه حديث عن النبي ﷺ.

تخصيص الحمَّى، بكتابة قوله تعالى: ﴿.. **يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ(٦٩) وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الأَخْسَرِينَ** ﴾[الأنبياء: ٦٩،٧٠] [(١)].

ونحو ذلك من الرقى المخصصة، وهذه الرقى ليس فيها محذور من حيث لفظها لكونها آيات من القرآن أو تعويذات شرعية سالمة من الشرك، إلا أن المحذور فيها هو تخصيصها وانتقاؤها لهذه الأمراض أو حصر الرقية بالآيات الشرعية فيها، وقد وصف الله كتابه كله بالشفاء فقال سبحانه: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[الإسراء: ٨٢]. ﴿ **وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ** ﴾ [يونس: ٥٧] وتتأكد الرقية بما رقى به النبي ﷺ أو أشار أنه الرقية كما في سورة الفاتحة والمعوذتين، ثم إن الرقية تعود بعد إرادة الله سبحانه في تأثيرها لصدق الراقي وقوة إيمانه بآيات الله، قال ابن القيم: "ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقى وميَّز بين النافع منها وغيره... وتبين له أن الرقية براقيها وقبول المحل كم أن السيف بضاربه مع قبول المحل للقطع"[(٢)]. وقال: "وإذا أحسن العليل التداوي به ــ أي: القرآن ــ ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء أبداً، وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال لصدعها أو على الأرض لقطعها"[(٣)].

والحاصلُ أن ما خُصَّ من الرُّقى مما ليس له أصل، لا تصح نسبة تخصيصه إلى الشريعة وإن صحَّت الرقية به لسلامته من الشرك، وقد أدَّى هذا التخصيص لجمع بعض الآيات في أوراق وتداولها باسم الرُّقية الشرعية، فجعلوا من الآيات القرآنية في الرقية فاضلاً ومفضولاً!، ومن ذلك: رقية الحامل ورقية السحر ورقية المصروع...

وإذا ثبت لبعض الرقاة في بعض الآيات أثراً فإنه لا يصح جعل هذا الأثر من فضائل السورة أو من خصائص الآية ولا يحق له أن يجعله شرعاً لغيره ما لم يرد لتخصيصه دليل، إذ أن التأثير بآية من آي القرآن قد يكون له أسباب أخرى كيقين الراقي والمرقي بشفاء القرآن أو قبول المحل المرقيَّ للقراءة... وفي المقابل فإنه لا يسوغ منع الراقي من الرقية بما يراه من الآيات حتى لو اقتصر على بعضها ما لم يزعم أن لها فضيلة أو خاصية لم ترد بها السنة.

---

(١) وانظر: الآداب الشرعية ٢/٤٤٠.

(٢) مدارج السالكين ١/٥٧.

(٣) زاد المعاد ٤/٣٢٢، ٣٢٣

رابعاً: توسد الرقية من القرآن:

يعتقد بعض المسلمين أن توسُّد المصحف أو شيئاً منه تعويذاً يقي من الشرور ولم يرد مثل هذا العمل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ، بل اتفق أهل العلم على المنع من توسد المصحف لأن فيه إذلالاً وامتهاناً لكلام الله [١] وكذا كل ما اشتمل على ذكر شرعي فإنه لا يحل امتهانه بتوسده، وأما ما رُوي في حِرز أبي دجانة الطويل من أنه شكى إلى النبي ﷺ أذيَّة الجن في داره فدعا بإداوة وقرطاس، وأمر علي بن أبي طالب ﷺ أن يكتب، فأملى عليه تعويذاً اشتمل على شيء من القرآن، فأخذه أبو دجانة وحمله على داره وجعله تحت رأسه ونام ليلته فأمن وأحرق الجن... فهو خبر لا يصح ولا يجوز التعويل عليه، قال ابن الجوزي في الموضوعات: "هذا حديث موضوع بلا شك وإسناده مقطوع... وأكثر رجاله مجاهيل لا يعرفون"[٢].

وقد ثبت تعويذ النبي ﷺ نفسه بالمعوذات قبل النوم ونفثه في يده ومسح سائر جسده[٣]، وفي الصحيحين من حديث أبي مسعود ﷺ مرفوعاً: "**من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**"[٤].

خامساً: اعتقاد مشروعة الرقية بتجربتها:

العمل بالتجريب معناه: أن تُتَّخذ بعض الرُّقى أو الدعوات والتعويذات المخصوصة لعوارض معينة؛ وحجة تعيينها التَّجربة، مثال ذلك: من يعين قراءة سورة القدر لحفظ المال أو للأمن من اللَّدغ ثم يقول: جربتها فوجدت أثرها.

وقد أخذ بعض أهل العلم ببعض المجرَّبات فقالوا بها، منهم المنذري[٥] وابن عطية[٦] والقرطبي[٧] وابن تيمية[٨] وابن القيِّم[١] وابن

---

[١] انظر: المجموع ٨٣/٢، أسنى المطالب ٦٢/١، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ١٤٩/١، البرهان للزركشي ٤٧٨/١، الآداب الشرعية ٢٧٤/٢.

[٢] الموضوعات ٣٥١/٢، وقد أخرجه بسنده.

[٣] أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٤٦٣٠).

[٤] أخرجه البخاري مع الفتح ٩٤/٩ ــ ومسلم ٥٥٤/١ .

[٥] انظر: الترغيب والترهيب ٢٧٥/١.

[٦] انظر: المحرر الوجيز ٤٤٥/٤.

[٧] انظر: تفسيره ١٦٣/١١.

[٨] انظر: زاد المعاد ٣٢٨/٤، الآداب الشرعية ٤٤٢/٢.

القيِّم[١] وابن الجزري[٢] والسيوطي[٣] وابن عقيلة المكي[٤]، وذكره الشوكاني عن الحاكم والبيهقي والواحدي[٥].

والمجرَّب قد يكون له أصل ضعيف أو موضوع وقد لا يكون له أصل في الدين أما ما كان له أصل في الدِّين كقراءة الفاتحة على اللديغ[٦] فإنه لا يحل إقراره بنتيجته لما فيه من التردُّد في قبول الوحي.

ودليل القائلين بالتجربة عُموم ما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**"[٧] قال ابن حجر: "وقد تمسَّك قومٌ بهذا العموم فأجازوا كل رُقية جُرِّبت منفعتها ولو لم يُعقل معناها"[٨].

ومن أمثلة اعتماد بعض العلماء على المجرَّبات ما ذكر المنذري في الترغيب والترهيب حيث أثبت حديثاً موضوعاً لقضاء الحاجة[٩] قال بعد ما ذكر علَّته: "والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد والله أعلم"[١٠] وقد ذكر قبل ذلك من رواته من جرَّبه فوجده حقاً.

وكذا ما ذكر ابن عطية في قول يحيى بن أبي كثير "من قرأ سورة يس ليلاً لم يزل في فرح حتى يصبح" قال: "ويصدق ذلك التجربة"[١١].

وتقدَّم تجربة ابن تيمية وابن القيم[١٢] لكتابة الرقى مما لم يرد له عملٌ أو إقرار نبوي كرقية الرِّعاف ووجع الضرس والخراج... قال ابن تيمية في رقية الرعاف المكتوبة: "كتبتها لغير واحد فبرأ"[١٣].

---

(١) انظر: زاد المعاد ٣٢٨/٤، ٣٢٩، مدارج السالكين ٥٧/١، ٥٠٣/٢.

(٢) انظر: عدة الحصن الحصين مع تحفة الذاكرين: ١٨٣، ١٩٩.

(٣) انظر: الإتقان ١١٥٣/٢.

(٤) انظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن ٣٥٠/٢.

(٥) انظر: تحفة الذاكرين: ١٨٣.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) فتح الباري ١٩٥/١٠.

(٩) الترغيب والترهيب ٢٥٧/١.

(١٠) الترغيب والترهيب ٢٥٧/١.

(١١) المحرر الوجيز ٤٤٥/٤.

(١٢) سبق ذكره (ص ٥٧).

(١٣) زاد المعاد ٣٢٨/٤.

وقال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا (١٠٥) فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا (١٠٦) لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا** ﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧]: "قلت: وهذه الآية تدخل في باب الرقى، ترقى بها الثآليل وهي التي تسمَّى عندنا (بالبراريق) واحدها (بروقة) تطلع في الجسد وخاصة في البدء، تأخذ ثلاثة أعواد من تبن الشعير، يكون في طرف كل عود عقدة تُمَرُّ كل عقدة على الثآليل، وتقرأ الآية مرَّة، ثم تدفن الأعواد في مكان نديّ، تعفَّن وتعفّن الثآليل، فلا يبقى لها أثر، جرَّبت ذلك في نفسي وفي غيري فوجدته نافعاً إن شاء الله تعالى"(١).

والتحقيق أن إثبات مشروعية العمل بالتجارب لا يجوز ولا يسوغ شرعياً لما يلي:

أولاً: أن استحباب العمل أو اتخاذه دين لا يثبت إلا بنصوص الكتاب والسنة ونتائج التجارب المجَّردة من دليل الكتاب والسنة لا يجوز نسبتها إلى الشريعة، **قال شيخ الإسلام:** "وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما كان عليه السابقون الأولون، وما سوى هذه من الأمور المحدثة فلا يستحب، وإن اشتملت أحياناً على فوائد؛ لأنا نعلم أن مفاسدها راجحة على فوائدها"(٢).

وقال الشوكاني: "لا يقول قائل أن ما وقع مجرَّباً يثبت عن الشارع أو عن أهل الشرع"(٣). وقال: "السنة لا تثبت بمجرد التجربة، ولا يخرج بها الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعاً"(٤).

وأما حديث جابر ﷺ مرفوعاً:"**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**" فلا دليل فيه لجواز الرقى المجربة، إنما ينفعه بالأسباب المشروعة كالرقية الشرعية الخالية من الشرك والبدع، قال ابن حجر في رده على المستدلين بهذا الحديث: "وما لا يعقل معناه ــ يعني من الرقية لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك"(٥).

ثانياً: أن القول بالتجربة استدراك على الشارع واعتماد طريقة في الدين ليس لها أثر شرعي وهذا هو شأن البدعة، وقد تقدم أن من آثار القول بالتجربة اعتماد بعض

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١/١٦٣.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٦٢.

(٣) تحفة الذاكرين: ١٩٩(بتصرف يسير).

(٤) المرجع السابق: ١٨٣.

(٥) فتح الباري ١٠/١٩٥.

الفضائل لسور القرآن كالفرح حتى الصباح بقراءة سورة يس ليلاً ونحو ذلك وربما جدَّت فضائل لسور القرآن لتجربة معينة وما كان النبي ﷺ ليفرط في بيان فضل كتاب الله وآثاره: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾[المائدة: ٦٧]. وقد بلَّغ عليه الصلاة والسلام البلاغ المبين بشهادة الله في قوله: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣].

ثالثاً: في القول بأعمال التجارب ونتائجها هجرٌ للمشروع من العمل فمن يلجأ في باب الرقى للمجرَّبات وهيئاتها وطرقها يترك الرقية الشرعية وهيئاتها لاسيما وأن النفس البشرية تَتْبع أيسر الطرق للعلاج، والمريض المحتاج قد يُصدِّق ــ مع قلة الإيمان ــ كل ما يسمع من أبواب العلاج، وما لجأ من لجأ من المسلمين إلى السحرة والمشعوذين إلا بسبب هذا.

رابعاً: في القول بنتائج التجربة في الرُّقية ذريعة للتشكيك في النصوص التي جاءت في الرقية وكونها شفاء، فقد يُرقى المريض رُقية شرعية ولحكمة يقدرها الله ويعلمها لا يبرأ من مرضه فيتعلَّق بالتعاويذ المجرَّبة بهيئاتها المخصوصة حتى إذا شاء الله رفع ضُرِّه اطمأن قلبه للمجرَّبات دون المشروع، فكانت التَّربة هي برهان الرقية والمثبتة له، وفي ذلك تعلُّق بغير المشروع.

خامساً: القول ببرهان التجربة ذريعة للبدع والشركيات، فأرباب المبتدعة من أهل التَّوسل بالقبور وعباد الأضرحة والجمادات يعتقدون في شركياتهم أنها تجلب نفعاً أو تدفع ضراً أو يعتقدون أن العبادة والدعاء عند أضرحتهم أرجى في القبول، وحجة بعضهم: أنا جرَّبنا الدعاء عند هذا الضريح فوجدناه يستجاب، فاستمروا في صرف هذه العبادة في هذا المكان ببرهان التجربة، وهذا العمل صارف عن المشروع وموجب للوقوع في المحذور، قال شيخ الإسلام: "وبمثل هذه الأمور كانت تُعبد الأصنام"[1] فبدأ الشيطان بهم في تعظيم مكان الضريح وصرف العبادة لله، حتى إذا تمكّن منهم صرفهم لعبادة غير الله.

سادساً: القول بالتجارب يُفضي إلى نسبة ما لا يعقل معناه من التداوي إلى الشريعة، والشرع لا يحتمل باطلاً بوجه من الوجوه، فليس من الدِّين وضع ثلاث لفائف في الفم يكتب فيها البسملة أو التسمية ثم يبتلعها بالماء ليصرف داء الحمَّى، ولم

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٢٠.

يرد في الشَّرع كتابة القرآن على الوجه أو اليدين أو الرجلين لطلب الشفاء ولم يرد لداء الثآليل تعيين ثلاثة أعواد من تبن الشعير يكون في طرف كل عود عقدة تُمرُّ كل عقدة على الثآليل وتقرأ آية: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ** ﴾[طه: ١٠٥] مرة ثم تدفن الأعواد في مكان ندي... إلخ، ولا يخفى ما في هذا التداوي الموضوع من تعريض الآيات القرآنية للامتها،.

سابعاً: أن تحقُّق المطلوب لأحد العلماء أو الصالحين بآيات معينة أو رُقية محدَّدة لا يجوز جعله دليلاً لاستحسان عمله، فقد يقع مطلوبه لما قام في قلبه من صدق التوجه وحسن الرغبة حتى وإن كان عملاً لم يشرع كما يحصل ممن يدعوا عند القبر فيستجاب له فإن الداعي قد يكون مضطراً ضرورة لو دعى بها مشرك عند وثن لاستجيب له كما ذكر شيخ الإسلام[١]، إلا أن بعض المسلمين يحفظ بعض الأوراد والرقى التي كان يتعوذ بها أحد الصالحين فيحافظ عليها أشد من محافظته على المشروع ويعتقد أنها مشروعة؛ لأن من جمعها وألَّفها لم يصبه داء أو أنه برئ من مرضه...

قال شيخ الإسلام: "ومن هنا يغلط كثير من الناس، فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة أو دعوا دعاءً ووجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء فيجعلون ذلك دليلاً على استحسان تلك العبادة والدعاء ويجعلون ذلك العمل سنة كأنه قد فعله نبي...، خصوصاً إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم تفعله الأتباع صورة لا صدقاً فيُضرُّون به لأنه ليس مشروعاً"[٢].

وقد أنكر القول بمشروعية التَّجربة الشوكاني فقال: "لا يقول قائل أن ما وقع مجرباً يثبت عن الشارع أو عن أهل الشرع"[٣]، **وقال المعلّمي:** "والمقصود أن الاستناد إلى التجربة ليس حجة ولا شبه حجة، ولم يقل بأنه حجة أحد من سلف الأمة ولا أحد من الأئمة والعلماء الراسخين"[٤]، **وقال الألباني:** "نجاح التجربة لا يكفي للدلالة على شرعيتها ولا بد أن يكون هناك دليل يؤيد الشريعة وإلا فلا"[٥].

---

[١] انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٤٨.

[٢] المرجع السابق: ٣٥٠.

[٣] تحفة الذاكرين: ١٩٩ بتصرف، وانظر: ١٨٣، وانظر: نيل الأوطار ١٠٦/٩.

[٤] تحقيق البدعة: ٣٣.

[٥] تنبيه الأنام ببدع وضلالات المعالجين بالقرآن لأحمد الزغبي: ٣٦.

ولما تقدم، فإن باب الرقية باب شرعي يلزم فيه الاتباع والامتثال ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧]، ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وأما نسبة القول بالتجربة لبعض العلماء فهو دليل قاطع على أن الكمال لله ولشرعه، وكلٌ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ، ولا ندَّعي العصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ، وتعظيم الدين وحرماته أحبُّ وأكمل من تعظيم الأشخاص والأقوال.

سادساً: تعليق التمائم:

هي التعاويذ التي تعلَّق على الإنسان وغيره لدفع الآفات والضُر ورجاء الفرج والبرء وهي لا تخلوا من آيات تُكتب وربما كان بعضها منفرداً بكتابة سورة أو سور من القرآن دون أدعية، وأحياناً يكتب فيها آيات من كل سورة كآية الكرسي وغيرها، فإذا كتبت أحيطت بجلدٍ صغيرٍ يُعلَّق على الصدر.

وبعضهم يجعل التميمة بتعليق مصحف صغير، وفي تعليق هذه التمائم على اختلافها خلافٌ بين السلف من الصحابة والتابعين على قولين[١]:

القول الأول: القائلون بجواز تعليق التمائم، وممن قال به عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو ظاهر ما روي عن عائشة رضي الله عنها وبه قال أبو جعفر الباقر والإمام أحمد في رواية عنه[٢]، واستدلوا بدليلين:

الأول: حملوا أحاديث النهي عن التمائم على ما اشتملت عل الشرك.

الثاني: ما روى أبو داود في سننه والترمذي في جامعه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ:"**إذا فَزِع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، فإنها لن تضره**" وكان عبدالله بن عُمَر يلقنها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علَّقها في عنقه[٣].

---

(١) أما التمائم التي تشتمل على شركيات وطلاسم فمتفق على تحريمها.

(٢) انظر: فتح الحميد للتميمي ٥١٣/٢، تيسير العزيز الحميد: ١٣٠، فتح المجيد: ١٣٨.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٥١) اللفظ له، وأبو داود: كتاب الطب، باب كيف الرقى، رقم (٣٣٩٥).

القول الثاني: القائلون بالمنع، وبه قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وعبدالله بن عكيم[١] رضي الله عنهم أجمعين، وهو رواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه وجَزَم بها المتأخرون[٢]. واستدلوا بما يلي:

أولاً: عموم النهي الوارد في تحريم التمائم وقد ثبت في نصوص منها:

١ــ ما خرَّج الشيخان من حديث أبي بشير الأنصاري ﷺ أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسولاً أن لا يبقينَّ في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت[٣].

٢ــ ما روى أبو داود عن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" **إن الرقى والتمائم والتولة شرك**"[٤].

٣ــ ما روى الترمذي في جامعه عن عبدالله بن عكيم أن النبي ﷺ قال: "**من تعلَّق شيئًا وُكِلَ إليه**"[٥].

قالوا: وهي نصوص عامة لم يرد لها تخصيص فتبقى على عمومها[٦].

ثانياً: أن المنع منها مع دلالة هذه النصوص فيه سدٌّ للذريعة المفضية إلى تعليق غيرها[٧]، أو تعليقها مع تمام التوكُّل عليها.

ثالثاً: أن تعليقها يُفضي إلى امتهانها وقد حَوت الآيات، فهي معه حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك[٨].

ولعل هذا القول ــ والله أعلم ــ هو الراجح للمسوغات الآتية:

---

(١) هو: عبدالله بن عكيم بالتصغير الجهني، أبو معبد الكوفي، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، صلى خلف أبي بكر الصديق وحدث عنه وعن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ﷺ، توفي سنة ٨٨هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٥١١/٣، تهذيب التهذيب ٢٨٣/٥.

(٢) انظر: فتح الحميد للتميمي ٥١٦، تيسير العزيز الحميد: ١٣٠، فتح المجيد: ١٣٨.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، رقم (٣٩٥١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التعليق، رقم (١٩٩٨).

(٦) انظر: فتح المجيد:١٣٨.

(٧) المرجع السابق، وانظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٥/١-٩٨.

(٨) فتح المجيد:١٣٨.

أولاً: قوة أدلتهم وصراحتها وظهور الحجة فيها.

ثانياً: أن القول بالمنع هو المتفق مع المشروع إذ لم يرد عن النبي ﷺ أنه أرشد إلى تعليق التمائم أو التعويذ بها، إنما كان النبي ﷺ يعوِّذ بالقول كما في تعويذه الحسن والحسين رضي الله عنهما[1]، ولما اشتكى عليه الصلاة والسلام كانت عائشة رضي الله عنها ترقيه[2] ولم يأمرها بكتابة آيات وتعليقها، يتأكد ذلك مع أحاديث النهي عن التمائم، مما يدل أن تعليقها مُحدث.

ثالثاً: أن في التمائم انصراف توكل القلب على هذه التميمة فإن مُعلّقها لا يكاد ينزعها خوفاً من البلاء وإن نزعها زعم أن البلاء أدركه، وهذا مخالف لما أمر الله من التوكل عليه وحده ﴿... **وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾[المائدة: ٢٣]. ﴿ **وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** ﴾ [الطلاق: ٣].

قيل للإمام أحمد: هل تُعلّق شيئاً من القرآن؟ قال: "التعليق كله مكروه ومن تعلق شيئاً وكل إليه"[3].

رابعاً: في التعويذ بها تعطيل للتعويذ الشرعي الذي ثبت عن النبي ﷺ فيعلق العبد تميمة تكفيه عن أذكار الصباح والمساء، وعن ذكر نزول المنزل ودخول البيت والخروج منه وغير ذلك.

خامساً: في القول بجوازها امتهان لها وقد تقدم.

سادساً: في المنع منها سد للذريعة **قال الشيخ ابن باز:** "وهذا أصل عظيم في الشريعة ومعلوم أنا إذ جوَّزنا التمائم من الآيات القرآنية والأحاديث المباحة انفتح باب الشرك واشتبهت التميمة الجائزة بالممنوعة وتعذر التمييز بينهما إلا بمشقة عظيمة فوجب سدُّ الباب وقفل هذا الطريق المفضي إلى الشرك"[4].

ورجح هذا القول من المتأخرين جمع من اهل العلم منهم الشوكاني[5]، والشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب والشيخ عبدالرحمن بن حسن[6] والشيخ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) الآداب الشرعية ٤٤٣/٢.

(٤) فتاوى الرقى والتمائم: ١٢٨، وانظر: فتح المجيد: ١٣٨، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٥/١-٩٨.

(٥) تحفة الذاكرين: ١٩٩.

(٦) انظر: فتح المجيد: ١٣٨.

عبدالرحمن بن سعدي[١]، والشيخ محمد بن إبراهيم[٢] والشيخ عبدالعزيز بن باز[٣] والشيخ الألباني[٤] والشيخ محمد بن عثيمين[٥] وهو الذي تفتي به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٦].

ويمكن معه الجواب على أدلة القائلين بالجواز فيما يلي:

أولاً: حملهم نهي النبي ﷺ عن التمائم على ما فيه شرك تخصيص دون مخصص فلم يرد ما يدل على أن المنهي عنه هو ما اشتمل على شرك! وعلى ذلك فتبقى الأدلة على عمومها في تحريم التمائم، **قال الشيخ سليمان بن عبدالله حول أحاديث النهي عن التمائم:**" فإن ظاهرها العموم فلم يفرق بين التي من القرآن وغيرها بخلاف الرقى فقد فرق فيها، ويؤيد ذلك أن الصحابة الذين رووا الحديث فهموا العموم كما تقدم عن ابن مسعود"[٧].

ثانياً: استدلالهم بفعل عمرو بن العاص ﷺ وتعليق التعويذ في أعناق صغار أبناءه لا يصح؛ لأن الحديث ضعيف، **قال الألباني رحمه الله:** "لم يصح إسناده إلى ابن عمرو لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه فلا يجوز الاحتجاج به على جواز تعليق التمائم من القرآن لعدم ثبوت ذلك عن ابن عمرو لاسيما وهو موقوف عليه"[٨].

وبعض المسلمين يعلِّق هذه التمائم بصورٍ مختلفة وأغراض متعددة وينسب هذا التعليق للتعويذ الشرعي وهي نسبة لا تصح؛ لأن الشرع لم يأت بصورة من صور هذا التعليق، ومن ذلك:

أولاً: تعليق التمائم على صدور الأطفال، إما لحفظهم أو خشية العين أو الجن ونحو ذلك، وهو خلاف سنة النبي ﷺ ففي البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي يعوذ الحسن والحسين ويقول: "**إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل**

---

[١] القول السديد في مقاصد التوحيد: ٤٦.

[٢] انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٥/١-٩٨.

[٣] انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٨٥/٢،٣٨٤.

[٤] انظر: السلسلة الصحيحة ٦٤٨/١.

[٥] انظر: فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ١٠٧/١، القول المفيد ١٨٥/١.

[٦] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣٢٠/١.

[٧] تيسير العزيز الحميد: ١٣٠ بتصرف يسير.

[٨] انظر: تعليقه على الكلم الطيب رقم (٣٤) عن أحكام الرقى والتمائم للسحيمي: ٢٥٠.

وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة"[1]، ولم يعوذهما بالتعليق.

ثانياً: تعليق مصحف صغير لقضاء الحوائج ونحوها، قال الشقيري: "فيُجنب الرجال وتحيض النساء، ويدخلون المراحيض والمصحف معلَّق عليهم وهذا ممنوع شرعاً"[2].

ثالثاً: تعليق الآيات على المواشي لتجلب لبناً كثيراً أو لتدفع عنها العين ونحوه، وفعله مخالف لنهي النبي ﷺ فقد روى الشيخان عن قيس بن عبيد أن النبي ﷺ أرسل رسولاً وقال: "**لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت**"[3].

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: "قال أبو عبيد: كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها، إعلاماً لهم بأن الأوتار لا تردُّ شيئاً، وكذا قال ابن الجوزي وغيره، قال الحافظ: ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه: "**من تعلَّق تميمة فلا أتم الله له**" رواه أبو داود، وهي ما عُلِّق من القلائد خشية العين ونحو ذلك"[4].

وأما ما ذكره ابن مفلح أن من كان هارباً من عدوه فليكتب بسوطه بين أذني دابته ﴿**... لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى** ﴾[طه: ٧٧] "أمَّنه الله من ذلك الخوف"[5] فإنه ذكره عن ابن عباس ولم يعزه إلى كتاب مسند إذ قال: "ذكره ابن عقيل في الفنون"[6] ولم أقف على من ذكره غيره وليس فيما ذَكَر ما يُعتمد عليه، والسنة جاءت بخلاف ذلك كما تقدم من قطع الأوتار والتعاويذ، مع ما في كتابته على البهائم من امتهانه وتعريضه للنجاسة، والقرآن لم ينزَّل لمثل ذلك.

رابعاً: تعليق المصحف أو بعض آيات القرآن في السيارة للأمْن، وهذا مُشاهد في واقع اليوم، وهو من جنس ما سبق، وقد خرَّج الدارمي من حديث أبي أمامة ﷺ أنه قال: "اقرؤوا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لن يعذب قلباً وعى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنن والمبتدعات: ٣٣١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح المجيد: ١٣٦، وانظر: الآداب الشرعية ٣/١٣٩-١٤٢.

(٥) الآداب الشرعية ٣/٦٤، ١٠٠.

(٦) المرجع السابق: ٦٤.

القرآن"[١] ومراده أن اثر القرآن لمن عمل به ووعاه دون من تحرز بتعليقه أو تزيَّن به، ومن كره من الأئمة تعليق المصحف فهو لأجل ذلك[٢] مع اشتمال هذا التعليق على ثلاثة محاذير:

الأول: كون هذا العمل مفضياً إلى هجر القرآن وترك قراءته، فهو في مقدَّم السيارة أو آخرها يُمسي ويُصبح دون أن يُفتح، مع أن بعضهم ينتقي أجمل المصاحف وأغلاها من أجل أن يزيِّن به مركبه وهذه مخالفة أخرى.

الثاني: قد يجتمع مع تعليقه أو وضعه لهو أو محرَّم كالصور أو الغناء أو الدُّخان وربما وُضع عليه شيء من تلك المحرمات أو أغطيتها، وفي ذلك امتهان لحرمة المصحف[٣].

الثالث: فيه ذريعةٌ للتعلُّق بغير الله، فالذي يتخذ المصحف حرزاً يتعلق به في جلب النفع ودفع الضر ويعتقد أنه إذا لم يصْحبه في سيارته فسيحدث له مكروه، وهذا محذور شعري مخالف لأمر الله بالتوكل عليه وحده، وقد اشترط أهل العلم لأسباب التَّداوي المشروعة أن يعتقد المؤمن أنها لا تنفع ولا تضر بذاتها، بل هي مجرد سبب مشروع والشفاء بيد مشرِّعه سبحانه.

فإن قال قائل: أنا أعتقد أن المسبب والنافع والضار هو الله وحده وأتوكل عليه في ذلك وإنما علَّقت المصحف أو وضعته من باب السبب، قيل: إن هذا السبب لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ بل صحَّ النهي عنه[٤]، فلا سبيل إلا باتخاذ الأسباب المشروعة الأخرى كدعاء الركوب وأذكار طرفي النهار ثم التوكل بعد ذلك على مشرِّعها.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "وضع المصحف في السيارة للتبرك ليس له أصل وليس بمشروع، أما إذا وضعه في السيارة ليقرأ فيه بعض الأحيان أو ليقرأ فيه بعض الركاب فهذا طيب ولا بأس"[٥].

---

(١) أخرجه الدارمي: كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، رقم (٣١٨٥).

(٢) انظر: المصاحف لأبي داود السجستاني وحاشية المحقق: ٦٦٦، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، وانظر: المتحف في أحكام المصحف: ٢٣٦، ٤٣١، ٤٣٢.

(٣) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي ١٦٦/١.

(٤) انظر: عموم الأدلة المانعة من تعليق التمائم: ٤٢٤.

(٥) البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٢٦٠. والحديث في سنن النسائي ١٨٨/٣.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله[١]: "حكم وضع المصحف في السيارة دفعاً للعين أو توقياً للخطر بدعة، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يحملون المصحف دفعاً للخطر أو للعين وإذا كان بدعة فإن النبي ﷺ قال: "**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**"[٢].

سابعاً: امتهان القرآن الكريم في الرقية:

المراد بامتهان القرآن الكريم، إساءة التصرف معه بما يتنافى مع عظمته وجلاله وقدسيته، فهو كلام رب العالمين، المُنْزَل على خاتم الأنبياء والمرسلين.

فقد أجمع أهل العلم من السلف والخلف على وجوب احترام القرآن الكريم (المصحف) وتعظيمه وتكريمه، كما أجمعوا على حرمة امتهانه، وأفتوا بكفر من تعمد إلقاءه في قاذورة استخفافاً به، وبقدره وجلالته.

يقول ابن مفلح ــ يرحمه الله ــ:"أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته، واجمعوا على أن من جحد حرفاً أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر"[٣].

ونقل أيضاً: "اعلم أن من استخفَّ بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء منه، أو جحد حرفاً منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو ثبَّت ما نفاه أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك إن جحد التوراة أو الإنجيل، أو كتب الله المنزلة، أو كفر بها، أو سبَّها فهو كافر"[٤].

وقد نقل إجماع المسلمين على وجوب صيانة المصحف واحترامه، ولو ألقاه مسلم ــ والعياذ بالله ــ في القاذورات صار الملقي كافراً، ونقل تحريم توسُّده، بل توسد آحاد كتب العلم حرام[٥].

---

(١) البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٢٥٩.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ١٥٣/٦ كتاب الجمعة، باب تحقيق الصلاة والخطبة ح (٨٦٧).

(٣) ينظر: الآداب الشرعية ٤١٠/٢، عن أبي زكريا النووي ــ يرحمه الله ــ.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٤١٠/٢)، نقله عن القاضي عياض ــ يرحمه الله ــ.

(٥) ينظر: التبيان (ص١٥٣)، (فصل صيانة المصحف)، وينظر أيضاً: فضائل القرآن لأبي عبيد (ص٢٤٣).

وامتهان المصحف والاستخفاف به من الأمور العقدية العظيمة التي تؤدي إلى الكفر والعياذ بالله، فقد يقع البعض في ذلك متهاوناً أو متساهلاً بالقرآن الكريم، فيحبط عمله في الدنيا والآخرة.

ومن صور الامتهان والاستخفاف بالقرآن الكريم أن يلقى في القاذورات، أو يوضع تحت الأقدام بقصد الإهانة، أو تمزيقه وإلقاء النجاسات عليه بقصد إسقاط حرمته والاستخفاف به.

وكذا رميه، أوتلويثه أو تمزيقه واستخدام النجاسات معه، وإثناء القراءة به، بقصد الإهانة وعدم الحرمة.

وقد يحصل مثل هذا من بعض ضعاف النفوس أو الجهلة، أثناء العمل بخواص القرآن الكريم، وهم يدعون بذلك الإسلام والإخلاص في العمل، ويصدقهم بعض الجهلة بأحكام حرمة القرآن الكريم وقدسيته، فيطيعونهم في أوامرهم، أو يفعلون مثل فعلهم، نسأل الله العافية والسلامة.

فالقرآن الكريم أعلى وأجلّ من هذا كله، وتحقق منفعته لا يكون بهذه الطريقة المحرمة، بل التعامل معه في أعلى درجات الحرمة والتقدير والقدسية، كما دلت على ذلك الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة.

يقول الشيخ حافظ الحكمي ــ يرحمه الله ــ: "تالله ما استهان بكتاب الله أحد من أعدائه استهانة هؤلاء الزنادقة ــ المدعين الإسلام ــ به.

والله ما نزل القرآن إلا لتلاوته، والعمل به، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وتصديق خبره، والوقوف عند حدوده، والاعتبار بأمثاله، والاتعاظ بقصصه والإيمان به ن كلٌّ من عند ربنا، وهؤلاء قد عطلوا ذلك كله ونبذوه وراء ظهورهم ولم يحفظوا إلا رسمه؛ كي يتأكلوا به ويتكسَّبوا به كسائر الأسباب التي يتوصلون بها إلى الحرام لا الحلال، ولو أن ملكاً أو أميراً كتب كتاباً إلى من هو تحت ولايته أن افعل كذا، واترك كذا، وأمر من في جهتك بكذا، وانههم عن كذا، ونحو ذلك، فأخذ ذلك الكتاب ولم يقرأه ولم يتدبر أمره ونهيه ولم يبلِّغه إلى غيره ممن أُمر بتبليغه إليه، بل أخذه وعلَّقه في عنقه أو عضده، ولم يلتفت إلى شيء مما فيه البتة، لعاقبه الملك على ذلك أشد العقوبة ولسامه سوء العذاب.

فكيف بتنزيل جبَّار السموات والأرض الذي له المثل الأعلى في السموات والأرض، وله الحمد في الأولى والآخرة وإليه يرجع الأمر كله، فاعبده وتوكل عليه هو حسبي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم"[1].

وحول هذا الموضوع، وصور امتهان القرآن الكريم، سئل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ــ يرحمه الله ــ بما نصه:

هل تجوز كتابة بعض آيات القرآن الكريم، مثل آية الكرسي على أواني الطعام والشراب لغرض التداوي بها؟

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أن كتاب الله عز وجل أعز وأجل من أن يُمتهن إلى هذا الحد، ويبتذل إلى هذا الحد، كيف تطيب نفس مؤمن أن يجعل كتبا الله عز وجل وأعظم آية في كتاب الله وهي آية الكرسي أن يجعلها في إناء يشرب فيه ويُمتهن ويرمى في البيت ويلعب به الصبيان؟!

هذا العمل لا شك أنه حرام، وأنه يجب على من عنده شيء من هذه الأواني أن يطمس هذه الآيات التي فيها، بأن يذهب بها إلى الصانع فيطمسها، فإن لم يتمكن من ذلك فالواجب عليه أن يحفر لها في مكان طاهر ويدفنها، وأما أن يبقيها مبتذلة ممتهنة يشرب بها الصبيان ويلعبون بها فإن هذا لا يجوز، حتى وإن قصد بذلك الاستشفاء؛ فإن الاستشفاء بالقرآن على هذا الوجه لم يرد عن السلف الصالح"[2].

ثامناً: تحريف القرآن الكريم في الرقية:

المراد بتحريف القرآن الكريم كتابة السور أو الآيات وتكرارها مرات عديدة، بهيئات مختلفة فيجعلون أول السورة آخرها، أو العكس، أو يجعلون أوسطها في الأول، أو في الآخر وهكذا.

أو تكتب السورة والآيات على هيئة حروف مقطعة، كل حرف على حدة، ويزعمون أن لهذه الهيئة خصوصية ليست لغيرها في تحقيق النفع، أو دفع الضر، أو رفع الأذى، ونحو ذلك.

وأخطر من هذا تحريف السور والآيات القرآنية نفسها بزيادة بعض الألفاظ أو حذفها، فيضيفون على القرآن الكريم من عندهم ما شاءوا، أو يحذفون ما شاءوا وهكذا.

---

[1] ينظر: معارج القبول ٢/٦٣٩، ٦٤٠. وينظر للزيادة: التذكار في أفضل الأذكار، (الباب الثالث والثلاثون) في الآداب التي تلزم حامل القرآن وقارئه من التعظيم للقرآن وحرمته (ص١٧١).

[2] ينظر: الفتاوى الذهبية، إعداد: خالد الجريسي، (ص٩٧).

يقول ابن مفلح ــ يرحمه الله ــ حول هذا الموضوع ما نصه:

"وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع الأقطار المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين ما جمعه الدفتان من أول: ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ إلى آخر: ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ** ﴾ كلام الله وحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق، ،أن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع، وأجمع عليه أنه ليس بقرآن عامداً بكل هذا فهو كافر"[1].

وهذا حال بعض الجهلة الذين يفعلون هذا التحريف بالقرآن الكريم، عند العمل بخواص القرآن الكريم ــ كما يزعمون ــ أو حال من يصدقهم ويعمل بعملهم، ويزعمون أن لهذه الهيئات من التحريف في القرآن الكريم خصوصية مع مراعاة أحوال الكون والكواكب، ولا شك في تحريم هذا العمل، وأنه في غاية السفه والجهل، ولا يعرف له أصل في القرآن أو السنة المطهرة، ولم ينقل عن أحد من أهل الدين والإيمان.

فخواص القرآن الكريم، وطلب حصول منفعته ــ على وجه العموم ــ تؤخذ من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ على ضوء الكتاب والسنة، من غير تحريف أو تبديل، أو اعتقاد في تلك الهيئات والطرق الضالة، والصور المنحرفة، المفضية إلى تحريف كلام الله جل وعلا، المحفوظ بحفظه من تحريف الضالين، أو عبث العابثين.

ومن أشد هذه الصور تحريماً كتابة السورة وحذف بعض الألفاظ منها، ووضع كلمات أخرى ليست من القرآن الكريم، ومن ذلك ما يسمى بحجاب القرينة، حيث بدَّلوا وغيَّروا سورة الفيل، وهذا نصها:

ألم تر كيف فعل ربك بالقرينة، ألم يجعل كيد القرينة في تضليل، وأرسل على القرينة طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، فجعل القرينة كعصف مأكول[2].

وأيضاً: ما كتب في علاج رمد العين:

"قل هو الله أحد، إن في العين رمد، احمرار في البياض حسبي الله الصمد، يا إلهي باعترافي في اعتزالك عن ولد، عافِ عيني يا إلهي اكفني شر الرمد، ليس لك شريك لا ولا كفواً أحد"[3].

---

(1) ينظر: الآداب الشرعية ٤١١/٢.

(2) ينظر: السنن والمبتدعات للشقيري، (ص٣٣٢).

(3) المصدر السابق (ص٣٢٥).

ولا يخفي ما في هذه الصورة والنص المزعوم من تبديل وتحريف كلام الله ــ عياذاً بالله من ذلك.

تاسعاً: تعليق الآيات القرآنية على الجُدر للرقية:

يتخذ بعض المسلمين في مجالسهم لوحةً يُكتب عليها آيات قرآنية وتُعلَّق في حائط المجلس، وبعضهم يتخذها من خرقة، والغرض من اتخاذها وتعليقها يعود في الجملة إلى أمرين:

الأول: أن تتخذ تعويذاً للبيت.

الثاني: أن تكون لوناً من ألوان الزينة والرسوم.

ولذا كره أهل العلم تلك التعاليق وذكروها من جملة المحدثات التي شاع عملها بعد زمن التشريع.

قال ابن مفلح: "قال المروذي: سألت أبا عبدالله عن السِّتر يكتب عليه القرآن؟ فكره ذلك، وقال: لا يكتب القرآن على شيء منصوب ولا ستر ولا غيره... قال القاضي: إنما يكره ذلك لأن فيه ابتذالاً له ونقصاناً من حرمته، فإنه يُفعل به كما يفعل بالمتاع"[1].

وقال القرطبي: "ومن حُرمته ألَّا يكتب على الأرض ولا على حائط كما يفعل به في المساجد المُحدثة"[2] وذَكر أن عمر بن عبدالعزيز رأى ابناً له يكتب القرآن على حائط فضربه[3].

قال النووي: "مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى"[4].

وذكر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: أن هذه الكتابات والتعاليق كثرت في الناس على أوجه متعدِّدة[5] وذكر أن معلِّقها لا يخلوا من قصد أحد ستة أمور: الأول: التعبد لله، الثاني: تعظيم القرآن،، الثالث: دفع الشرور، الرابع: التبرُّك، الخامس: تذكُّر القرآن، السادس: العبث والنظر.

---

(1) الآداب الشرعية ٢/٢٧٤.

(2) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٤.

(3) المرجع السابق.

(4) التبيان: ١٧٢.

(5) انظر: البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٥٤٦.

ثم ردَّ هذه المقاصد بقوله: "فأما إن قصد التعبد لله لذلك فهو من البدع المحدثة التي لم ترد عن الصحابة ﷺ ولا عن التابعين، وإن قصد دفع الشرور عنه فإن ذلك ليس وسيلة له، وإنما الوسيلة أن يقرأ الإنسان ما ورد في السنة بأنه يدفع الشر فيقرأه بلسانه كآية الكرسي وأما تعليقها أو غيرها من الآيات فلا يغني عنه شيئاً، وإن قصد التبرك فإن التبرك بالقرآن على هذا الوجه ليس مشروعاً، وإنما يكون التبرك بتلاوته نطقاً باللسان وإيماناً بالقلب وعملاً بالجوارح لقول الله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾[البقرة: ١٢١] وقوله: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ** ﴾[فاطر: ٢٩، ٣٠]. فهذه طريقة المؤمنين وهي تلاوة كتاب الله، وأما قصد تذكر القرآن إذا رآه فإن هذا الأمر إذا رآه فإن هذا الأمر إذا طُبِّق على الواقع لم يوجد له أثر، فلا يُرى أحد من الجالسين يرفع رأسه ليتلوا هذه الآية أو ليتذكر ما فيها من الحكم والأسرار، وأما قصد العبث والمنظر فإن القرآن لا ينبغي أن يُتخذ عبثاً ومنظراً يكون زينة فقط؛ لأنه أجلُّ شأناً وأعظم قدراً من أن يتخذ للزينة والتحلي به في الجدران"[(١)].

ثم ذكر رحمه الله أن المجالس التي يُعلَّق فيها القرآن قد تكون مجالس لغو محرم أو مشتملة عليه كالغيبة أو النميمة أو الكذب، وقد يحصل في بعضها سماع للموسيقى والغناء فيكون ذلك استهزاء فعلى بكتاب الله حيث يكون معلقاً فوق رؤوس الحاضرين وهم يعصون الله أمام آياته[(٢)].

وفي ذلك يقول ابن مفلح: "ما أخوفني أن يكون المصحف في بيتك وأنت مرتكب لنواهي الحق سبحانه فيه، فتدخل تحت قوله: ﴿ **فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ** ﴾[آل عمران: ١٨٧] [(٣)].

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أكثر من فتوى[(٤)] بالمنع من كتابة القرآن على الجدر أو كتابته على الساعات الحائطية ونحوها كما منعت من

---

(١) جزء من خطبة للشيخ نقلها د: الحجيلان في الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن: ٥٦٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، وانظر: البدع والمحدثات وما لا أصل له: ٥٤٧.

(٣) الآداب الشرعية ٢/٣٤٠.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٤/٤٦-٦٠.

بيع الخرق والتعاليق المشتملة على الآيات أو على الأحاديث النبوية ومن ذلك قولهم: "ومن كتبه ــ أي: القرآن ــ على الجدران أو على خرق تعلَّق عليها ونحو ذلك زينة أو حرزاً وصيانة للسكان والأثاث وسائر المتاع فقد انحرف بكتاب الله أو بآياته أو بسورة منه عن جادة الهدى وحاد عن الطريق السوي والصراط المستقيم وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ قولاً أو عملاً، ولا عمل به الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ﷺ أجمعين ولا أئمة الهدى في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون"[1]، وفي بيان محاذير تلك الكتابات والمعلقات ذكروا ما نصُّه: "**لا يجوز اتخاذ هذه الخرق ولا تعليقها في البيوت أو المدارس أو النوادي أو المحلات التجارية ونحوها زينة لها أو تبركاً بها مثلاً؛ للأمور الآتية:**

أ ــ لما في ذلك من الانحراف بالقرآن عما أنزل من أجله من الهداية والموعظة الحسنة والتعبد بتلاوته ونحو ذلك.

ب ــ لمخالفته ما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون ﷺ، فإنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، والخير كل الخير في اتباعهم لا في الابتداع.

ج ــ سد ذريعة الشرك، والقضاء على وسائله من الحروز والتمائم وإن كانت من القرآن، لعموم حديث النهي عن ذلك، ولا شك أن تعليق هذه الخرق وأمثالها يفضي إلى اتخاذها حروزاً، لصيانة ما علقت فيه، كما دلَّ على ذلك التجربة وواقع الناس.

د ــ ما في الكتابة عليها من اتخاذ القرآن وسيلة لترويج التجارة فيها والزيادة في كسبها، فإنها خرقة لا تساوي إلا ثمناً زهيداً، فإذا كتب عليها القرآن راجت وارتفع سعرها، وما أنزل القرآن ليتَّخذ آلة ووسيلةً للرواج التجاري وزيادة الأسعار، فيجب أن يُرتفع به عن ذلك.

هـ ــ في ذلك تعريض آيات القرآن وسوره للامتهان والأذى عند الانتقال من بيت إلى آخر حيث ترمي مع أثاث البيت المتراكم على اختلاف أنواعه، وكذلك عند بِلاها فتطرح هذه الخرقة بما يها من القرآن فيما ينبغي وما لا ينبغي.

وبالجملة: إغلاق باب الشر والسير على ما كان عليه أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية أسلم للمسلمين في عقائدهم وسائر أحكام دينهم من ابتداع بدع لا يدري ما تنتهي إليه من الشر"[2].

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة ٤/٤٧.

[2] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤/٤٨-٤٩.

عاشراً: الوقوع في المحرمات الشرعية عند الرقية:

والمراد بالمحرمات الشرعية هي الأمور التي يقع فيها بعض الناس عند العمل بالرقية وهي محرمة شرعاً، كالتبرج، وكشف العورة، والخلوة المحرمة؛ وسماع الأغاني والمعازف، والتداوي بالمحرَّم، ونحو ذلك من المحرمات الشرعية.

فكل هذه الأمور ونحوها من المحاذير الشرعية التي يقع فيها كثير من الناس حال الانتفاع بخواص القرآن الكريم، أو يطلب منهم بعض الجهلة القيام بها وفعلها، أو قد يظن بعض الجهلة أنها حق، وسبب في الحصول على الانتفاع بالقرآن الكريم في دفع الضر، ورفع الأذى، وتيسير العسير ونحو ذلك.

والمراد هنا التنبيه على عدم الوقوع في مثل هذه المحرمات، وتنزيه القرآن الكريم وتقديسه عن مثل هذه المحظورات، ووجوب التعامل مع القرآن الكريم والانتفاع بما فيه على ضوء الكتاب والسنة المطهرة، ومنهج السلف الصالح في العمل بخواص القرآن الكريم.

والحاصل أن كثيراً من الناس يتوسع في هذه المحرمات بحجة حصول المنفعة، وذريعة الوصول إلى المطلوب، والنفس بطبعها ضعيفة ــ إلا من رحم الله ــ والشيطان حريص كل الحرص عل الإضلال والغواية، ومن ثمَّ الوقوع في المحرمات، وفعل المنكرات، نسأل الله العافية والسلامة.

أو قد يظن بعض الجهلة أنه لا يتحقق النفع، ودفع الضر، إلا بالوقوع في المحرم، ويتخذ هذه الوسيلة ذريعة إلى الحرام، والوقوع في المحذور الشرعي.

يقول ابن القيم ــ يرحمه الله ــ في المنع من التداوي بالمحرمات:

"روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: "**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالمحرم**"[1].

وذكر البخاري في صحيحه: "**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**"[2].

وفي السنن، عن أبي هريرة ﷺ قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث**"[3].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم(٣٨٧٤)، ولفظ الحديث: "ولا تتداووا بحرام" من حديث أبي الدرداء ﷺ.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب الحلواء والعسل، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٠).

وفي السنن ــ أيضاً ــ أنه ﷺ سئل عن الخمر يجعل في الدواء، فقال: "**إنها داء، وليست بالدواء**"(١).

ويقول ــ أيضاً ــ المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أما الشرع فما ذكرناه من هذه الأحاديث وغيرها، وأما العقل، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرِّم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرمة على بني إسرائيل بقوله: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ** ﴾[النساء: ١٦٠]، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرَّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل(٢).

ويقول ــ أيضاً ــ: "وهاهنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حلّ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنّه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً، كان أكره لها، وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها..." (٣).

فالمحرمات الشرعية كلها معدومة النفع والبركة، والوقوع فيها يورث الذنب والعقوبة، ومعلوم تمام العلم أن النفع والبركة فيما شرع الله ﷻ وليس فيما حرم الله عز وجل ونهى عنه، وأمر بالبعد عنه.

ومن أخطر هذه المحاذير ــ في هذا المبحث ــ فتنة النساء، فالمرأة كلها فتنة، في صورتها، وجسدها، ومظهرها، قال ﷺ: "**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**"(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٣)، والترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، رقم (٢٠٤٦) من حديث طارق بن سويد ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: زاد المعاد ١٥٦/٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق ١٥٧/٤، ١٥٨.

(٤) الحديث أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، حديث رقم (٥٠٩٦)؛ ومسلم في كتاب التذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، حديث رقم (٢٧٤٠)ن كلاهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وقال عليه الصلاة والسلام: "**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم منكنّ**"[1].

فليُحذر من الدخول على النساء، والخلوة بهن، مع لزوم غضِّ البصر عن محاسن ومفاتن النساء، ومن التساهل على وجه العموم في التعامل معهن ــ خاصة في هذا الباب ــ الرقية وطلب الانتفاع بها إما على سبيل القراءة، أو الرقية، أو التداوي ونحو ذلك من الأمور التي لا تخفى.

ولا يعني ذكر خطر هذا المحذور ــ دون غيره ــ التساهل في باقي المحاذير الأخرى؛ ولكن كان التنبيه على هذا المحذور خاصة من باب الحرص على التذكير به، لكثرة الوقوع فيه، فهو من أوسع أبواب الشيطان في دخوله على الإنسان، والله المستعان.

ومن نماذج فتوى أهل العلم ــ حول هذا الموضوع ــ (فتنة النساء):

سئل ابن عثيمين رحمه الله: كما تعلمون فإن كثيراً من الناس يعانون من بعض الأمراض التي لا يجدون لها علاجاً طبياً فيلجأون إلى بعض أهل العلم وبعض حملة كتاب الله من أهل التقوى والصلاح ليرقوهم بالرقى الشرعية، وقد يكون المرضى من النساء، ويكون مكان الوجع عندهم في رؤوسهن أو صدورهن أو أيديهن أو أرجلهن، فهل يجوز كشف هذه الأماكن للقراءة عند الضرورة؟ وما هي حدود الكشف ــ إن كان جائزاً ــ عند القراءة؟

الجواب: إذا كان الأمر كما قلت في السؤال، أن الرجل من أصحاب التقى والصلاح وليس متهماً في دينه وأخلاقه وقال لابد من كشف موضع الألم حتى أقرأ عليه مباشرة فلا بأس بالكشف، ولكن لا بد أن يكون هناك محرم حاضر بحيث لا يخلو بها القارئ؛ لأنه لا يجوز الخلوة إلا مع ذي محرم[2].

وسئل ابن جبرين رحمه الله: نعرف رجلاً من أهل التقى والصلاح ليس متهماً في دينه وخلقه حافظاً لكتاب الله، يعالج الناس بالرقى الشرعية من الكتاب والسنة ويحضر إليه بعض المرضى من النساء والبعض منهن قد يكون بها مس أو جنون فتتكشف عورتها أثناء القراءة بغير إرادتها، وقد ينتقل الألم إلى أماكن مختلفة في الجسم

---

(1) الحديث أخرجه البخاري، في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات رقم (٨٠)، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(2) ينظر: الفتاوى الذهبية (ص٩٦).

فيقوم الشيخ قبل القراءة بعصب عينيه حتى لا يرى شيئاً من عورة المرأة ويتابع الأمل بالقراءة بوجود محرم للمرأة معها أثناء القراءة دون خلوة، فما رأيكم في حكم الشرع في عمله هذا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: يحسن اختيار امرأة قارئة للنساء تعالج مثل هذه الحالات أو أن يتولى علاجها والرقية عليها أحد محارمها أهل التقى والصلاح من حملة القرآن الكريم، فإن لم يوجد شيء من ذلك ففعل هذا الرجل الذي يعصب عينيه جائز إذا أمن الفتنة ولم يمس شيئاً من بشرتها، فإن لم يحصل هذا اقتصر على قراءته في ماء أو زيت وأعطاه لأهلها لتدهن به وتشرب منه، ولعله يكفي لعلاجها، والله أعلم[1].

الحادي عشر: من أعظم هذه الفتن والشرور؛ تعلق المرضى والمحتاجين بالرقاة وخاصة، ممن لا يميزون بين الحق والباطل، ولا بين السني والبدعي، ولا هم لهم إلا ما هم فيه من أوهام وأمراض ــ بغير الله، خاصة فيمن يكثر الزحام عليه ــ من الرقاة ــ مع مدح الناس له، وانتفاع بعضهم، أو حصول منفعة للبعض وقت القراءة عليهم، فيظن أنها بسبب القراءة، والحقيقة أنها مما قدرها الله تعالى لهم في هذا الوقت، مما أدى ازدحام الناس عليه، وسمع عن انتفاع البعض بعد زيارته له، أو بما يتلفظ به بعض الجن والشياطين على لسان من به مس أو صرع، فيعلن خوفه وفزعه من هذا القارئ صادقاً أو كاذباً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كل من علق قلبه بالمخلوقات أن ينصروه، أو يرزقوه، أو أن يهدوه؛ خضع قلبه لهم، وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك، وإن كان في الظاهر أميراً متصرفاً بهم، فالعاقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر، فالرجل إذ تعلق قلبه بامرأة ولو كانت مباحة له؛ يبقى قلبه أسيراً لها تحكم فيه وتتصرف بما تريد، وهو في الظاهر سيدها؛ لأنه زوجها، وفي الحقيقة هو أسيرها ومملوكها، تحكم فيه بحكم السيد القاهر الظالم في عبده المقهور الذي لا يستطيع الخلاص منه. فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن، فإن من استُعبد بدنه واستُرق لا يبالي إذا كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً. وأما إذا كان القلب الذي هو الملك رقيقاً مستعبداً متيماً لغير الله؛ فهذا هو الذل والأسر المحض، والعبودية لما استعبد القلب"، ثم قال: "ومن أعظم هذا البلاء إعراض القلب عن الله، فإن القلب إذا ذاق

---

[1] ينظر: الفتاوى الذهبية (ص٤٤).

طعم عبادة الله والإخلاص له؛ لم يكن عنده شيء قط أحلى من ذلك، ولا ألذ ولا أطيب"[1].

وقال الإمام ابن القيم: "أعظم الناس خذلاناً من تعلق بغير الله، فإن ما فاته من مصالحه وسعادته وفلاحه؛ أعظم مما حصل له ممن تعلق به، وهو معرَّض للزوال والفوات. ومثل المتعلق بغير الله كمثل المستظل من الحر والبرد ببيت العنكبوت أوهن البيوت"[2].

وقال أيضاً: "تعلُّق القلب بغير الله واشتغاله به والركون إليه؛ عكوف منه على التماثيل التي قامت بقلبه، وهو نظير العكوف على تماثيل الأصنام، ولهذا كان شرك عبّاد الأصنام بالعكوف بقلوبهم وهممهم وإراداتهم على تماثيلهم، فإذا كان في القلب تماثيل قد ملكته واستعبدته بحيث يكون عاكفاً عليها؛ فهو نظير عكوف الأصنام عليها، ولهذا سماه النبي ﷺ عبداً لها، ودعا عليه بالتعس والنكس"[3].

يقول الشيخ حافظ الحكمي ــ يرحمه الله ــ حول هذا الموضوع عند كلامه على التمائم وتعليقها، وتعلق قلوب الناس بها، دون تعلقهم بالله سبحانه وتعالى، الذي بيده الشفاء والخير كله: "ولا شك أن منع ذلك (يعني: تعليق التمائم التي من الآيات القرآنية) أسدُّ لذريعة الاعتقاد المحظور لاسيما في زماننا هذا، فإنه إذا كرهه أكثر الصحابة والتابعين في تلك العصور الشريفة المقدسة والإيمان في قلوبهم أكبر من الجبال، فلأن يكره في وقتنا هذا وقت الفتن والمحن أولى وأجدرُ بذلك، كيف وهم قد توصلوا بهذه الرخص إلى محض المحرمات وجعلوها حيلة ووسيلة إليها، فمن ذلك أنهم يكتبون في التعاويذ آية، أو سورة، أو بسملة أو نحو ذلك، ثم يضعون تحتها من الطلاسم الشيطانية ما لا يعرفه إلا من اطلع على كتبهم، ومنها أنهم يصرفون قلوب العامة عن التوكل على الله عز وجل إلى أن تتعلق قلوبهم بما كتبوه، بل أكثرهم يرجفون بهم ولم يكن قد أصابهم شيء.

فيأتي أحدهم إلى من أراد أن يحتال على أخذ ماله مع أنه قد أُولع به، فيقول له: إنه سيصيبك في أهلك أو في مالك أو في نفسك كذا وكذا، أو يقول له إن معك قريناً من الجن أو نحو ذلك، ويصف له أشياء ومقدمات من الوسوسة الشيطانية، موهماً أنه

---

[1] مجموع الفتاوى، (١٠/١٨٥-١٨٧).

[2] مدارج السالكين، (١/٤٥٨).

[3] الفوائد، (ص٢١٧).

صادق الفراسة فيه، شديد الشفقة عليه، حريص على جلب النفع إليه، فإذا امتلأ قلب الغبيِّ الجاهل خوفاً مما وصف له حينئذ أعرض عن ربه، وأقبل على ذلك الدجال بقلبه وقالبه، والتجأ إليه وعوَّل عليه دون الله عز وجل، وقال له: فما المخرج مما وصفت، وما الحيلة في دفعه؟ كأنما بيده الضرر والنفع، فعند ذلك يتحقق فيه أملُه، ويعظم طمعه فيما عسى أن يبذُلَه له، فيقول له: إنك إن أعطيتني كذا وكذا كتبت لك من ذلك حجاباً طوله كذا وعرضه كذا، ويصف له ويزخرف له في القول، وهذا الحجاب علّقه من كذا وكذا من الأمراض.

أتُرى هذا ــ مع هذا الاعتقاد ــ من الشرك الأصغر؟ لا بل هو تألّه لغير الله، وتوكل على غيره، والتجاء إلى سواه، وركون إلى أفعال المخلوقين وسلب لهم من دينهم، فهل قدر الشيطان على مثل هذه الحيل إلا بوساطة أخيه من شياطين الإنس: ﴿ **قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ** ﴾ [الأنبياء: ٤٢] [(١)].

ويقول الشيخ محمد العثيمين ــ يرحمه الله ــ:"قوله: ﴿**وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ [الطلاق: ٣] جملة شرطية تفيد بمنطوقها أن من يتوكل على الله فإن الله يكفيه مهماته، وييسر له أمره، فالله حسبه، ولو حصل له بعض الأذية فإن الله يكفيه الأذى فلا يبلغ الغاية، والرسول ﷺ سيد المتوكلين ومع ذلك يصيبه الأذى، ولا تحصل له المضرة؛ لأن الله حسبه فالنتيجة لمن اعتمد على الله. والآية تفيد بمفهومها: أن من توكل على غير الله خُذل؛ لأن غير الله لا يكون حسباً كما تقدم، فمن توكل على غير الله تخلى الله عنه وصار موكلاً إلى هذا الشيء ولم يحصل له مقصوده، وابتعد عن الله بمقدار توكله على غير الله"[(٢)].

الثاني عشر: اليأس والقنوط من رحمة الله:

إن حسن الظن بالله عز وجل من تمام الرضا بقدر الله، فما أصاب الإنسان قدر الله لزمه الرضا به، والتسليم له، في جميع أحواله وأقواله.

فالكثير من الناس ــ إلا من رحم الله ــ يقع في اليأس والقنوط من رحمة الله بكلامه، أو أفعاله؛ فتجده يستبعد النفع، والظن الحسن بالله تعالى، فيقول: دعوت فلم

---

(١) ينظر: معارج القبول ٦٣٨/٢، ٦٣٧، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ١٩٦/٢. وينظر للزيادة أيضاً: ١٨٥/٢-١٨٩، باب قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.

يستجب لي، وفعلت الأسباب فلم يقدر الله الخير لي، إلى غير ذلك من الأقوال والأفعال التي توقع العبد في اليأس والقنوط من رحمة الله، نسأل الله العافية والسلامة.

وقد يحصل هذا لمن يعمل بالرقية الشرعية، ثم لا يتحقق له ما يريد من رفع للضر، أو دفع للأذى، أو جلب للمنفعة، فيقول: فعلت هذا بالقرآن الكريم، فلم أحصل على ما أريد! فيقال لمثل هذا:

فالواجب حسن الظن بالله، والرضا بقدر الله، وعدم اليأس والقنوط من رحمة الله، مع تمام العلم أن الله عند ظن عبده به، قال ﷺ: "**قال الله تعالى: إنا عند ظن عبدي بي...**" الحديث [١].

يقول ابن القيم ــ يرحمه الله ــ عند هذا الحديث: "يعني ما كان في ظنه فإني فاعله به، ولا ريب أن حسن الظن إنما يكون مع الإحسان، فإن المحسن حسن الظن بربه أنه يجازيه على إحسانه ولا يخلف وعده، ويقبل توبته..." [٢].

ويقول أيضاً: عن هذا الموضوع: "وأكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظن السوء فيما يختص بهم، وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلم عن ذلك إلا من عرف الله، وعرف أسماءه وصفاته، وعرف موجب حمده وحكمته، فمن قنط من رحمته، وأيس من روحه، فقد ظن به ظن السوء"[٣].

ويقول أيضاً: "فأكثر الخلق، بل كلهم إلا ما شاء الله يظنون بالله غير الحق ظن السوء، فإن غالب بني آدم يعتقد أنه مبخوس الحق، ناقص الحظ، وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله[٤].

فلا تيأس عبدالله من رحمه الله، وانتظر الفرج، واليسر بعد العسر، يقول ربنا ــ جل وعلا ــ: ﴿ **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا** ﴾ [الشرح: ٥ ،٦]، يقول السعدي ــ يرحمه الله ــ عند هاتين الآيتين: "بشارة عظيمة، أنه كلما وجد عسر وصعوبة، فإن اليسر يقارنه ويصاحبه، حتى لو دخل العسر جحر ضب، لدخل عليه اليسر، فأخرجه كما قال تعالى: ﴿ **سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾[الطلاق: ٧].

---

[١] الحديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ رقم (٧٤٠٥)؛ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله، رقم (٢٦٧٥)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

[٢] ينظر: الجواب الكافي (ص٣٣).

[٣] ينظر: زاد المعاد ٢٢٩/٣، ٢٣٠.

[٤] ينظر: المصدر السابق ٢٣٥/٣.

وتعريف (العسر) في الآيتين، يدل على أنه واحد، وتنكير (اليسر) يدل على تكراره، فلن يغلب عسر يسرين[1].

الثالث عشر: ومن أعظم الفتن والمفاسد أيضاً: أنها فتحت باباً للمشعوذين والدجالين الذين يمارسون هذه المهنة بأنواع الدجل والشرك والاستعانة بالجن والشياطين، إلى غير ذلك من أساليبهم وترهاتهم وخرافاتهم، مما يزيد في صد الناس عن الحق، واللجوء إلى الله تعالى، والاطمئنان إليه، والتعلق به سبحانه وتعالى، وبالمقابل، يحملهم على التعلق بالشركيات والوثنيات وجميع المحرمات، طلباً للاستشفاء ورفع البلاء عن أنفسهم ومحبيهم، دون اعتبار المشروع أو التمييز بين ما حيل ويحرم، الأمر الذي ينافي أو يقدح في توكلهم على الله تعالى، ومن ثم ينقص من توحيدهم أو ينقضه والعياذ بالله.

قال الأستاذ الدكتور عبدالله الطيار:

من أهم الصفات التي نراها في هؤلاء المعالجين هي:

١ــ ادعاء معرفة الغيب؛ حيث يخبرون من يعالجون عن أمور غيبية يكذبون في غالبها، وقد يصدقون في قليل منها بتقدير الله تعالى، وهذا ينافي قول الله تعالى: ﴿ **قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاّ اللَّهُ** ﴾[النمل: ٦٥].

٢ــ الاستعانة بالجن والشياطين؛ وذلك بعد طاعتهم فيما يأمرونهم به من شركيات، كوضع المصحف تحت القدم والسير عليه، أو الاستنجاء باللبن، أو سب الله تعالى، أو الكفر به، وغير ذلك من الأشياء التي يأتي بها من يتعامل مع الجن، وكل هذا ينافي الإيمان لقول الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [المائدة: ٢٣].

٣ــ الكذب على المرضى، وذلك بإخبارهم بأشياء غير حقيقية تنافي الواقع،كمن يخبر المريض بأن فلاناً من أسرته هو الذي قام بعمل السحر له، أو أن هذا المريض معمول له عمل، وغير ذلك من الأمور.

٤ــ تركهم للصلوات مع المسلمين في بيوت الله، حيث إن غالبهم لا يصلون في المساجد، وكيف يصلون لله وهم كافرون به والعياذ بالله.

٥ــ تلبسهم بأشياء مخالفة للفطرة الإنسانية، كإطلاقهم شواربهم وشعور رؤوسهم حتى تطول، وترك أظافرهم فإذا نظرت إليهم فكأنهم أشباح شياطين.

---

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٩٧٩/٤.

٦ــ الإتيان بحركات غريبة، واستعمالهم البخور ذو الرائحة الكريهة وإظلام الغرفة التي يجلسون فيها مع المرضى.

٧ــ الإنفراد بالنساء بدون محارم.

٨ــ طلب ذبح بعض الحيوانات أو الطيور ذات الأشكال الغريبة، وعدم ذكر الله عليها.

٩ــ أخذ الأموال الكثيرة من المرضى.

ومن أخطائهم:

١ــ لا يحسنون القراءة.

٢ــ البحث عن الكسب المادي.

٣ــ عدم درايتهم بحالة المريض الحقيقية.

٤ــ التشخيص الكاذب الذي يخالف حالة المريض الأصلية.

٥ــ الاطلاع على عورات النساء ككشف وجه المرأة، ولمس أجزاء من جسدها.

٦ــ صعق المريض بالكهرباء.

٧ــ تحضير بعض الأشياء لمجلسه مثل جلد الذئب وغيره.

٨ــ ادعاء قتل الجني، وهل قتله أمر سهل، ثم إذا كان مسلماً فما حكم قتله، وما هو المستند في ذلك؟

كيفية معرفتهم، والحذر منهم:

هناك علامات ودلالات يعرف بها هؤلاء ممن يغرق في هذا المستنقع الآسن، وحتى لا يذهب المسلم ضحية هؤلاء فيخسر بذلك دينه وعقيدته وماله فإني أعرض بعض العلامات التي يستدل بها على هؤلاء الآثمين، ومن ذلك:

١ــ السؤال عن اسم الأم، وهذا هو الأصل عندهم، وربما سألوا عن اسم أبيه للتمويه.

٢ــ طلب أثر من آثار المريض كالغترة، أو الثوب، أو غطاء المرأة أو غير ذلك مما يرتبط بالمريض.

٣ــ التمتمة بكلام غير معروف ولا يفقه معناه، وربما قرأ المشعوذ بعض آي القرآن ليموه على الناس.

٤ــ إعطاء عزائم وتمائم وأحجبة تحتوي على حروف مقطعة، وعلى مربعات، وبعض الرسومات، وربما كتب معها شيئاً من القرآن لإيهام المقابل أن ما يقوم به هذا المشعوذ من الشرع.

٥ــ طلب أمور تخالف الشرع، كطلب عدم مس الماء مدة معينة، أو عدم الاغتسال، أو اعتزال الناس.

٦ــ إعطاء المريض بعض الأشياء ليقوم بدفنها في المنزل أو مكان معين. [١].

ــ **يقول الشيخ وحيد بالي:** إذا وجدت علامة واحدة من هذه العلامات في أحد المعالجين فهو ساحر بلا أدنى ريب، وهذه العلامات هي:

١ــ يسأل عن اسمه واسم أُمه.

٢ــ يأخذ أثراً من آثار المريض (ثوب ــ قلنسوة ــ منديل ــ فانلة...).

٣ــ أحياناً يطلب حيواناً بصفات معينة ليذبحه ولا يذكر اسم الله عليه، وربما لطخ بدمه أماكن الألم من المريض، أو يرمي به في مكان خرب.

٤ــ كتابة الطلاسم.

٥ــ تلاوة العزائم والطلاسم غير المفهومة.

٦ــ إعطاء المريض حجاباً يحتوي على مربعات بداخلها حروف أو أرقام.

٧ــ يأمر المريض بأن يعتزل الناس مدة معينة في غرفة لا تدخلها الشمس ويسميها العامة: "الحِجبة".

٨ــ أحياناً يطلب من المريض ألا يمس ماء لمدة معينة غالباً تكون أربعين يوماً، وهذه علامة تدل على أن الجن الذي يخدم هذا الساحر نصراني.

٩ــ يعطى المريض أشياء يدفنها في الأرض.

١٠ــ يعطى للمريض أوراقاً يحرقها ويتبخر بها.

١١ــ يتمتم بكلام غير مفهوم.

١٢ــ أحياناً يخبر الساحر المريض باسمه واسم بلده ومشكلته التي جاء من أجلها.

١٣ــ يكتب للمريض حروفاً مقطعة في ورقة (حجاب) أو في طبق من الخزف الأبيض ويأمر المريض بإذابته وشربه [٢].

---

[١] الرقية الشرعية وجهالات بعض المعالجين، ص ٢٢ وما بعدها.

[٢] الصارم البتار، ص٧٧.

ومما هو منتشر بين المشغوذين والسحرة عمل الطلاسم السحرية وكتابة الحروف والأرقام بأشكال هندسية، وطرق مختلفة ومن ذلك:

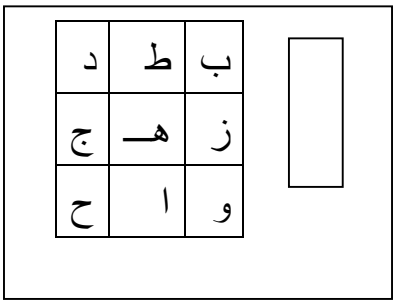

وهذه الطريقة باطلة من أربعة وجوه[١]: ــ

أولاً: ــ أنه ليس لها أي دليل من الشرع.

ثانياً:ــ أنها تستعمل كحجاب يعلق مع المريض، وهذه في الشرع تسمى تميمة، والتميمة هي الشيء الذي يعتقد فيه الإنسان النفع والضر من دون الله، فعن عقبة بن عامر ــ رضي الله تعالى عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ : "**من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له**"[٢]، وفي رواية "**فقد أشرك**".

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: "قوله ﷺ:"من تعلق تميمة" أي علقها متعلقا بها قلبه في طلب خير أو دفع شر"[٣].

وجاء في قرة العيون: وهذا الحديث في التصريح بأن تعليق التمائم شرك لما يقصده من علقها لدفع ما يضره أو جلب ما ينفعه[٤].

ثالثاً:ــ أنها فيها إهانة للقرآن من حيث طريقة الكتابة، وحذف كلمات من الآيات وكتابتها بطريقة غامضة.

رابعاً: ــ أن هذا كله عبارة عن طلسم من السحر، والدليل على هذا كتابة هذه الحروف المتفرقة التي لا يُفهم معنى لها وبهذه الكيفية، فهذا كله موجود في كتب السحر[٥].

---

[١] الرد المبين (ص ١٦٢).

[٢] رواه أحمد (١٧٤٤٠/٤)، وتقدم تخريجه.

[٣] نقلاً عن كتاب فتح المجيد ص١٠٢.

[٤] نقلاً عن هامش فتح المجيد ص١٠٢.

[٥] الرد المبين على بدع المعالجين ص١٦٢.

ومن طرقهم في العلاج بالسحر: ــ

أ ــ إمساك الجزء المريض، أو تدليكه مع تلاوة تعازيم، ورقى خاصة تنفث على المريض أو في فمه[١].

ب ــ تعليق سن ثعلب، أو هرة، للتحصن من الجن[٢].

ج ــ تعليق الحلي لمدة سبعة أيام على الملسوع[٣] ليفيق معافى[٤].

د ــ تعليق كعب الأرنب، لضمان عدم الإصابة بالعين أو السحر[٥].

هـ ــ إذا خيف على الرجل من الجنون عن طريق الأرواح الشريرة، فإنهم يعالجونه بتنجيسه، وذلك بتعليق الأقذار عليه، وأنفع ما يفيد من الأقذار عظام الموتى[٦]، وإذا ما أصيب الرجل فعلاً بالجنون، فإنه يعالج بضربه بالعصا، وسقيه بعض الأشربة السحرية، وتدليك جسمه وغسله، ثم إدخاله غرفة مظلمة مع نوع من البخور يتبخر به، وتعلق عليه تمائم وأحجبة[٧].

ن ــ استخدام نباتات وأعشاب معينة، يستخرج منها الساحر أدوية، تستخدمها الزوجة بوضعها سراً في شراب زوجها لشربه، فيبقى حبها مشتعلاً في قلبه.

و ــ وللوصول إلى الغاية السابقة، يستعين الساحر أيضاً بالجمر، بأن يقرأ عليه، ثم يرميه في الممرات، التي يمر بها الرجل المراد سحره[٨].

ي ــ استخدام التولة، وتكون إما خيط يقرأ عليه الساحر، أو قرطاساً يكتب عليه شيئاً من السحر للمحبة بين المرأة وزوجها[٩].

---

(١) جواد علي. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ــ جـ ٦ ــ ٧٤٣.

(٢) شهاب الدين أحمد النويري (٦٧٧هـ ــ ٧٧٣هـ) نهاية الأدب في فنون الأدب ــ جـ٣ ــ ص ٢٤. بلوغ الأدب في معرفة أحوال العرب ــ جـ٣ــ ص٣٢٥.

(٣) الملسوع: الذي لسعته العقرب والحية، انظر: محمد بن أبي بكر الرازي: ت (٦٦٦هـ) مختار الصحاح. ص٥٩٧، لمزيد من الاطلاع انظر: لسان العرب ابن منظور ــ جـ٨ ــ ص١٨.

(٤) شهاب الدين أحمد النويري. المرجع السابق ص١٢٤، انظر: نصرت عبدالرحمن: فوائد من أوابد العرب، منقولة من كتاب، نثر الدر للوزير منصور بن الحسين الآبي ت (٤٢١هـ) ص٧٨٦.

(٥) شهاب الدين النويري ــ المرجع السابق ــ ص١٢٣.

(٦) انظر محمود شكري الألوسي. المرجع السابق. ص٣١٩.

(٧) انظر جواد علي ــ المرجع السابق، ص٧٤٢ ــ ٧٤٣.

(٨) انظر جواد علي ــ المرجع السابق، ص٧٤١.

(٩) أبو الطيب محمد آبادي، والحافظ ابن قيم الجوزية ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود. تحقيق: عبدالرحمن عثمان، م١، ص ٣٦٧.

٣ــ استخدام "السلوان" لمعالجة العاشق من عشقه، وهي عبارة عن شيء من تراب قبر، أو خرزة شفافة تدفن في الرمل حتى تسود، ثم تستخرج وتسحق، أو يحكها العاشق بماء، ثم يشرب ماءها، أو يغتسل به، فيسلو، ويصبر، وقد يكتفي بصب ماء يصب على الخرزة، أو تسحق فيه، أو تحك به يسمى السلوان[١].

ومن المخالفات والشركيات عند هؤلاء المشعوذين:

ــ تعليق الودعة وما شابهها[٢]:

الودعة: أصداف تخرج من البحر أو ما شابهها يتقى بها من العين[٣].

ومنها تعليق القلائد المحلاة بالخرز الأزرق أو الحدائد التي على شكل هلال أو السبع العقود السليمانية أو ناب ضبع أو عظم من نسر أو ما شابه ذلك على الصبيان والحيوانات يدَّعون أنها حرز من العين.

ــ تعليق الأوتار على رقاب الدواب أو أيدي الأطفال ورقابهم وأرجلهم ردا للعين. وقد روى البخاري ومسلم عن أبي بشير الأنصاري "أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولا أن لا يُبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قُطعت"[٤].

ــ تعليق صور القرود أو وضع حدوة حصان أو حمار أو تعليق سنابل من الحنطة أو غيرها، ووضع كف من نحاس بداخله عين انسان[٥]. كل ذلك على أبواب البوت والدواب والسيارات، مما هو من حال الجاهلية المنهي عنه أشد النهي والذي قد يصل إلى حد الشرك الأكبر عند بعضهم حين يعتقد فيه أنه هو الذي يدفع حقيقة الضرر والسوء[٦].

ــ اتخاذ الخواتم المحلاة بالخرز الأزرق يكتب عليها بعض الألفاظ مثل خاتم سليمان أو ألفاظ أخرى كي ترد العين وتقي شرها.

---

[١] انظر: جواد علي ــ المرجع السابق ــ ص٧٤٢.

[٢] العين حق، للشيخ أحمد الشميمري ص٨٤.

[٣] انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص١٢٤.

[٤] أخرجه البخاري ١٤١/٦ ومسلم (١٦٧٢).

[٥] الكف يمثل عندهم خمس آيات بسورة الفلق كل اصبع يمثل آية أما العين التي بداخله فهي عين الحاسد فيقولون خمسة في عين الحسود فترد عينه.

[٦] انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي الهامش ص١٢٤.

ـ تبخير وذر الملح في أنحاء البيت الجديد طرداً للجن وإسقاطاً لأثر العين.

ـ تعليق الجماجم ورؤوس الحيوانات في البيت والزرع لدفع العين وهذا ما يفعله أشباه المشركين مستدلين بالحديث المردود أنه ﷺ أمر بالجماجم في الزرع من أجل العين[١].

ـ تبديل ذكر الله سبحانه وتعالى والتبريك بألفاظ غريبه دخيلة يُعتقد أنها ترد أثر العين مثل قولهم: خمسة وخميسة في عين الحسود[٢]، أو قولهم: أمسك الخشب[٣].

ـ الصلاة على النبي ﷺ اعتقادا أنه يرد العين ويسقط أثرها وهذا من المحدثات في دين الله والتي قد تصل إلى الشرك الأصغر إن اعتقد قائلها أن ذكر اسم الرسول ﷺ أو الصلاة عليه تضر وتنفع.

ـ رسم دائرة من الكحل على الجبين أو وشم الكف أو الوجه اعتقاداً بأن ذلك يرد العين لذلك نهى عنه الرسول ﷺ عند ذكر العين قال ﷺ "العين حق ونهى عن الوشم"[٤].

ومن فتاوى اللجنة الدائمة:

عن حكم ذبح حيوانات بأوصاف معينة لعلاج أمراض معينة

السؤال: يقال لبعض الناس: طبيب عربي، وقد يؤتى بالمريض إليه مثل مريض من جان أو غيره، فيأمرهم الطبيب بذبح نوع من الدجاج، كأن يقول: لون الديك أسود أو أبيض ويوضع دمه على الإنسان، وقد لا يذكر اسم الله عليه، فما حكم الإسلام فيه؟

الجواب: الذبح لغير الله شرك أكبر، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢،١٦٣]، وقد لعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله، ويحرم إتيان

---

[١] الحديث رواه البزار وهو ضعيف جدا، النهج السديد، ص ٩٦.

[٢] خمسة وخميسه في عين الحسود: المقصود بها خمس آيات سورة الفلق فبدل أن يقرؤوها تجدهم يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير فيقولون هذه المقالة اختصارا.

[٣] أمسك الخشب: أصلها من عبادة الأشجار الهندية القديمة فقد كان الهنود يقدسون الأشجار فإذا خافوا من شر تمسكوا بها أو بأي شيء صنع من خشب لاعتقادهم أنها تدفع الضرر عنهم.

[٤] أخرجه البخاري ٢٠٣/١٠ في الطب باب العين حق.

مثل هذا من المشعوذين والكهنة ونحوهم ممن يفعل الشركيات، كما يحرم سؤالهم وتصديقهم[1].

الرابع عشر: مما شاع واشتهر من حال الرقاة من البدع والمخالفات ما يلي[2]:

- منهم: من توسع في تقنين العيادات بتحديد المواعيد وإعطاء تذاكر الدخول، وتحديد الأسعار والتكاليف، وعدد الجلسات اللازمة ومدة العلاج، وكيفيات استعمال الدواء وأوقاته وأحوالهن وإعطاء الوصفات من: مياه وعسل وزيوت وأعشاب وحبوب وملح وغيرها من الأشياء، وتوزيع الجداول لأنواع القراءات والأمراض.
- ومنهم: من يجمع العشرات وربما المئات من المرضى والمتمارضين في المكان الواحد، ثم يقرأ ما زعموه (القراءة والرقية الجماعية) مستخدماً مكبر الصوت، وربما عن طريق جهاز التسجيل، خاصة إن كان لا يحسن القراءة والحفظ، أو بحجة أن حسن الصوت والأداء أوقع في الأثر على الجن والأرواح الشريرة.
- ومنهم: من يذكر تقسيماً وتحديداً لمواطن خروج الجن من الأنس، وتحديد الأضرار الناتجة عن ذلك، فيزعم مثلاً: أنه إن خرج من فتحة الأذن أصمها، أو خرج من عين المريض أعماها، أو من جهة رأسه أصابه الخبل، أو من دبره فكذا وكذا... إلخ، ثم يقوم هو بتحديد موقع خروجه، فيأمره أن يخرج من جهة قدميه أو قدمه اليسرى، ولا أدري لماذا لا يصاب بالعرج أو الشلل من جراء ذلك، قياساً على تقسيماتها السابقة.
- ومنهم: من يستخدم مواداً كيميائية وأحماضاً حارقة، أو تركيبات وخلطات من مواد يحتفظ بعناصرها لنفسه كبعض الأعشاب والزيوت والحبوب وغيرها، أو أنياب بعض الوحوش أو جلودها أو محنطاتها، كل ذلك يزعمون أنه طارد للجن، قاهر له وقاتل.
- ومنهم: من توسع كثيراً بإجراء حوارات مع بعض الجن ومقابلات يتجاذب فيها أطراف الأحاديث عن الأمور الغيبية، وأسئلة خاصة عن أحوالهم، وربما عن كيفية أصابتهم الإنس، ثم أمرهم بالخروج وتهديدهم، وأخذ العهد عليهم بما يزعمونه عهد

---

(1) اللجنة الدائمة (٥٨٩٥).

(2) انظر: الرقى الشرعية بن التنزيل والتطبيق د/فلاح مندكار مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ــ الكويت العدد ٦٧. وللاستزادة: بدع وأخطاء ومخالفات شائعه للشيخ أحمد السلمي ــ مكتبة المعارف ص٥٠. والرد المبين على بدع المعالجين ص١٧١، ومهلاً أيها الرقاة ــ ص١٣٣.

سليمان النبي عليه الصلاة والسلام، إلى غير ذلك من الهراء الكثير، والأخبار الغيبية، وتحديد الساحر والعائن والحاسد الذي تسبب بهذه الأمراض، ومصدره في ذلك؛ إخبار الجن له، ومعلوم أن الأصل عدم تصديقهم.

- ومنهم: من اشتهر بين الناس ببعض الأوصاف والألقاب المثيرة، ترويجاً لعيادتهم وجذباً للعامة والمرضى لهم دون غيرهم، مع فرحهم بتلك الألقاب والأوصاف التي لا تخلوا من تزكية للنفس، فضلاً عن الكذب والدجل مثل: طارد الجان، قاهر الشياطين، وملك الرقاة...إلخ.
- ومنهم: من يجالس النساء في ساعات متأخرة، ويتلمس مواضع المرض بزعمه ويتحسس تحرك الجن في جسدها، أو يضع يده على رأسها وربما مع التحريك. ومنهم من يطلب من المرأة أن تضع عينها في عينه لا تفارقه بحجة التأثير على الجني أو تخويفه، أو يضغط بيده على بطنها أو صدرها أو موضع عفتها بحجة التضييق على الجني وغيره، فضلاً عن تكشف العورات حين اضطراب كثير من النساء وتحركهن بفعل الجن بزعمهم، مما هو من دواعي الفتنة ومقدمات الوقوع في المحرمات والعياذ بالله، هذا كله، عدا ما يسلكه بعضهم من تعمد الخلوة ببعضهن. ولعل بعض هذه الأمور تكون أمام محارمهن وذويهم ولا يحركون ساكناً.
- ومنهم: من يتفنن ويجتهد في زيادة الوهم عند المرضى باستعمال الخنق بالضغط على الأوداج، الأمر الذي يحبس الدماء عن المخ حتى يفقد المريض وعيه لثوان معدودة، وأهل المريض أو المرضى الآخرون يرون ذلك فيؤمنون بأنه الجن، وأنه الصرع، ولحظات المس والدخول والخروج، أو الاتصال بالعالم الآخر إلى غير ذلك من الخرافات والأوهام. ثم ما يلبث أن يعود إليه وعيه فيكبر ويهلل الراقي، ويهلل الجميع وسط ذهول المريض الذي يصاب بصدمة ويتساءل عما حدث له، فيطلب منه الراقي التهليل والتكبير والتحميد ــ وكأنه قد سلك به أول طريق العلاج والخلاص من آثار الجن وغيره.
- ومنهم: من يستعمل أساليب أخرى توهم المرضى وتزيد أهل الوهم وهماً وأهل الوسوسة وسوسةً، يشعرون بالحاجة الماسة للراقي والقارئ، وأنه لا غني لهم عنه، وعن حضور مجالسه والدفع له، ومن أساليبهم في ذلك إخبارهم بالمغيبات وادعاء الخوارق مثل: حرق الجن المتلبس، أو صرعه، أو قتله، أو رد السحر عل الساحر بإصابته، أو بالتفريق بين الجن وأهله وعشيرته بحبسه أو نفيه، والأغرب أن

بعض هؤلاء يستخدم مشرطاً أو إبرة يؤخز بها مريضه أو مريضته في جهة أصابع القدمين أو أنامل اليدين أو غير ذلك لإخراج شيء من الدم ليستدل به على قتل أو جرح الجني!!!

- ومنهم: من يستعمل الضرب ــ بحجة مشروعيته ــ فيتوسع بالضرب في أماكن متفرقة من جسد المرأة متلمساً عورتها ومفاتنها، ومتحسساً على ما يستحسنه من جسدها، إشباعاً لرغبته وكبحاً لجماح شهوته.
- ومنهم: من يستعمل الصعق الكهربائي بكشف مواطن من جسد المرأة وربط الأسلاك بها استعداداً لتمرير التيار بها للتضييق على الجن أو إحراقه بزعمهم.

وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله عن حكم استعمال الخنق والضرب لمن يعتقد أن فيه جناً؟

فأجاب رفع الله درجته: هذا يفعله بعض الناس، والذي ينبغي تركه، لأنه قد يتعدى عليه ويضره على غير بصيرة، ولقد ورد عن بعض الأئمة فعل ذلك مثل الضرب، وهذا يحتاج إلى نظر فإن الضرب أو الخنق قد يترتب عليه هلاك المريض، والمشروع والمعروف هو القراءة فقط بالآيات والدعوات الطيبة وهذا هو الذي ورد عن النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، ولا نعرف منهم أنهم كانوا يضربون.

أما فعل بعض العلماء فليس بحجة لأن هذا فيه نظر، فقد يأتي إنسان يدعي الرقية والطب ويؤذي الناس بالضرب والخنق وربما قتله وهو يريد نفعه، فالواجب عدم فعل ذلك وعدم التعرض لهذا الخطر العظيم، ولو كان خيراً لبينه النبي ﷺ وبينه الصحابة رضي الله عنهم، ثم هذا في الغالب تخرصات، فقد تفضي إلى هلاك المريض[1].

أما استخدام الكهرباء فخطرها عظيم فإن أثرها وضررها قد يعم البدن جميعه أو معظمه، ولا تقاس على الضرب المحدود الأثر والأذى.

يقول الدكتور/ حلمي عبدالحافظ داود[2]:

التيار الكهربائي عند مروره في جسم الإنسان يمكن أن يؤدي إل نوبات صرع متكررة، وأيضاً إلى توقف عمل القلب وضخ الدم إلى الجسم، وبعد انتهاء التيار قد

---

[1] مجلة البحوث عدد (١٥٤٣) في ١٤١٧/١/١٣.

[2] استشاري أمراض عصبية في مجمع الرياض الطبي. انظر: مهلاً أيها الرقاة ص٧٩.

يحدث موتٌ مفاجئ ناتج عن عدم انتظام ضربات القلب، ويمكن حدوث شلل في الأعصاب الخارجية في الأطراف العلوية والسفلية.

فأقول: إن استخدام الكهرباء ضرره متحقق الوقوع أكثر من ضرر وجود الجن، فلا يدفع الضرر الأعظم المتحقق الوقوع، بالضرر الأقل الذي في وقوعه نظر.

وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز عن استخدام الكهرباء في علاج المسّ فقال رحمه الله: لا أعلم له أصلاً[1].

وأما ما يتعلق بالخنق فيقول الدكتور/ حلمي عبدالحافظ داود: قد يؤدي الخنق إلى:

١ــ إغلاق مجاري الهواء العليا عن طريق الضغط على الحنجرة، وذلك يؤدي إلى انقطاع مفاجئ في كمية الهواء المتدفقة إلى الرئتين، وبالتالي عدم أكسدة الدم وانخفاض كمية الأكسجين الموجودة في الهيموجلوبين، وبالتالي نقص الأكسجين المتدفق على الدماغ من خلال الدم، مما يؤدي إلى الموت اختناقا.

٢ــ إغلاق شرايين الدم التي تحمل الدم إلى الدماغ (الشريان السباتي الأيمن والأيسر) مما يؤدي إلى ما يمسى بالموت الدماغي، عند انقطاع تدفق الدم أكثر من ثلاث دقائق، ويكون بصورة تلف في خلايا الدماغ.

وفي بعض الأحيان قد يحدث جلطة في المخ تؤدي إلى شلل نصفي كامل بسبب انفصال بعض جلطات الدم الموجودة على جدران الشريان[2].

ومن المخالفات أن بعضاً ممن يرقي بالرقية الشريعة يقومون بالقراءة لمرة واحدة والنفث على عدة أوعية جوالين للمياه أو الزيت، والبعض منهم يقرأ على خزان مياه المنزل أو ما يسمى بالوايت ويقدمه للمرضى بعد ذلك! **وقد أفتى ابن جبرين رحمه الله فقال:** لا صحة لهذا العمل ولا يقرون على مثل هذا العمل، ولا تفيد هذه الرقية عادة إلا أن تكون قليلة كإناء أو اثنين يقرأ الآية ثم ينفث في هذا ثم هذا ويقرأ الآية الأخرى وينفث في هذا ثم هذا.

فأما قراءته في عدة جوالين أو أوعية فلا أظنه يفيد، وبطريق الأولى قراءته في خزان الماء أو الوايت، **والغالب أن هؤلاء قصدهم كسب المال والاحتيال على تحصيله بهذه الظواهر وهو محرم عليهم،** والله أعلم[3].

---

(١) من تعليقاته على محاضرة "الرقى وأحكامها" لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ ــ وفقه الله ــ.

(٢) انظر: مهلاً أيها الرقاة ص٨١ وما بعدها.

(٣) الفتاوى الذهبية ص٤٨.

ومن فتاوى اللجنة الدائمة حول بعض المخالفات في الرقى:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمرفق به المحضر المعد من قبل مندوب فرع وزارة الشئون الإسلامية ومندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقصيم، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٣٩/س) وتاريخ (١٤١٨/١/٨هـ) وقد تضمن المحضر عدة فقرات أجابت اللجنة عنها بما يلي:

* **الفقرة الأولى: (القراءة على ماء فيه زعفران، ثم غمس الأوراق فيه، ثم تجفيفها، ثم حلها بعد ذلك بماء ثم شربها).**

الجواب : القراءة في ماء فيه زعفران ثم تغمس الأوراق في هذا الماء، وتباع على الناس لأجل الاستشفاء بها: هذا العمل لا يجوز ويجب منعه؛ لأنه احتيال على أكل أموال الناس بالباطل، وليس هو من الرقية الشرعية التي نص العلماء على جوازها: هي كتابة الآيات في ورقة أو في شيءٍ طاهر كتابة واضحة، ثم غسل تلك الكتابة وشُرب غسيلها.

* **الفقرة الثانية: (مدى صحة تخيل المريض للعائن من جراء القراءة، أو طلب الراقي من القريب أن يخيّل للمريض من إصابة بالعين).**

الجواب: تخيل المريض للعائن أثناء القراءة عليه، وأمر القارئ له بذلك، هو عمل شيطاني لا يجوز؛ لأنه استعانة بالشياطين، فهي التي تتخيل له في صورة الإنسي الذي أصابه، وهذا عمل محرم لأنه استعانة بالشياطين؛ ولأنه يسبب العداوة بين الناس، ويُسبب نشر الخوف والرعب بينهم، فيدخل في قوله عز وجل: ﴿ **وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا** ﴾[1].

* **الفقرة الثالثة: (مَسُّ جسد المرأة ــ يدها أو جبهتها أو رقبتها ــ مباشرة من غير حائل، بحجة الضَّغط والتَّضييق على ما فيها من الجان خاصَّة أن مثل هذا اللمس يحصل من الأطباء في المستشفيات/ وما هي الضوابط في ذلك).**

---

[1] سورة الجن: ٦.

الجواب: لا يجوز للراقي مس شيءٍ من بدن المرأة التي يُرقيها لما في ذلك من الفتنة، وإنما يقرأ عليها بدون مس. وهناك فرقٌ بين عمل الراقي وعمل الطبيب، لأن الطبيب لا يمكنه العلاج إلا بمسِّ الموضع الذي يريد أن يُعالجه، بخلاف الراقي فإن عمله ــ وهو القراءة والنَّفث ــ لا يتوقف على اللمس.

* **الفقرة الرابعة: (وضع أختام كبيرة الحجم مكتوب فيها آيات أو أذكار، منها شيءٌ مخصص للسحر، ومنها ما هو للعين، ومنها ما هو للجان، ثم يغمس بالختم ماء فيه زعفران، ثم يختم على أوراقٍ تُحل بعد ذلك وتُشرب).**

الجواب: لا يجوز للراقي كتابة الآيات والأدعية الشرعية في أختام تغمس بماء فيه زعفران، ثم توضع تلك الأختام على أوراقٍ ليقوم ذلك مقام الكتابة، ثم تغسل تلك الأوراق وتُشرب؛ لأن من شرط الرقية الشرعية نية الراقي والمرقي الاستشفاء بكتاب الله حال كتابته.

* **الفقرة الخامسة: (شمُّ جلد الذئب من قبل المريض بدعوى أنه يُفصِح عن وجود جان أو عدمه، إذ أن الجان ــ بزعمهم ــ يخاف من الذئب وينفر منه ويضطرب عند الإحساس بوجوده).**

الجواب: استعمال الراقي لجلد الذئب لكي يشمه المصاب حتى يعرف أنه مصاب بالجنون: عمل لا يجوز، لأنه نوع من الشعوذةِ والاعتقاد الفاسد، فيجب منعه بتاتاً.

وقولهم: (إن الجني يخاف من الذئب) خرافة لا أصل لها.

* **الفقرة السادسة: (قراءة القرآن أثناء الرقية بمكبر الصوت، أو عبر الهاتف مع بعد المسافة، والقراءة على جمع كبير في آن واحد).**

الجواب: الرقية لابد أن تكون على المريض مباشرة، ولا تكون بواسطة المكبر، ولا بواسطة الهاتف، لأن هذا يُخالف ما فعله النبي ﷺ وأصحابه ﷺ وأتباعهم بإحسان في الرقية، وقد قال ﷺ: "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**".

* **الفقرة السابعة: (الاستعانة بالجان في معرفة العين أو السحر، وكذلك تصديق الجني المتلبِّس بالمريض بدعوى السحر والعين والبناء على دعواه).**

الجواب: لا تجوز الاستعانة بالجن في معرفة نوع الإصابة ونوع علاجها؛ لأن الاستعانة بالجن شرك، قال عز وجل:﴿**وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا** ﴾[1].

---

[1] سورة الجن: ٦.

وقال عز وجل: ﴿ **وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ** ﴾[1]. وعنى استمتاع بعضهم ببعض: أن الإنس عظَّموا الجن وخضعوا لهم واستعاذوا بهم، والجن خدموهم بما يريدون وأحضروا لهم ما يطلبون، ومن ذلك إخبارهم بنوع المرض وأسبابه مما يطلع عليه الجن دون الإنس، وقد يكذبون فإنهم لا يُؤْمَنون، ولا يجوز تصديقهم.

* **الفقرة الثامنة: (تشغيل جهاز التسجيل على آيات من القرآن لعدة ساعات عند المريض، وانتزاع آيات معينة تخص السحر، وأخرى للعين، وأخرى للجان).**

الجواب: تشغيل جهاز التسجيل بالقراءة والأدعية لا يُغني عن الرقية؛ لأن الرقية عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها، ومباشرة للنفث على المريض، والجهاز لا يتأتى منه ذلك.

* **الفقرة التاسعة: (كتابة أوراق فيها القرآن والذكر وإلصاقها على شيءٍ من الجسد كالصدر ونحوه، أو طيها ووضعها على الضرس، أو كتابة بعض الحروز من الأدعية الشرعية وشدها بجلد وتوضع تحت الفراش أو في أماكن أخرى، وتعليق التمائم إذا كانت من القرآن والذكر).**

الجواب: إلصاق الأوراق المكتوب فيها شيء من القرآن أو الأدعية على الجسم أو على موضع منه، أو وضعها تحت الفراش ونحو ذلك لا يجوز، لأنه من تعليق التمائم المنهي عنه بقوله ﷺ: "**من تعلق تميمة فلا أتم الله له**"[2]. قوله ﷺ: "**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**"[3].

* **الفقرة العاشرة: (بعض الأدعية لم ترد مثل: حجر يابس، شهاب قابس، ردت عين الحاسد عليه وعلى أحب الناس إليه).**

الجواب: هذا الدعاء لا أصل له، وفيه عدوان على غير المعتدِي، فلا يجوز استعماله لقول النبي ﷺ: "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**"[4]..

وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [5].

---

[1] سورة الأنعام: ١٢٨.

[2] [أخرجه أحمد (١٥٤/٤) (١٦٩٥١)].

[3] [أخرجه: أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠)].

[4] رواه مسلم (١٧١٨) (١٨).

[5] ينظر: بدع وأخطاء ومخالفات شائعة ص٥١. وقرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٩/س وبتاريخ ١٤١٨/١/٨هـ.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فلقد توصلت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- الرقية الشرعية هي ما كان من الآيات القرآنية والأدعية المشروعة لطلب الشفاء.
- الرقية الشرعية مشروعة ما لم يكن فيها شرك، فقد رقى رسول الله عليه الصلاة والسلام نفسه وغيره، وأقر الصحابة عليها.
- الرقية الشرعية مندوبة في حق الراقي، وجائزة في حق المرقي ومكروهة في حق المسترقي من حيث كمال التوكل.
- من الضوابط العامة للرقية الشرعية سلامة الاعتقاد والمقصد، وصدق التوكل على الله، واعتقاد أن النفع والضر بيد الله، مع بذل الأسباب من الدعاء والأوراد الشرعية.
- يشترط في الراقي أن يكون مسلماً عدلاً نقياً، عالماً بطرق المعالجة بالرقية الشرعية.
- يجوز أخذ الأجرة على الرقية الشرعية، مع مراعاة عدم استغلال حاجة الناس.
- لا مانع من فتح عيادات متخصصة للرقية الشرعية للجنسين بالضوابط الشرعية، مع متابعة الحسبة والجهات الرقابية وجهات الاختصاص لعملها، لأجل التنظيم، ودرءاً للمتطفلين والجهلة والمشعوذين.
- على المرقي أن يعتقد أن الشافي هو الله، وأن الرقية لا تنفع بذاتها، بل بإرادة الله، مع الحرص على صيانة الرقى، والبعد عن المعاصي، مع الصبر والاحتساب.
- أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تبارك وتعالى.
- الأصل مجانبة الرقية للشرك والبدع والخرافات وكذلك المحرمات من الأقوال والأفعال التي يطلبها الراقي من المسترقي أو أن تتضمن دعاء غير الله، أو استغاثه بالجن أو بالخلق فيما هو حق الله تعالى وحده.

ولا تكون بعبارات محرمة، وتجارب فردية، وكتابات وطلاسم مجهولة مع البعد عن الوقوع في المحرمات كالتبرج والخلوة المحرمة، وتعمد الرقية في أماكن النجاسات وغيرها.

- يجب مراعاة ومجانبة وبراءة الرقية من السحر الذي هو الاستعانة بالجن والشياطين بعد التقرب إليها بما يغضب الله تعالى أو تكون من كاهن أو عراف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

١) كتب التفسير:

١- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.

٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق: علي محمد البيحاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان..

٣- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، دار الكتب العلمية ط: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٤- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للعلامة محمد الرازي فخر الدين، المتوفى سنة ٦٠٤ هـ، دار الفكر، الطبعة الثالث سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٥- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثالي: للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧ هـ، دار الفكر، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.

٧- زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، حققه: الدكتور محمد بن عبد الرحمن، والسعيد بن بسيوني، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للعلامة محمد ابن علي الشوكاني، دار المعرفة – بيروت.

٩- محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين القاسمي المتوفي سنة ١٣٣٢ هـ، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م.

٢) كتب الحديث وشروحه وعلومه:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٢-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للعلامة أبي العلي محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المبار كفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ، راجع أصوله وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣- التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة سنة١٣٨٤ هـ-١٩٦٤ م.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مكتبة ابن تيمية سنة ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٥- الثقات: للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ، الدار السلفية، الطبعة الأولى.

٦-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٧- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي، حققه وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

٨- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة.

٩- سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.

١٠- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١١- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، توزيع مكتبة: دار الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٢- سنن ابن ماجة القزويني: للإمام محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ بحاشية الإمام أبي الحسن السندي، دار الجيل – بيروت.

١٣- سنن النسائي: للعلامة أحمد النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
١٤-شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديث: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٥-صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي، دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١٦- صحيح سنن أبي داود: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، علق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الناشر: مكتب التربية العربية لدول الخليج.
١٧- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار المعرفة.
١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر.
٢٠- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للعلامة محمد جمال الدين القاسمي تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار إحياء الكتب العربية.
٢١- المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٢٢- المصنف: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، لمجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م.
٢٣- المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، مكتبة الزمان للثقافة والعلوم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٢٤- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، بتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٥- نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ، دار الحديث – القاهرة.

٢٦- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، والمنتقى للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، وتوزيع المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٣) كتب الفقه:

أ – الفقه الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢- البناية في شرح الهداية: للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، مكتبة مدادية، ملتان – باكستان.

٤- تحفة الفقهاء: للعلامة علاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ.

٥- شرح فتح القدير للعاجز الفقير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام محمود بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، وحاشية المحقق سعد الله ابن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي، وبسعدي أفندي، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ على شرح العناية المذكور وعلى الهداية.

ب- الفقه المالكي:

١-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للعلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير، والمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مطبعة مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٧٢ هـ.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر – بيروت، توزيع المكتبة التجارية.

٣- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي، دار الفكر سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٤- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن علي الخرشي المالكي، دار الفكر.

ج ـ الفقه الشافعي:

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: للإمامين عبد الحميد الشرواني، وأحمد ابن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت - لبنان.

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٤- المجموع شرح المهذب: للشيخ يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، والتكملة الثانية للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار الفكر - بيروت.

٥- مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للعلامة محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

د- الفقه الحنبلي:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبة وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، ولم تذكر دار النشر ولا بلد النشر.

٤- زاد لمعاد في هدي خير العباد: للعلامة مجد الدين بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للعلامة محمد بن صالح العثيمين، حققه: الدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ.

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، علق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية.

٧- المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع: للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، دار الفكر، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

هـ - الفقه الظاهري:

المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥-كتب اللغة

١) الصحاح في اللغة والعلوم: إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية ببيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ م.

٢) القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣) لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ابن منزو الإفريقي المصري، دار صادر – بيروت، نشر مؤسسة الكتب الثقافية.

٤) متن اللغة: للعلامة أحمد رضا، دار مكتبة الحياة- بيروت ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

٥) مختار الصحاح: للعلامة محمد بن أبي بكر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الحديث بالقاهرة.

٦) المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير: للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، دار الكتب العلمية.

٧) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٦٦ هـ، دار صادر الكتب العربية، بيروت – لبنان، سنة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م، توزيع دار الباز – مكة المكرمة.

٦ــ كتب متنوعة

١ــ أحكام الأدوية. د/ حسن الفكي ــ مكتبة دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢ــ إغاثة اللهفان في التحذير من إتيان السحرة والتقرب إلى الجان. للشيخ فريح بن صالح الهلال. دار ابن خزيمة، ط: الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣ــ إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. ط: الرئاسة العلمية للإفتاء والبحوث، ١٤٠٤هـ.

٤ــ الإيضاح لكشف حيل السحرة والمشعوذين للشيخ الصادق بن الحاج التوم. ط: الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء. ط: ٣ ــ ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥ــ تحضير الأرواح ــ وتسخير الجان بين الحقيقة والخرافة للشيخ مجدي محمد الشهاوي، مكتبة القرآن. ط: الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦ــ الثبات على دين الله، د/ الأمين الصادق ــ دار ابن الجوزي ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

٧ــ الجن ــ صفاتهم، وسبل الوقاية من شرهم ــ د/ عبد الحميد السحيباني، دار القاسم، ط: الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨ــ الرد المبين على بدع المعالجين وأسئلة الحائرين، للشيخ إبراهيم عبد العليم. دار القبلتين، ط: الثانية ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٩ــ الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، د/ علي بن نفيع العلياني، مدار الوطن. ط: الثانية، ١٤١٩هـ.

١٠ــ الرقية الشرعية وجهالات بعض المعالجين، أ. د. عبد الله محمد الطيار، مدار الوطن ط: الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١١ــ السحر. د. مسفر الدميني ــ مكتبة المغني، ط: الثانية ١٤٢٣هـ/١٩٩٣م.

١٢ــ السنن والمبتدعات، للشيخ / محمد عبد السلام الشقيري، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٣ــ الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار، للشيخ وحيد عبد السلام، مكتبة الصحابة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٤ــ عالم الجن والشياطين أ. د / عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، ط: الخامسة عشرة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.

١٥ــ العلاج الرباني للسحر والمس الشيطاني للشيخ مجدي محمد الشهاوي، مكتبة القرآن، ط: الأولى.

١٦ــ العين حق، للشيخ أحمد عبد الرحمن الشميري، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١٧ــ موقف الإسلام من السحر، د/ حياة سعيد عمر، دار المجتمع، ط: الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٨ــ مهلاً أيها الرقاة، للشيخ علي بن محمد ياسين، مدار الوطن. ط: الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١٩ــ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق د/ ناصر العقل، دار إشبيلية، ط:٢ ١٤١٩هـ.

٢٠ــ الآداب الشرعية للإمام محمد بن مفلح، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:٣ ١٤١٨هـ.

٢١ــ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن آل الشيخ، مكتبة السنة المحمدية.

٢٢ــ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع الشيخ أحمد الدويش طبع الرئاسة العامة ط: الأولى ١٤١١هـ